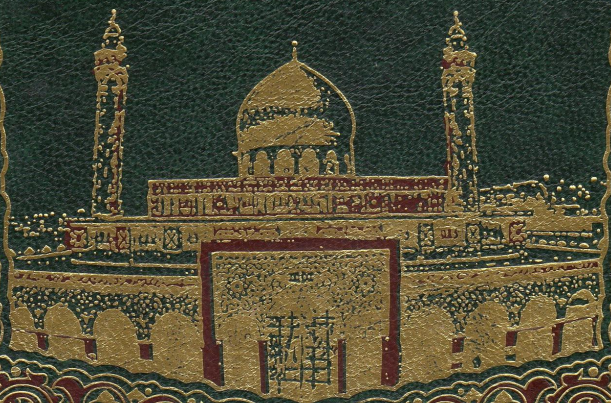
الروض النضير المطهر
في
شرح أصول فقه المظفر

بقلم
السيد طعان خليل العاملي

الجزء الثالث



دار الكوكب

الروض الزينبي المطهر
في
شرح أصول فقه المظفر

الجزء الثالث

محفوظة
جميع الحقوق

الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

التوزيع في العراق
مكتبة حسن الطريحي
النجف الأشرف ـ سوق الحويش
تلفون: ٠٧٨٠١٣٦٤٣٦٧

Iraq - al Najaf al Ashraf
Tel: 00964 781 2708663
Email: kawkabco@gmail.com
Lebanon Tel: 00961 3 830532

دار الكوكب
للتصميم والطباعة والنشر

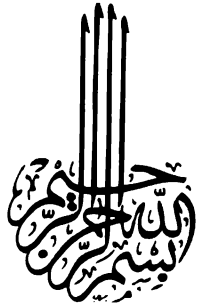
الرَّوْضُ النَّبِيُّ المُطَهَّرُ
في
شَرْحِ أُصُولِ فِقْهِ المُظَفَّرِ

الجُزْءُ الثَّالِثُ

بقلم
السَّيِّدُ طَعَّانُ خَلِيلُ العَامِلِيُّ

دار الكوكب
للتصميم والطباعة والنشر

شبكة الفكر
alfeker.net


بسم الله الرحمن الرحيم

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الْحُجَّةِ بْنِ الْحَسَنِ

صَلَواتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبائِهِ فِي هذِهِ السَّاعَةِ

وَفِي كُلِّ ساعَةٍ وَلِيّاً وَحافِظاً وَقائِداً وَناصِراً وَدَلِيلاً

وَعَيْناً حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعاً وَتُمَتِّعَهُ فِيها

طَوِيلاً بِرَحْمَتِكَ يا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ،

وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ خاتَمِ النَّبِيِّينَ

وَعَلى عِتْرَتِهِ الطَّاهِرِينَ.

أَنوارُ طَه ﷺ

أَنوارُ طَه وَأَهْلِ البَيْتِ قدْ سَطَعَتْ
وَلَمْ يَكُنْ تَحْتَ ظِلِّ العَرْشِ مِنْ نَسَمِ
كانَتْ بكُرسِيِّ عَرْشِ اللهِ مُحْدِقَةً
وآدَمٌ لَمْ يَزَلْ في صَفْحَةِ العَدَمِ
بِنُورِهِمْ أَنبياءُ اللهِ قدْ بُعِثُوْا
مُبَشِّرينَ بِما في اللّوْحِ والقَلَمِ
ما كان آدمُ لَوْلَاهُمْ ولا سَجَدَتْ
لهُ مَلائِكَةُ الرّحْمٰنِ في القِدَمِ
وَلا سَمَاءٌ وَلا أَرْضٌ وَلا فَلَكٌ
وَلا أَضَاءَتْ نُجومُ اللّيلِ في الظُّلَمِ
لِأَجْلِهِمْ خَلَقَ البَاري خَلِيقَتَهُ
وكانَ ما كانَ مِنْ فَيْضٍ ومِنْ نِعَمِ

صَلُّوْا على المُصْطَفَى الهَادي وَعِتْرَتِهِ

خَيْرِ البَرِيَّةِ مِنْ عُرْبٍ ومِنْ عَجَمِ

العلّامة الحُجّة الشّيخ أحمَد آل عُسَيْلِي العامِليّ
(الشّهابيّة في ٢٩ رمضَان المبَارَك ١٤٣٨هـ)

هِيَ زَيْنَبٌ

هِيَ زَيْنَبٌ في عِزِّها وعُلاها
ثَغْرُ الزّمَانِ بِمِثْلِها يَتَبَاهى
هِيَ أُخْتُ مَنْ أحْيَا شَريعةَ جَدِّهِ
وبِكُلِّ ما مَلَكَتْ يَدَاهُ فَدَاها
شَهِدَتْ مَصَائِبَ كَرْبَلاءَ وشَاهَدَتْ
كيفَ العِدى قَتَلُوْا الحُسَيْنَ أَخَاها
وَجَرَتْ مَشِيئَةُ رَبِّها في سَبْيِها
هَيْهَاتَ رَدُّ مَشِيئَةٍ أجْرَاها
نَقلَتْ لِأَرْضِ الشّامِ وَقْعَةَ كَرْبَلا
فَغَدَتْ بِمِقْوَلِها تُديرُ رَحَاها
رَاحَتْ بِمَنْطِقِها البَليغِ وصَبْرِها
تَحْكِي الزّكِيَّةَ أُمَّها وَأَبَاها

دَكَّتْ عُروشَ بَنِي الضَّلالِ بِصَرْخةٍ

هَزَّ المَحافِلَ وَقْعُها وَصَداها

أحْيَتْ بِذَاكَ السَّبْيِ دِينَ مُحمَّدٍ

لا بالمَواضِي فالسِّبَا أمْضَاها

خَاضَتْ وَغىً هِيَ والحُسَيْنُ لِأَجْلِهِ

في كَرْبَلا والشّامِ شَبَّ لَظَاها

فَسِلاحُهُ كانَ المُثَقَّفَ والظُّبَا

وسِلاحُها كانَ المُثَقَّفَ فَاها

فَأَبُوهُما سَنَّ الفَصَاحَةَ لِلوَرَى

وَأَبُو الوَغَى كَرّارُها وفَتَاها

لَوْ لَمْ يَكُنْ سَبْيٌ ولمْ تَكُ زَيْنَبٌ

فيهِ لَظَلَّ بِكَرْبَلا مَعْنَاها

مَا هُدِّمَتْ بِيَعٌ لِآلِ أُمَيّةٍ

لَوْلا الحُسَيْنُ وَزَيْنَبٌ وسِبَاها

لَكِنْ يَعُزُّ على العَقيلةِ أن تُرَى

في مَجْلِسٍ لِيَزيدَ وَهْوَ يَرَاها

والحَبْلُ كانَ بِعُنْقِها وَأَمَامَهُ

رَأْسُ الحُسَيْنِ عَزيزِها وحِمَاها

وَتَرى ابنَ هِنْدٍ وَهْوَ يَضْرِبُ بالعَصَا

ثَغْرَ الحُسَيْنِ وَقَدْ أَذَابَ حَشَاها

شَلّتْ يَمينُكَ يا يَزيدُ أَمَا كَفَى

لِفؤادِ زَيْنَبَ أَنْ قَتَلْتَ أَخَاها

فَقَدَتْ بِهِ الحَسَنَ الزَّكِيَّ وَجَدَّها

خَيْرَ الأَنَامِ وَأُمَّها وَأَبَاها

العلّامة الحُجّة الشّيخ أحمَد آل عُسَيْلي العامِليّ

(الشّهَابيّة في ١٤ شَوّال المُكَرَّم ١٤٣٨هـ)

الباب الرّابع

المفاهيم

تمهيد

في معنى كلمة «المفهوم» وفي النّزاع في حجّيته، وفي أَقْسَامه. فهذه ثلاثةُ مباحث:

١ - معنى كلمة المفهوم

تُطلق كَلِمَةُ «المفهوم» على ثلاثةِ معانٍ:

١ - المعنى[١] المدلول للّفظ[٢] الذي يُفهم[٣] منه[٤]،

(١) الأعمّ من المطابقيّ والإلتزاميّ.

(٢) أي ما دَلَّ اللّفظُ عليه، واللّفظُ منطوق، لأنّه بمعنى الملفوظ - أي المنطوق -..

(٣) باعتبارِ أنّه يُفْهَمُ من اللّفظ فهو **مَفهوم**، وباعتبارِ أنّه يُقْصَدُ من اللّفظ (مَقصودٌ منه) فهو **مَعنى**، وباعتبارِ أنّه قد دَلَّ اللّفظُ عليه فهو **مَدلول**.

(٤) وهذا المعنى الأوّل لِكَلِمَة «المفهوم»: إصطلاحٌ لُغَويّ.

فَيُسَاوِق[١] كَلِمَةَ «المدلول»، سواءٌ كان مدلولاً لِمُفردٍ[٢] أو جملة[٣]، وسواءٌ كان مدلولاً حقيقيًّا[٤] أو مجازيًّا[٥].

٢ - ما يُقابِل المصداق، فيُراد منه[٦] كلُّ معنىً[٧] يُفهم وإن لم يكن مدلولاً للّفظ[٨]، فيعمّ المعنى الأوّل وغيرَه.

(١) بمعنى يُتابع ويُزاحِم.

(٢) مثل «إنسان» و«زَيْد» و«عمرو» و«شَجَر»...

(٣) تامّة أو ناقصة، إنشائيّة أو إخباريّة..

(٤) مثل «الحيوان المفترِس»، فإنّه المدلولُ الحقيقيّ للفظِ «الأسد».

(٥) مثل «الرَّجُل الشّجاع»، فإنّه المدلولُ المجازيّ للفظِ «الأسد».

(٦) أي من المفهوم.

(٧) الأعمّ من المطابقيّ والإلتزاميّ - إن كان مدلولاً للّفظ -.

(٨) من إشارةٍ أو فِعْلٍ أو كتابةٍ أو مُشَاهَدَة... وهو اصطلاحٌ منطقيّ، قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «المنطق»:

«المفهوم: نَفْسُ المعنى بما هو، أي نفس الصّورة الذّهنيّة المنتَزَعة من حقائق الأشياء.

.....

والمصداق: ما يَنطبق عليه المفهوم، أو حقيقة الشّيء الذي تُنتَزَع منه الصّورة الذّهنيّة (المفهوم).

فالصّورةُ الذّهنيّة لمسمّى (محمّد): مفهومٌ جزئيّ، والشّخصُ الخارجيّ الحقيقيّ: مصداقُه، والصّورةُ الذّهنيّة لمعنى (الحيوان): مفهومٌ كلّي، وأفرادُه الموجودة وما يَدخل تحته من الكليّات كالإنسان والفرَس والطّير: مصاديقُه، والصّورة الذّهنيّة لمعنى (العدَم): مفهومٌ كلّي، وما يَنطبقُ عليه - وهو العدَم الحقيقيّ -: مصداقُه... وهكذا.

(لَفْتُ نَظَر): يُعْرَفُ من المثال الأوّل أنّ المفهوم قد يكون جزئيّاً كما يكون كليّاً، ويُعْرَفُ من المثال الثّاني أنّ المصداق يكون جزئيّاً حقيقيّاً وإضافيّاً. ويُعْرَفُ من الثّالث أنّ المصداق لا يجب أن يكون من الأمور الموجودة والحقائق العينيّة، بل المصداق هو كلُّ ما يَنطبق عليه المفهوم وإن كان أَمْراً عدَميّاً لا تَحَقُّقَ له في الأعيان.» - إنتهى[*] -.

(*) أُنظر «المنطق»: ج ١: التّصوُّرات - المفهوم والمصداق -: ص ٧٢: الطّبعة الثّالثة سنة ١٣٨٨هـ - النّجف الأشرف -.

٣ - ما يُقابل المنطوق، وهو أَخَصُّ من الأوّلَيْن[١]، وهذا هو المقصود بالبحث هنا. وهو[٢] اصطلاحٌ أصوليٌّ يَختصّ بالمدلولات الإلتزاميّة للجُمَل التركيبيّة سواءٌ كانت إنشائيّةً[٣] أو إخباريّة، فلا يُقال

(١) أي أَخَصّ ممّا هو باصطلاح أَهْلِ اللّغة واصطلاح أَهْلِ المنطق.

وَوَجْهُ أخصّيته: أنّه لكونه مدلولاً للّفظ دون غيره ومختَصّاً بالمدلول الإلتزاميّ له: كان أَخَصّ من المعنى الثّاني، ولكونه مدلولاً لِخُصوص الجملة التّركيبيّة دون المُفْرَد ومختَصّاً بالمدلول الإلتزاميّ لها: كان أَخَصّ من المعنى الأوّل.

(٢) أي ما يُقابل المنطوق.

(٣) نحو قولك: «إن جاءك زَيْدٌ فأكرِمْه»، وكقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي صحيحة أبي بصير: «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاة تُذبح، فلا تتحرّك ويُهراق منها دمٌ

لِمدلول المُفْرَد[١]: «مفهوم» وإن كان[٢] من المدلولات الإلتزاميّة.

أمّا المنطوق فمقصودهم[٣] منه: ما يَدلّ عليه نفسُ اللّفظ في حدّ ذاته[٤] على وَجْهٍ يكون اللّفظُ المنطوقُ

كثيرٌ عبيط، فقال: لا تَأْكُلْ، إنّ عَلِيّاً عليه السلام كان يقول: إذا رَكَضَت الرِّجْلُ أو طَرَفَت العينُ فَكُلْ»، **ومن أمثلةِ الجُمَل الخبريّة**: «إن كانت الشّمسُ طالِعةً فالنّهارُ موجود»، وقولُه عليه السلام: «في الغَنَم السّائمة زكاة»، وقولُه عليه السلام في صحيحة ابن مسلم: «إذا كان الماءُ قدرَ كُرٍّ لم ينجّسه شيء»، وقولُه عليه السلام: «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً لا ينجّسه شيءٌ إلّا ما غَيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه»، فهذا منه عليه السلام إخبارٌ عن حكمٍ وضعيٍّ وهو: طهارةُ الماء وَعَدَمُ انفعاله بالنّجاسة.

(١) كدلالةِ لفظِ «الدّواة» على «القَلَم»، و«حاتَم» على «الجُود»، و«النّار» على «الحرارة»، و«الأسد» على «الشّجاعة»، و«النّخلة» على «الطّريق إليها عند بَيْعها»...

(٢) أي مدلول المفرَد.

(٣) أي فمَقصود الأصوليّين.

(٤) أي ذات اللّفظ.

حامِلاً لذلك المعنى وقالِباً[١] له، فَيُسمّى المعنى «منطوقاً» تسميةً للمدلول[٢] باسم الدّال[٣]، ولذلك يَختصّ المنطوقُ بالمدلول المطابقيّ فقط وإن[٤] كان المعنى مجازاً قد استُعمِل فيه[٥] اللّفظُ بقرينة[٦].

وعليه، فالمفهومُ الذي يُقابله[٧]: ما لم يكن اللّفظُ

(١) جَمْعُه قوالِب: ما تُفْرَغُ فيه الجواهرُ وغيرُها ليكون مِثَالاً لما يُصاغ منها.

(٢) وهو المعنى. (٣) وهو اللّفظ.

(٤) وصليّة. (٥) أي في المعنى المجازيّ.

(٦) مثل: «الرَّجلُ الشّجاع» في قولِك: «رأيتُ أسداً يَرمي» أو «رأيتُ أسداً في الحمّام»... وقرينيّةُ «**الرَّمي**» - لكونِ المراد من الأسد هو الرّجُل الشّجاع - هي لِنفسِه، بلا جهةٍ خارجيّة، لعدمِ إمكانِ صدورِ هذا الفِعل عن الحيوان المفترِس، وأمّا قرينيّةُ «**في الحمّام**» فهي من جهةٍ أُخرى خارجيّة لا من الدّلالة اللّفظيّة، حيث إنّ دخولَ الأسد إلى الحمّام ليس أَمْراً مستحيلاً، **بل هو مُسْتَبْعَدٌ عادةً**، فقرينيّتُه من هذه الجهة.

(٧) أي يُقابِل المنطوقَ.

حامِلاً له[١] دالًّا عليه بالمطابقة، ولكن يَدلّ عليه باعتباره لازِماً لِمفاد الجملة بنحو اللّزوم البيِّن بالمعنى الأخصّ[٢]،

(١) الضّمير في «له» عائِدٌ إلى «ما» الموصولة، وكذا في «عليه» و«عليه» و«باعتباره».

(٢) وهو الذي يكون فيه تصوُّرُ الملزوم مستَلزِماً لتصوُّرِ اللّازم بلا حاجةٍ إلى تَوسُّطِ شيءٍ آخَر[*].

(*) **وذلك الإنتقالُ التّصوُّري هو عَيْنُ الملازمةِ المذكورة، كالعَمى،** فإنّ تَصَوُّرَه موجِبٌ لِتَصَوُّرِ «**البصَر**»، والذي أَوْجبَ هذا الإنتقالَ التّصوُّريّ من الأوّل إلى الثّاني هو كونُ الثّاني مأخوذاً في الأوّل، لأنّ «**العَمى**» لمّا كان معناه الموضوعُ له هو عدمَ البصَر عمّا من شأنه أن يكون بَصيراً: كان تَصوُّرُ معناه المذكور موجِباً لتَصوُّرِ «**البصَر**»، لأنّ معناه هو عدَمُ البصَر عمّا من شأنه أن يكون بصيراً، فكان حضورُ هذا المعنى في الذِّهن ملازِماً لِحضورِ معنى «**البصَر**» في الذِّهن أيضاً...

وكالأُبُوّة والبُنُوّة، فإنّ تَصَوُّرَ أحدِهما يَسْتَدْعي تَصَوُّرَ الثّاني، ومنشَأُه هو التّضَايُفُ بينهما الموجِبُ لكونِ تَعَقُّلِ أحدهِما مُسْتَدْعِياً لِتعَقُّلِ الآخَر...

وكحاتَم والجُود، فإنّ تَصوُّرَ الأوّل موجِبٌ لِتَصوُّرِ الثّاني، ←

ولأجل هذا يَختصّ المفهومُ بالمدلول الإلتزاميّ[١].

مثاله: قولُهم: «إذا بَلَغَ الماءُ كُرًّا لا ينجّسه شيءٌ»[٢]، فالمنطوق فيه هو مضمون الجملة، وهو عدم تنجُّس الماء البالِغ كُرًّا بشيءٍ من النّجاسات، والمفهوم - على تقدير أن

(١) فَتَحَصَّل أنّ الإلتزامَ البيِّنَ بالمعنى الأخصّ - المسمّى في الجُمَل التّركيبيّة بالمفهوم - هو من الدِّلالات اللّفظيّة لا العقليّة، إذ المفروض أنّه كما أنّ من **اللّفظ** يُنتَقل إلى الملزوم: كذلك من **اللّفظ** يُنتَقل إلى اللّازم بلا توسيطِ أَمْرٍ عقليّ (مقدّمة عقليّة)، غايتُه أنّ في الإنتقال والدّلالة على اللّازم: الملزومَ يكون الواسطةَ، ومن المعلوم أنّ ذلك لا يُخرِجُه عن الدّلالة اللّفظيّة.

(٢) في الخَبَر - صحيحة ابن مسلم -: «إذا كان الماءُ قدرَ كُرٍّ لم يُنجِّسْهُ شيء» (أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٩ من أبواب الماء المطلَق: الحديث ٥).

← ومنشَأُه هو **اشتهارُ الموصوف (حاتَم)** في هذه الصّفة الخاصّة **(الجُود)** على وَجْهٍ يكون حُضورُ الموصوف في الذِّهن مُستَدْعِياً لِحُضورِها في الذِّهن أيضاً...

يكون لِمثل هذه الجملة مفهوم - أنّه[١] إذا لم يَبلغ كُرًّا يتنجّس[٢].

(١) أي أنّ الماء.

(٢) ذَهَبَ جماعةٌ - **منهم المحقّق الشّيخ محمّد تقيّ الشّيرازي** رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى أنّ مفهومَ مِثْلِ هذه القضيّة المشتَمِل تاليها على حكمٍ كليٍّ سَلبيّ هو موجِبةٌ جزئيّة، نَظَراً إلى أنّ المفهوم يكون نقيضَ المنطوق، وقد بُرْهِنَ في محلِّه أنّ نقيضَ السّالبة الكليّة هو الموجِبة الجزئيّة، فلا تدلّ القضيّةُ على أكثر من أنّ **بعضَ النّجاسات** يُنَجِّس الماءَ القليل، ففي غير مواردِ القدَر المتيقَّن: لا سبيلَ إلى التمسُّك بهذه الروّاية.

وذَهَبَ جماعةٌ آخَرون - **منهم الشّيخ الأعظم** رَحِمَهُ اللَّهُ **والميرزا النّائيني** رَحِمَهُ اللَّهُ - إلى أنّه - أي المفهوم - موجِبةٌ كليّةٌ، فتدلّ الرّوايةُ على تنجُّس الماء القليل بملاقاةِ كلِّ نجِس.

وقد أفادَ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ في وَجْهِ ذلك ما هو نصُّه:

«**ربّما يُقال**: إنّ المفهوم إنّما هو رَفْعُ الحكم المذكور في التّالي، وبما أنّ نقيضَ السّالبة الكليّة هي الموجِبةُ الجزئيّة:

.....

لا تدلّ الرّوايةُ إلّا على تنجُّس الماء القليل بشيءٍ ما لا بكلّ شيء.

ولكنّ التّحقيق أن يُقال: إنّ النَّظَرَ في عِلمِ الميزان - بما أنّه مقصورٌ على القواعد الكليّة لِتأسيسِ البراهين العقليّة - لا يُنظر فيه إلى الظّواهر، ومِن ثَمّ جُعِلَت الموجِبةُ الجزئيّةُ نقيضاً للسّالبة الكليّة، وهذا بخلافِ عِلمِ الأصول، فإنّ المُهِمَّ فيه هو استنباطُ الحكم الشرعيّ من دليله، ويكفي في ذلك إثباتُ ظهورِ الكلام في شيءٍ وإن لم يُساعِدْه البرهانُ المنطقيّ، **فلا منافاة بين كونِ نقيضِ السّالبة الكليّة موجِبةً جزئيّةً وظهورِ القضيّة التي عُلِّق فيها السّالبةُ الكليّةُ على شيءٍ في ثبوتِ الموجِبة الكليّة بانتفاءِ ذلك الشّيء.**

فبَيْن النَّظَرَيْن عمومٌ وخصوصٌ من وَجْه، وعلى ذلك فإن كان المعلَّقُ على الشّرط بحسبِ ظاهرِ القضيّة الشّرطيّة هو نَفْسُ عمومِ الحكم وشمولِه - كما في العامّ المجموعيّ -: فلا محالةَ كان المُنتفي بانتفاءِ الشّرط هو عمومَ الحكم أيضاً، فلا يكون المفهوم حينئذٍ إلّا موجِبةً جزئيّةً.

وأمّا إذا كان المعلَّق على الشّرط هو الحكمَ العامّ - أعني به

.....

الحكم المُنْحَلّ إلى أحكامٍ عديدة بانحلال موضوعه إلى أفراده ومصاديقه -: كان المعلَّق في الحقيقة على وجودِ الشّرط حينئذٍ هو كلَّ واحِدٍ واحِدٍ من تلك الأحكام المتعدِّدة، فيكون المُنتفي عند انتفاء الشّرط هو كلَّ واحِدٍ من تلك الأحكام أيضاً.

وبالجُملة: الحكمُ الثّابتُ في الجزاء ولو فُرِضَ كونُه استغراقيّاً ومُنْحَلّاً إلى أحكامٍ متعدِّدة، إلّا أنّ المعلَّق على الشّرط في القضيّة الشّرطيّة **تارةً** يكون هو مجموعَ الأحكام **وأُخرى** كلّ واحِدٍ واحِدٍ منها، **وعلى الأوّل**: فالمفهوم يكون جزئيّاً لا محالةَ، بخلاف **الثّاني** فإنّه فيه كليٌّ كالمنطوق، **هذا بحسبِ مقامِ الثّبوت**.

وأمّا بحسبِ مقامِ الإثبات: فإن كان العمومُ المستَفاد من التّالي معنىً إسميّاً مَدلولاً عليه بكلمة (كلّ) وأشباهها: أمكنَ أن يكون المعلَّقُ على الشّرط هو نَفْسَ العموم أو الحكم العامّ(*)، فلا بدّ في تعيينِ أحدهما من إقامةِ قرينةٍ خارجيّة.

(*) أي أَمكنَ أن يكون المعلَّقُ على الشّرط هو العمومَ المجموعيّ كما أمكنَ أن يكون هو العمومَ الإستغراقيّ.

.....

وأمّا إذا كان معنىً حرفيّاً مستَفاداً من مِثْلِ هيئةِ الجَمْع المُعَرَّف باللّام ونحوها وغيرَ قابلٍ لأَنْ يكون ملحوظاً بنفسِه ومعلَّقاً على الشّرط، أو كان مستَفاداً من مِثْلِ وقوعِ النّكرة في سياق النّفي - ولم يكن هو بنفسِه مدلولاً عليه باللّفظ(*) -: **فلا محالةَ يكون المعلَّق في القضيّة الشّرطيّة حينئذٍ هو الحكمَ العامّ**(**)، كما في الرّواية المزبورة، إذ المعلَّق على الكُريّة فيها إنّما هو عَدَمُ تنجُّسِ الماء بملاقاة كلّ واحِدٍ واحِدٍ من النّجاسات، لأنّه مُقتضى وقوعِ النّكرة في سياقِ النّفي، فتدلّ الرّوايةُ على عدمِ تنجُّسِ الكُرّ من الماء بملاقاة البول أو الدّم أو غيرهما(***)، فيَثبت بانتفاءِ الشّرط - أعني به كُريّة الماء - تنجُّسُه (أي تنجُّس الماء) بملاقاةِ كلّ واحِدٍ منها، فلا معنى

(*) فإنّ العموم المستَفاد من النّكرة في سياقِ النّفي إنّما هو بمقدّمات الحكمة حسبَ ما يقتضيه المقام.

(**)أي فلا محالةَ يكون المعلَّقُ على الشّرط هو العمومَ الإستغراقيّ.

(***) كما أنّ مقتضى الإطلاق الأحواليّ هو عدمُ تنجُّسِه مطلقاً، سواءٌ كان الكُرُّ وارِداً على النّجاسة أم كانت النّجاسةُ وارِدةً عليه أم كانا متلاقيَيْن.

.....

حينئذٍ للقول بأنّ المفهوم موجِبةٌ جزئيّة، وأنّه لا يَثبت بالرّواية إلّا تنجُّس الماء القليل بملاقاةِ نجسٍ ما دون جميع النّجاسات، هذا.

مع أنّا لو قلنا بأنّ المفهوم فيما لو كان التّالي سالبةً كليّةً لا يكون إلّا موجِبةً جزئيّة: لَمَا تَرَتَّب عليه أَثَرٌ في خصوصِ المثال، لأنّه إذا ثَبَتَ تنجُّسُ الماء القليل بنجسٍ ما: ثَبَتَ تنجُّسُه بكلّ نجسٍ من أنواع النّجاسات، إذ لا قائلَ بالفصل بينها، فلا تَتَرَتَّب ثمرةٌ على البحث عن كونِ مفهومِ الرّواية موجِبةً كليّةً أو موجِبةً جزئيّة.

وأمّا توهُّم - أنّ ما تدلّ عليه الرّواية على القول بكونِ المفهوم موجِبةً جزئيّةً إنّما هو تنجُّسه بملاقاةِ نجسٍ ما، غاية الأَمْر أنّه يُتعدّى من ذلك إلى بقيّةِ النّجاسات بعَدمِ القول بالفصل، لكن عدم القول بالفصل مختَصٌّ بالأعيان النّجسة، فلا يُمكن إثباتُ تنجُّس الماء القليل **بملاقاته المتنجِّس** إلّا على تقديرِ كونِ المفهوم موجِبةً كليّة - **فهو مَدفوعٌ**: بأنّه ليس المراد من الشّيء المذكور في الرّواية هو كلّ ما يَصْدُق عليه أنّه شيء، إذ لا معنى لاشتراطِ عدمِ انفعالِ الماء عند ملاقاته الأجسامَ

وعلى هذا يُمكن تعريفُهما بما يَلي[١]:

الطّاهرةَ بكونه كُرّاً! بل المراد به هو **الشّيءُ الذي يكون في نفسِه موجِباً لِتنجُّسِ مُلاقيه.**

وعليه: فإن ثَبَتَ من الخارج تَنجيسُ المتنجِّس: فذلك يكفي في الحكم بانفعالِ الماء القليل بملاقاته، من دون احتياجٍ في ذلك إلى التمسُّك بمفهومِ الرّواية، وإن لم يَثبت ذلك: فالمتنجِّس غيرُ داخلٍ في عمومِ المنطوق لِتَثْبُتَ بمفهومها نجاسةُ الماء القليل بملاقاته على تقديرِ كونِ المفهوم موجِبةً كليّة!» - إنتهى -(*)، هذا.

ولا نُطيل بِذِكْرِ ما أَوْرَدَهُ عليه أستاذُ أساتذتنا السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ، وما قالَه بعضُهم في دَفْعِه، أو ما حَرَّروه في هذا المقام، لِئلّا نَخرج عن الغَرضِ الذي وُضِعَ له الشّرح.

(١) وهو تعريفٌ تقريبيٌّ سَديدٌ بعد أن تَبيَّن كونُ المفهوم مَدلولاً لفظيّاً.

(*) أُنظر «أجود التّقريرات»: ج١: ص٤٢٠ إلى ٤٢٣ و«محاضرات في أصول الفقه»: ج٥: ص ٨٨ إلى ٩٠، وَحَكَاه عنه - على نحو الإختصار - في «فوائد الأصول»: ج١و٢: ص٤٨٥ و٤٨٦، ←

المنطوق: «هو حُكْمٌ دلَّ عليه[١] اللّفظُ في محلّ النّطق».

والمفهوم: «هو حُكْمٌ[٢] دلّ عليه اللّفظُ لا في محلّ النّطق»[٣].

(١) أي على الحُكم.

(٢) والحكمُ هو المدلولُ لا الدّلالة، ومن ذلك يَظهر أنّ المفهومَ - وكذا المنطوق - يكون من صفاتِ المعنى والمدلول لا الدّلالة، فَتعبيرُ بعضِهم **بالدّلالة المفهوميّة أو المنطوقيّة يكون من قَبيلِ التّوصيف بحالِ المتعلَّق[*] لا بحالِ الموصوف، أي الدّلالة التي مدلولُها: منطوقيٌّ أو مفهوميٌّ**، إذ هي - أي الدّلالة - تتّصفُ بالصّراحة والظّهور والنّصوصيّة ونحوها، ولا تَتّصفُ بالمنطوقيّة والمفهوميّة!.

(٣) لِوجودِ الملازمةِ البيِّنة بالمعنى الأخَصّ بين هذا الحكمِ

← ونحوه ذَكَرَ في «منتهى الأصول»: ج١: ص٤٢٩ و٤٣٠، فراجع.

(*) وهو المدلول، فتوصيفُ الدّلالة بالمفهوم إنّما يكون بلحاظِ متعلَّقِ الدّلالة - وهو المدلول - لا باعتبار نفس الدّلالة، فتوصيفُ الدّلالة بالمفهوميّة يكون بالعناية والمجاز، فالوصفُ حينئذٍ بحالِ المتعلَّق لا بحالِ الموصوف.

والمراد من «الحكم»: الحكمُ بالمعنى الأعمّ[١]، لا خصوص أَحَدِ الأحكام الخمسة[٢].

وَعرّفوهما[٣] أيضاً بأنّهما: حكمٌ مذكورٌ[٤] وحكمٌ غيرُ مذكور[٥]،

المفهومِ وبين اللّفظ، بحيث يُستدلّ بوجودِ اللّفظ على وجودِه عند الإطلاق وتجرُّد الكلام من كلّ القرائن.

(١) من التّكليفيّ والوضعيّ.

(٢) التّكليفيّة وهي: الوجوب والحرمة والإستحباب والكراهة والإباحة.

(٣) أي عرَّفوا المنطوقَ والمفهوم.

(٤) في المنطوق، نحو «وجوب إكرامِ زَيْدٍ عند مجيئِهِ» في قولك: «إن جاءَك زَيْدٌ فأكرِمْه»، ونحو «حُرمة التّأفيف» في قوله ﷻ: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣].

(٥) نحو «عدم وجوبِ إكرامِ زَيْدٍ عند عدمِ مجيئِهِ» - في المثال الأوّل - ونحو «حُرمة الضّرب والشّتم» - في المثال الثّاني -، وهو مختار المحقّق الخراساني رَحِمَهُ اللهُ، أُنظر «كفاية الأصول»: ج ١ ص ٢٣٠.

وأنّهما حكمٌ لِمذكورٍ[١] وحكمٌ لغيرِ مذكور[٢].

وكلُّها لا تخلو عن مناقشاتٍ[٣] طويلةِ الذّيل،

(١) أي لِموضوعٍ مذكورٍ في المنطوق.

(٢) وهو منسوبٌ إلى العضديّ، أُنظر «الفصول الغرويّة»: ص١٤٥، و«مطارح الأنظار»: ص ١٧٤.

(٣) **منها - وهو إيرادٌ على الجميع** -: أنّ الحكمَ مفردٌ وليس بجُملة، والمفهوم كالمنطوق: **قضيّةٌ مشتمِلةٌ على الحكم** - الإنشائيّ أو الإخباريّ -، فلا يصحّ القولُ بأنّ المفهومَ حكمٌ، كما أنّه لا يصحّ القولُ بأنّ «**صلاة الجمعة واجبةٌ**» **حكمٌ**، بل هي قضيّةٌ مشتمِلةٌ على الحكم.

ومنها - وهو إيرادٌ على الثّاني -: أنّه لا إشكالَ في أنّ كلَّ حكمٍ غيرِ مذكورٍ ليس مفهوماً.

ومنها - وهو إيرادٌ على الأخير -: أنّ موضوعَ حكمِ المنطوق والمفهوم في القضايا الشّرطيّة وغيرها واحدٌ، وهو ما نُطِقَ به في الكلام.

وحاصِلُه: أنّه - بناءً على تعريفِ المفهوم بكونِه حكماً لغيرِ مذكور - **يرِدُ عليه طَرْداً**: بنحو ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]،

لأنّ ﴿وَسْئَلِ﴾ حكمٌ لغيرِ مذكورٍ وهو «الأَهْل»، مع أنّه ليس من بابِ المفهوم، وإنّما هو من بابِ المجاز في الحذف، فهو من بابِ المنطوق، **وبدلالةِ الآيتَيْن**(*) على أَقَلّ الحَمْل، لِوضوحِ أنّ الموضوعَ هو: «أَقَلُّ الحَمْل»، وهو غيرُ مذكورٍ فيهما، مع أنّ دلالتهما على ذلك إنّما هي بالمنطوق، فيلزَم دخولُه في المفهوم، **وبالمداليل الإلتزاميّة**، لِعدمِ ذِكْرِ الموضوع فيها غالِباً، مع أنّها من بابِ المنطوق.

وعَكْساً: بمفهومِ الشّرط، مثل قولك: «إن جاءكَ زَيْدٌ فأكرِمْه»، فإنّ الموضوعَ في المفهوم هو «زَيْدٌ» المذكورُ في المنطوق، **وبمفهومِ الحَصْر** المستَفاد من لفظةِ «إنّما» فيما إذا أُريدَ بها قَصْرُ الموصوف على الصّفة، كقولك: «إنّما زَيْدٌ قائِم» فإنّ مفهومَه: «زَيْدٌ ليس بجالِسٍ» مثلاً، والموضوعُ في المفهوم وهو «زَيْد» مذكورٌ في المنطوق، فيَلزم خروجُه عن المفهوم، **وبمفهومِ الغاية** كقولك: «صُمْ إلى اللّيل»، لأنّ «اللّيل» - الذي هو الموضوع - مذكورٌ في كلٍّ من المنطوق

(*) وهما قولُه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقولُه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

والذي يُهَوِّن الخطبَ أنّها تعريفاتٌ لفظيّةٌ[١] لا يُقصد منها الدّقة في التّعريف. والمقصود منها واضِحٌ، كما شَرَحْناه[٢].

والمفهوم[*]، **وبمفهومِ اللّقب**، لأنّ مفهومَ قولك: «زَيْدٌ يَجب إكرامُه» هو: «لا يَجب إكرامُ غيرِ زَيْد»...

(١) أي حدود لفظيّة لا عِبْرةَ بها بعد تَمَيُّز المعنى المقصود عن غيره، فليست حدوداً حقيقيّةً حتى تستحقّ النَّقْضَ والإبرام ويُستشكل عليها بعدمِ الطّرد أو العكس، فهي من قَبيل شرحِ الإسم الذي يكون الغَرَضُ منه المعرفة في الجُملة، ولذا قد يَقَعُ التّعريفُ منهم بالأَعَمّ كقول اللّغوي: «السّعدانةُ[**] نَبْتٌ، والسّناءُ[***] دواء»، ويَقع بالأَخَصّ كقول النّحوي: «الفاعل ما صَدَرَ عنه الفعل» مع أنّ زَيْداً في قولك: «ماتَ زيدٌ» فاعل، رَغْم كونِ الموت لم يَصدر منه بل هو قائِمٌ به.

(٢) ضميرُ المفعول في «شَرَحْناه» راجِعٌ إلى «ما الموصولة».

(*) فإنّه «لا يَجب في اللّيل الصّيامُ» والموضوعُ مَذكورٌ.

(**) نَبْتٌ له شَوْكٌ وهو من أفضل ما تَرعاه الإبل.

(***) نَبْتٌ يُستعمل لُبُّ ثماره للإسهال.

٢ - النّزاع في حجيّة المفهوم

لا شكّ أنّ الكلام إذا كان له مفهومٌ يدلّ عليه: فهو ظاهرٌ فيه، فيكون حجّةً من المتكلِّم على السّامع، ومن السّامع على المتكلِّم، كسائرِ الظّواهر الأُخرى.

إذن، ما معنى النّزاع في حجيّة المفهوم حينما يقولون مثلاً: هل مفهوم الشّرط حجّة أو لا؟.

وعلى تقديره[١]، فلا يَدخل هذا النّزاع في مباحثِ الألفاظ التي كان الغَرَضُ منها تشخيصَ الظّهور في الكلام وتنقيح صغريات حجيّة الظّهور، بل يَنبغي أن يدخل في مباحثِ الحجّة كالبحث عن حجيّة الظّهور وحجيّة الكتاب ونحو ذلك.

والجواب: أنّ النّزاع هنا في الحقيقة إنّما هو في وُجود الدّلالة على المفهوم، أي في أصل ظهور الجملة فيه[٢] وعدم ظهورها.

(١) أي على تقديرِ النّزاع في حجيّة المفهوم.

(٢) أي في المفهوم.

وبعبارةٍ أوضح: النّزاع هنا في حصول المفهوم للجملة، لا في حجيّته بعد فَرْضِ حصوله[١].

فمعنى النّزاع في مفهوم الشَّرط - مثلاً -: أنّ الجملة الشرطيّة - مع قطع النّظر عن القرائن الخاصّة - هل تدلّ على انتفاء الحكم[٢] عند انتفاء الشّرط؟ وهل هي ظاهرةٌ

(١) أي حصول المفهوم للجُملة.

(٢) أي نوع الحكم المعلَّق - كالوجوب(*) مثلاً - على تقديرِ انتفاءِ الشّرط في القضيّة الشّرطيّة أو انتفاءِ الوَصْف في القضيّة الوصفيّة... وانتفاؤهما - بناءً على المفهوم - يقتضي انتفاءَ سِنْخِ الحكم ونوعِه عن غير موردِ الشّرط أو الوَصْف، فيتنافى مع ثُبوته في غير موردِهما.

وأمّا انتفاءُ شخصِ الحكم - **الثّابتِ في القضيّة والمجعولِ فيها المدلولِ عليه بالخطاب فيها** - بانتفاءِ الشّرط أو الوَصْف: فهو ليس من المفهوم في شيء، ولا يُنافي ثبوتَ فَرْدٍ آخَر للحكم في غيرِ موردِ الشّرط أو الوَصْف، فإنّ

(*) المطلَق بالقياس إلى غيرِ الشّرط المنطوق أو الوصف المنطوق مثلاً...

.....

شخصَ كلِّ حكمٍ(*) في القضيّة الشّرطيّة أو الوصفيّة مثلاً: يَنتفي بانتفاءِ موضوعِه(**) أو أَحَدِ قيودِ(***) الموضوع

(*) وشخصُ الحكم هو الحكمُ المتحصِّلُ من القضيّة المتقوِّمُ بتمامِ ما أُخِذَ فيها من موضوعٍ وقُيود.

(**) أي موضوع الحكم، الموضوع **بذاتِه** الصّالح لطُروءِ القيد وعدَمِه.

(***) فيكون من انتفائه بانتفاءِ موضوعه، كَتَخَلُّفِ الشّرط - وهو المجيء - عن الموضوع - وهو زَيْد - في قولنا: «**إن جاءَك** زَيْدٌ فأكرِمْه»، فإنّ تَخَلُّفَ «المجيء» في القضيّة المفروضة موجِبٌ لانتفاءِ موضوعها وهو «زَيْد»، **لأنّه لم يُعتَبَر موضوعاً بما هو، بل اعتُبِر موضوعاً بما هو جاءٍ!**، وكَتَخَلُّفِ الوَصْف - وهو التّعَمُّم - عن الموضوع - وهو زَيْد - في قولنا: «إن جاءكَ زَيْدٌ **مُتَعَمِّماً** فأكرِمْه»، فإنّ انتفاءَ «التّعَمُّم» في القضيّة المفروضة موجِبٌ لانتفاءِ موضوعها وهو «زَيْد» **ولو كان جائياً**، وكَتَخَلُّفِ الغاية الخاصّة - وهي إلى يومِ الجمعة - عن الموضوع - وهو زَيْد - في قولنا: «إن جاءَك زَيْدٌ مُتَعَمِّماً **إلى يومِ الجمعة** فأكرِمْه»، فإنّ انتفاءَ «مجيئِهِ إلى يومِ الجمعة» في القضيّة المفروضة موجِبٌ لانتفاءِ موضوعها ←

في ذلك؟ لا أنّه بَعد دلالتها على هذا المفهوم[١] وظهورِها[٢] فيه[٣] يُتنازَع في حجيّته، فإنّ هذا لا معنى له، وإن أَوْهَمَ ذلك ظاهرُ بعضِ تعبيراتهم، كما يقولون مثلاً: «مفهوم الشّرط حجّةٌ أم لا»[٤]، ولكن غَرَضُهم ما ذَكَرْنا.

- سواءٌ كان للقضيّة مفهومٌ أو لم يكن - وانتفاؤه بانتفاءِ موضوعِه أو أَحَدِ قُيودِه: عقليٌّ ولا يَرتَبط بدلالةِ اللّفظ! ضرورةَ أنّه لا يُعْقَل بقاؤه بعد انتفاءِ موضوعِه أو أَحَدِ قيودِه، ولَه مَزيدُ توضيحٍ يأتي - إن شاء الله تعالى - في موضِعه.

(١) وهو «انتفاءُ الحكم عند انتفاءِ الشّرط».

(٢) معطوفٌ على «دلالتها» والعطفُ تفسيريّ.

(٣) أي في هذا المفهوم.

(٤) وعن بعضِهم: «إنّ تعبيرَهم بذلك وأمثالِه إنّما هو لِنكتَةٍ

← وهو «زَيْد» **ولو كان جائياً مُتَعَمِّماً بعد يومِ الجمعة**...

وكتخلُّفِ الوصف وهو «العدالة» عن الموضوع - الذي هو ذاتُ الموصوف - وهو «العالِم» في قولِنا: «أكرِم العالِمَ العادل»، فإنَّ تخلُّفَ «العدالة» في القضيّة الوصفيّة المفروضة موجِبٌ لانتفاءِ موضوعها وهو «العالِم»، **لأنّه لم يُعْتَبَر موضوعاً بما هو، بل اعتُبِرَ موضوعاً بما هو عادِل**...

كما أنّه لا نزاع في دلالةِ بعضِ الجُمَل على مفهوم لها[١] إذا كانت لها قرينةٌ خاصّةٌ على ذلك المفهوم[٢]، فإنَّ هذا ليس موضعَ كلامهم، بل موضوع الكلام ومحلّ النّزاع في دلالةِ نوعِ تلك الجملة، كنوعِ الجملة الشرطيّة على المفهوم، مع تجرّدها عن القرائن الخاصّة[٣].

خاصّةٍ وهي أنّه: لا إشكالَ ولا خلافَ في أنّ لِجميع الموضوعات التي وَقَعَ البحثُ في مفهومها دلالةً مَا أو إشعاراً مَا على المفهوم، ولكن وَقَعَ النّزاعُ في أنّ هذه الدّلالة هل تَقف عند حَدِّ الإشعار حتّى لا تكون حجّةً، أو تَصِلُ إلى حَدِّ الظّهور اللّفظيّ العُرفيّ فتكون حجّةً؟!».

(١) أي للجُمَل.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، فإنّه - **لمكانِ لزومِ العُسْرِ والحرَج** - دالٌّ على انتفاءِ الحكم عند انتفاءِ شرطِ الإستطاعة...

(٣) الدالّة على المفهوم.

٣ - أقسام المفهوم

يَنقسم المفهوم إلى مفهوم الموافقة ومفهوم المخالَفة:

١ - مفهوم الموافقة: ما كان الحكم في المفهوم موافِقاً في السّنخ للحكم الموجود في المنطوق[١]، فإن كان الحكمُ في المنطوق الوجوبَ - مثلاً -: كان في المفهوم الوجوبَ أيضاً... وهكذا.

كدلالةِ الأولويّة في مِثْلِ قولِه تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣] على النّهي عن الضّرب والشّتم للأبوَيْن، ونحو ذلك ممّا هو أشدّ إهانة وإيلاماً من التّأفيف المحرَّم بحكمِ الآية[٢].

(١) نَفْياً وإثباتاً، فيكون على نَسَقِه وأَصْلِه.

(٢) وكدلالة قولِه تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة: ٧] على ثبوتِ الجزاء على عَمَلِ الخيرِ الكثير **بطريقٍ أَوْلى**، ودلالةِ قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥] على تأديةِ الدِّرهم الواحد والدّينار الواحد **بطريقٍ أَوْلى**، ودلالةِ قولِه ﷺ: «إِذْنُ البِكر: سكوتُها» على حكمِ ما لَو أعلنَتْ رغبتَها في الزّواج

بطريقٍ أَوْلى، ودلالةِ الإذْنِ بسُكْنَى الدّار على جوازِ التّصرُّف بمرافِقِها **بطريقٍ أَوْلى**، ويُقال لِمِثْلِ هذا في عُرْفِ الفقهاء: «إذْن الفَحوى»...

وفي باب «المختار من حِكَمِ أمير المؤمنين عليه السلام»: رقم ١٩٠:

قال عليه السلام: «**وَاعَجَبَاهُ أَتكونُ الخِلافَةُ بالصَّحابةِ ولا تكونُ بالصّحابةِ والقَرابَة!**».

قال الشّريفُ الرَّضِي رحمه الله: «ورُوِيَ له عليه السلام شِعْرٌ في هذا المعنى:

فإنْ كُنْتَ بالشُّورَى مَلَكْتَ أُمُورَهُمْ

فكيفَ بِهذا والمُشِيرونَ غُيَّبُ

وإنْ كُنْتَ بالقُرْبَى حَجَجْتَ خَصيمَهُمْ

فَغَيْرُكَ أَوْلَى بالنَّبِيِّ وَأَقْرَبُ».

وفي حديثِ «معرفة أميرِ المؤمنين عليه السلام بالنّورانيّة»:

«مَن لا يَصلح لِحَمْلِ صَحيفةٍ يُؤدِّيها عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كيف يَصلح للإمامَة؟!...»، وهو إشارةٌ إلى حديثِ «سورة بَراءة»، فإنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان قد عَزَلَ أبا بكر عن أداءِ سورة

.....

«براءَة»، وَبَعَثَ عليّاً عليه السلام ليأخذَها منه ويَقرأَها على النّاس، فإنّ الله عزوجل أَوْحَى إليه صلى الله عليه وآله وسلم: «**لا يُؤدِّي عنكَ إلّا أنتَ أو رَجُلٌ منكَ - يعني عليّاً عليه السلام -**»، وقد رَوَى القومُ حديثَ «سورة براءة» بِطُرُقٍ متضافِرَة، نَقَلَ في «النصّ والإجتهاد» كثيراً من مصادِره في ص ٣٤٠ و٣٤١: رقم ٤٨٤، فراجع.

والوَجْهُ في إنفادِ الرَّجُل أوّلاً وأَخْذِ السّورةِ منه ثانياً هو التّنبيهُ على فَضْلِ عليٍّ عليه السلام والتّنويهُ باسمِه عليه السلام والتّعليةُ لِذِكْرِه عليه السلام، وعكس ذلك في مَن عُزِلَ.

قال السيّد الشّهيد التّستري رحمه الله (٩٥٦هـ - ١٠١٩هـ) في صوارِمِه المُهْرِقَة: «**إنّ السرَّ في ذلك: التّنبيه على لياقة عليٍّ عليه السلام للأداء عند الله تعالى دون أبي بكر... ومَن لم يرَه الله سبحانه أهْلاً لأداء آياتٍ قليلةٍ إلى أهل قريته - وهم أهله وأقاربه - جديرٌ أن لا يكون أهلاً لأدنى ولايةٍ فَضْلاً عن الإمامة والرّياسة العامّة، وهو ظاهرٌ لا يُنكره إلّا جاهلٌ أو مكابر!**» (أُنظر «الصّوارم المهرِقة في نَقْدِ الصّواعِق المُحْرِقة: ص١٢٥: ط طهران).

وقد يُسمّى هذا المفهوم «فحوى الخطاب»[١]، ولا نزاع في حجيّةِ مفهومِ الموافقة، بمعنى دلالةِ الأولويّة على تعدّي الحكم إلى ما هو أَوْلى في علّة الحكم، وله تفصيلُ كلامٍ يَأتي في مَوْضِعِه[٢].

٢ - مفهوم المخالَفة: ما كان الحكمُ فيه[٣] مخالِفاً

(١) بمعنى «مَفَاد الخطاب» لأنّ الحكمَ الثّابت للمنطوق يَثبت للمفهوم من نفسِ الخطاب وروحِه ومعناه.

(٢) وقد ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ هناك أنّ «مفهوم الموافقة» - والذي يُسمّى بـِ «**قياسِ الأَوْلَوِيّة**» - هو حجّةٌ، ولكن لا استثناءً من القياس، لأنّه في الحقيقة ليس من نَوْعِ القياس، بل هو من نَوْعِ الظّواهر(*)، فَحُجِّيتُه من باب «حجيّة الظّهور»(**).

(٣) أي في المفهوم.

(*) هو حجّةٌ من أَجْلِ كونِه ظاهِراً من اللّفظ.

(**) أُنظر «مباحث الحجّة»: الباب الثّامن: القياس: ٤: قياس الأولويّة.

في السّنخ للحكم الموجود في المنطوق[١]. وله[٢] مواردُ كثيرةٌ وَقَعَ الكلام فيها، نَذْكُرُها بالتّفصيل، وهي ستّة:

١ - مفهوم الشّرط.

٢ - مفهوم الوصف.

٣ - مفهوم الغاية.

٤ - مفهوم الحَصر.

٥ - مفهوم العَدد.

٦ - مفهوم اللّقب.

(١) فيتفاوَت في الإيجاب والسَّلب، ويُصطلح عليه بـِ «**دليل الخطاب**» لأنّه مدلولٌ للخطاب بالإلتزام.

(٢) أي ولِمفهوم المخالَفة.

الأوّل

مفهومُ الشّرط

تحريرُ محلّ النّزاع:

لا شكّ في أنّ الجملة الشرطيّة يدلّ منطوقُها - بالوضع - على تعليقِ التّالي فيها على المقدَّم الواقع موقعَ الفَرْضِ والتّقدير، وهي[١] على نحوَيْن:

١ - أن تكون مسوقةً لبيانِ موضوعِ الحكم[٢]، أي أنّ المقدَّم هو نفسُ موضوعِ الحكم، حيث يكون الحكمُ في التّالي مَنوطاً بالشّرط في المقدَّم على وَجْهٍ لا يُعقل فَرْضُ الحكم بدونه[٣]، نحو قولهم: «إن رُزِقْتَ وَلَداً

(١) أي الجملة الشّرطيّة.

(٢) ولا شيءَ وراءه.

(٣) أي بدون الشّرط، **وبعبارةٍ أُخرى**: إنّ الشّرط في هذا النّحو الأوّل ليس شرطاً للحكم من دونِ دَخْلٍ له في تحقُّقِ موضوعه، بحيث إذا انتفى الشّرطُ كان الموضوعُ باقياً على

فاخْتُنْهُ»[١]، فإنّه[٢] في المثال لا يُعقل فَرْضُ ختانِ الوَلَد إلّا بَعد فَرْضِ وُجوده[٣]، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا

حاله - كما في نحو قولك: «إن جاءَكَ زَيْدٌ فأكرِمْه»(*) - بل هو شرطٌ للحكم مع دَخْلِه في تحقُّق الموضوع، بحيث إذا انتفى الشّرطُ انتفى موضوعُ الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاءِ التّالي على تقديرِ انتفاءِ المقدَّم، **فإنّ انتفاءَ الحكمِ فيه عند انتفاءِ الموضوع: عقليٌّ خارجٌ عن محلّ الكلام، ولا يَرتبط بدلالةِ اللّفظ عليه!**.

(١) والشّرطُ: «رِزْقُ الله الولدَ»، والحكمُ: «الوجوب»، ومتعلَّقُ الحكم هو «الختان».

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي وُجود الولَد، وواضحٌ أنّ رِزْقَ الولَد ليس شيئاً مباينِاً ومغايِراً لِوُجُودِ الولَد، بل رِزْقُه ﷻ الولَدَ هو الطّريق

(*) فإنّ الموضوعَ: «زَيْدٌ»، والحكمَ المحمولَ: «وجوبُ الإكرام»، والشّرطَ هو: «المجيء»، ووجُودُ الموضوع في صُورَتَي وجودِ الشّرط وعدَمِه: **ثابتٌ ومحفوظٌ**، ولم يكن لِوُجودِ الشّرط وعدَمِه دَخْلٌ في وُجُودِه.

فَتَيَٰتِكُمُ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣] (١)، فإنّه(٢) **لا يُعقل فَرْضُ الإكراه على البِغاء إلّا بعد فَرْضِ إرادةِ التحصُّن من قِبَلِ الفَتَيَات(٣).**

وقد اتّفقَ الأصوليّون على أنّه لا مفهوم لهذا النّحو من

لِوُجُوده، ولا يُوجَد في الخارج شيئان: الولَدُ ورِزْقُ الولَد، ونحوُه قولُه تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، وقولُهم: «إن ركبَ الأميرُ فَخُذْ بركابه» حيث لا ركابَ بلا ركوب...

(١) والشّرطُ: «إرادَتُهُنّ التّحصُّن» - أي التّعَفُّف والتّزويج -، والحكمُ: «الحُرمة»، ومتعلَّق الحكم هو «الإكراه على البِغاء» - أي الزّنا -.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) فإنّ «الإكراه» هو إجبارُ الغير على أن يَفعل خلافَ إرادته، فالفتياتُ إذا لم يُرِدْنَ تَحَصُّناً: فلا إكراهَ هناك كي يُبحث عن حُرمتهِ وعدمِها! هذا.

وأمّا مثلُ قوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] فهو ذو وَجْهَيْن، على أساسِ أنّ المراد من النّبأ في الآية الشّريفة إن كان خصوصَ نبأ الفاسق: **فالقضيّة**

الجملة الشرطيّة، لأنّ انتفاءَ الشّرط معناه: انتفاءُ موضوعِ الحكم، فلا معنى للحكم بانتفاء التّالي على تقديرِ انتفاءِ المقدَّم إلّا على نحو السّالبة بانتفاءِ الموضوع[١]، ولا حكمَ حينئذٍ[٢] بالإنتفاء، بل هو انتفاءُ الحكم[٣]، فلا مفهومَ للشرطيّة في المثالَيْن، فلا يُقال: «إن لم تُرزق وَلَداً

الشّرطيّة مسوقةٌ لبيانِ تحقُّقِ الموضوع، فلا مفهومَ لها، وإن كان طبيعيَّ النّبأ الجامع بين نبأ العادل والفاسق: **فالقضيّة الشّرطيّة غيرُ مسوقةٍ لبيانِ تحقُّقِ الموضوع، لأنّ الموضوعَ حينئذٍ غيرُ الشّرط**، ويكون ارتباطُ الجزاء به وراءَ ارتباطه بالموضوع.

(١) بمعنى أنّ المستفادَ من المفهوم: قضيّةٌ سالبةٌ بانتفاء الموضوع.

(٢) أي حين إذ كان على نحوِ السّالبة بانتفاءِ الموضوع.

(٣) ففي المثال الأوّل: حيث لم تُرْزَقْ بوَلَد: فكيف يُعْقَلُ ختانُه فَضْلاً عن وجوبه! وفي المثال الثّاني: حيث لم يُرِدْنَ تَحَصُّناً: فكيف يُعْقَلُ إكراهُهُنّ على البِغاء فَضْلاً عن حُرمته!.

فلا تَخْتُنْهُ»، ولا يُقال: «إن لم يُرِدْنَ تحصُّناً[١] فأكرِهُوهنّ على البِغاء»![٢].

٢ - ألّا تكون مسوقةً لبيانِ الموضوع، حيث يكون الحكمُ في التّالي مَنوطاً بالشّرط على وَجْهٍ يُمكن فَرْضُ الحكم بدونه[٣]، نحو قولهم: «إن أَحْسَنَ صديقُك فَأَحْسِنْ إليه» فإنّ فَرْضَ الإحسان إلى الصّديق لا يَتوقّف عَقْلاً على

(١) بأن أَرَدْنَ البِغاء.

(٢) **والأَوْلى أن تكون العبارةُ هكذا**: فلا يُقال: «إن لم تُرْزَقْ وَلَداً **فلا يَجب ختانُه**»، ولا يُقال: «إن لم يُرِدْنَ تَحَصُّناً **فلا يَحرم إكراهُهُنّ** على البِغاء»، لِوضوح أنّ رَفْعَ «**الإيجاب**» هو «**عَدَمُ الوُجُوب**»، وهو أَعَمُّ من «**الحُرْمَة**» التي هي مَفَادُ «**النّهي**»، وأنّ رَفْعَ «**التّحريم**» هو «**عَدَمُ الحُرْمَة**»، وهو أَعَمُّ من «**الوُجُوب**» الذي هو مَفَادُ «**الأَمْر**».

(٣) أي بدون الشّرط وهو «إحسانُ الصّديق» في مثال «إن أحسنَ صديقُكَ فأحسِنْ إليه»، وموضوعُ الحكم: «الصّديق»، والحكمُ في الجزاء: «الوجوب»، ومتعلَّقُه هو «الإحسان إليه»، **وارتباطُ الجزاء بالشّرط وراء ارتباطه بالموضوع، لأنّهما أمران متغايِران وُجوداً.**

فَرْضِ صُدور الإحسان منه[١]، فإنّه[٢] يُمكن الإحسانُ إليه، أَحْسَنَ أو لم يُحْسِن[٣].

وهذا النّحو الثّاني من الشرطيّة هو محلّ النّزاع في مسألتنا، ومرجعُه[٤] إلى النّزاع في دلالةِ الشرطيّة على انتفاءِ الحكم عند انتفاءِ الشّرط[٥]، بمعنى أنّه[٦] هل يُستكشف من طَبْعِ التّعليق على الشّرط انتفاءُ نوعِ الحكم[٧] المعلَّق - كالوجوب مثلاً - على تقديرِ انتفاءِ الشّرط؟.

(١) أي من الصّديق.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) وكإكرام زَيْدٍ في قولك: «إن جاءَك زيدٌ فأَكْرِمْهُ» فإنّ فَرْضَ إكرامِ زَيْدٍ لا يَتوقّف عَقْلاً على فرضِ صدورِ المجيءِ منه، فإنّه يُمكن إكرامُه جاء أو لم يجىء.

(٤) أي ومَرجع محلّ النّزاع.

(٥) كدلالتها على الثّبوت عند الثّبوت، مثلُ ثبوتِ «الإكرام» عند ثبوتِ «المجيء» في نحو قولك: «إن جاءكَ زَيْدٌ فأكرِمْه».

(٦) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٧) وسِنْخِه وطبيعيِّه، أي بِحَدِّه الجامعيّ، في قِبالِ شَخْصِ الحكم أي بِحَدِّه الشّخصيّ.

وإنّما قُلنا: «نوع الحكم[١]» لأنّ شخصَ كلِّ حكمٍ في

(١) وفي المثال: طبيعيُّ وجوبِ الإكرام، وهو الجامعُ بين وجوبِ الإكرام المعلَّق على الشّرط في القضيّة الشّرطيّة وبين فَرْدٍ آخَر منه، وهو: وجوبُ الإكرام في حالِ عدمِ المجيء، **وحاصلُه**: أنّ المفهومَ مُتَمَثِّلٌ في انتفاءِ طبيعةِ الحكمِ المعلَّقة في المنطوق على شرطٍ أو وَصْفٍ أو غيرهما بانتفاءِ ما عُلِّقَ عليه من الشّرط أو الوصف أو غيرهما.

والوَجْهُ في ذلك: «أنّه لو لم يكن المعلَّقُ طبيعةَ الحكم بل كان شخصَه - **الثّابتَ في القضيّة والمجعولَ فيها المدلولَ عليه بالخطاب فيها** -: فلا يكون انتفاؤه بانتفاءِ موضوعه من المفهوم أصلاً، بل يكون انتفاؤه عقليّاً، ضرورةَ أنّه لا يُعْقَل بقاؤه بعد انتفاءِ موضوعه، كانتفاءِ العَرَضِ بانتفاءِ موضوعه، نظير القضيّة المَسوقة لفَرْضِ وجودِ الموضوع، مِثل: - إن رُزِقْتَ وَلَداً فاختُنْهُ - ممّا يَنتفي الحكمُ بانتفاءِ موضوعه عَقْلاً، فإنّ مِثل هذه القضيّة لا مفهومَ لها، وليست موردِاً للنّفي والإثبات عند المُثبِتين للمفهوم والمُنكِرين له.

فلا بُدّ أن يكون موردُ النّزاع هو الحكم الذي يُمكن وجودُه

.....

مع انتفاءِ ما عُلِّق عليه من الشّرط وغيره، كوجوبِ الإكرام الذي يُمكن وُجودُه حين انتفاءِ المجيء أيضاً، فلا محيصَ حينئذٍ عن كونِ الحكم المعلَّق في المنطوق على الشّرط أو غيره **كليّاً ذا أفراد**، حتّى يمكن بقاؤه بعد انتفاءِ ما عُلِّق عليه، ويصحّ البحثُ عن كونِ انتفاءِ الشّرط موجِباً لانتفاءِ الحكم أم لا، فلو كان الحكمُ شخصيّاً: فلا معنى لهذا النّزاع فيه، إذ لا يُعقَل بقاءُ الحكم الشّخصيّ بعد انتفاءِ موضوعه حتّى يُنازَع في بقائه وانتفائه بانتفاءِ ما عُلِّق عليه.

وبالجُملة: ليس المعيارُ في المفهوم كونَ المنفيِّ شخصَ الحكم، بل المعيارُ فيه كونُ المنفيِّ سِنْخَ الحكم(*)، بحيث إذا قامَ دليلٌ على ثبوتِ الحكم في صورةِ انتفاءِ الشّرط أو الوصف: كان معارِضاً للمفهوم، فإذا دَلّ دليلٌ على وجوبِ الإكرام عند انتفاءِ المجيء - كأن يقول: وإن أَحْسَنَ إليكَ

(*) بمعنى أنّه لا وجوبَ لإكرامه عند عدمِ المجيء مطلقاً - وإن أحسنَ إليكَ أو كان فقيراً أو مريضاً... - لا بهذا الإنشاء - أي «فأكرِمْه» - ولا بإنشاءٍ آخَر يُمَاثِلُه.

القضيّة الشرطيّة أو غيرها[١] يَنتفي بانتفاء موضوعه[٢]، أو أَحَدِ قيودِ[٣] الموضوع، سواءٌ كان للقضيّة مفهومٌ أو لم يكن.

فأكرِمْه -: كان معارِضاً للمفهوم، وهو عدمُ وجوبِ الإكرام عند انتفاءِ المجيء[*].

فقد ظَهَرَ من هذا البيان: أنّه يُعتَبر في المفهوم إمكانُ بقاءِ الحكم عند ارتفاعِ ما عُلِّق عليه من الشّرط أو الوصف، فلو لم يُمكن بقاؤه كذلك: فهو خارجٌ عن المفهوم...».

(١) كالقضيّة الوصفيّة والقضيّة اللّقبيّة والقضيّة الغائيّة...

(٢) بِذاته.

(٣) من شرطٍ أو وَصْفٍ أو غيرهما.

(*) والنّسبَةُ بين هذا المنطوق بالإضافة إلى ذاك المفهوم - وهو عَدَمُ وجوبِ الإكرام عند انتفاء المجيء مطلقاً وإن أَحْسَنَ إليكَ -: نسبةُ المقيَّد إلى المطلَق، فيكون مقتضى القاعدة تقييدَ إطلاقِ ذاك المفهوم بهذا المنطوق، تطبيقاً لقاعدةِ «حَمْلِ المطلَق على المقيَّد»، ويَصيرُ حاصِلُه - بعد هذا التّقييد -: «**عَدَمَ وجوبِ الإكرام عند انتفاءِ المجيء إلّا إذا أَحْسَنَ إليكَ**».

وفي مفهومِ الشرطيّة قولان: أقواهما[١] أنّها تدلّ على الإنتفاء عند الإنتفاء[٢].

□ المناط في مفهوم الشّرط:

إنّ دلالةَ الجملة الشرطيّة على المفهوم[٣] تتوقّف على دلالتها - بالوضع أو بالإطلاق[٤] - على أمورٍ ثلاثةٍ مترتِّبة:

١ - دلالتها[٥] على الإرتباط والملازمة بين المقدَّم والتّالي[٦].

(١) وهو مَذْهَبُ أكثرِ علمائنا.

(٢) وذهبَ جماعةٌ - منهم السيّد المرتضى رَحِمَهُ اللهُ وابنُ زهرة رَحِمَهُ اللهُ - إلى الثّاني، واختارَه في «الكفاية» مُعَلِّلاً بأنّه لم تَثْبُتْ دلالتُها - بالوضع أو بالإطلاق - على أَزْيَد من دلالتها على اللّزوم والإرتباط، فلا تَسْتَتْبِعُ الإنتفاءَ عند الإنتفاء...

(٣) وهو «الإنتفاء عند الإنتفاء».

(٤) ومقدّمات الحِكمة.

(٥) وهي بالوضع - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

(٦) وهو أعمّ من الترتُّب الآتي، **إذ يَصدق على ما لا ترتُّبَ**

٢ - دلالتها[١] - زيادة على الإرتباط والملازمة - على أنّ التّالي معلَّقٌ على المقدَّم ومترتِّبٌ عليه وتابعٌ له، فيكون المقدَّمُ سَبَباً للتّالي[٢]، والمقصود من السّبب هنا هو كلُّ ما يترتَّب عليه[٣] الشّيءُ وإن كان شرطاً

للتّالي فيه على المقدَّم، كأن يكون التّالي علّةً للمقدَّم، مثل: «إن كان زَيْدٌ محموماً فهو مُتَعَفِّنُ الأخلاط»، فإنّ الحُمّى معلولةٌ للعُفونة لا علّة لها، **وكأن يكون كلاهما معاً معلولَيْن لِعلّةٍ ثالثة**، مثل: «إن كان النّهارُ موجوداً كان العالَمُ مُضيئاً» فإنّهما متلازِمان معلولان لِـ«طلوع الشّمس»، **وكأن يكون بينهما نسبَةُ التّضايفِ تَحَقُّقاً وتَعَقُّلاً**، مثل: «إن كان خالِدٌ ابناً لِزَيْدٍ فزَيْدٌ أبوه»، فإنّهما في مرتَبةٍ واحدة.

(١) وهي بالوضع أيضاً - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

(٢) فإنّه بِدلالتها على أنّ التّالي مترتِّبٌ على المقدَّم: **يُسْتَكْشَفُ كونُ المقدَّم سبَبَاً للتّالي وإن لم يكن ذلك مأخوذاً في نفسِ الموضوع له**، إذ لو كان المقدَّمُ مسبَّباً عن التّالي: **لَزِمَ عكسُ التّرتُّب**، ولو كان المقدَّمُ مُتَضَايِفاً مع التّالي أو كانا متلازِمَيْن: **فلا ترتُّبَ بينهما**.

(٣) الضّمير في «عليه» عائِدٌ إلى «ما» الموصولة.

ونحوَه[١]، فيكون أَعَمّ من السّبب المصطَلح في فنّ المعقول[٢].

٣ - دلالتها[٣] - زيادة على ما تقدّم - على انحصارِ السببيّة في المقدَّم، بمعنى أنّه[٤] لا سببَ بديل له[٥] يترتَّب عليه التّالي[٦].

(١) ممّا هو جُزْءٌ من العِلّة في ظَرْفِ تَحَقُّقِ بقيّةِ أجزائها، هذا. وفي الأحكام الشّرعيّة: فإنّ أَهَمَّ أجزاء علّتها هو جَعْلُ الشّارع الأقدَسِ لها على موضوعاتها، **وليس المقدَّمُ إلّا مُتَمِّماً لِعِلّتها ومُسْتَلْزِماً لِفِعْليّتها**.

(٢) فإنّه فيه: عبارةٌ عن **مجموعِ** ما يَتوقّف عليه وُجودُ الشّيء من الفاعِل والقابِل والشّرط وعدمِ المانع وكلّ ما لَهُ مَدْخَلٌ في التّأثير.

(٣) وهو بالإطلاق ومقدّمات الحكمة - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي للمقدَّم.

(٦) ففي قولِه: «إن جاءك زيدٌ فَأَكْرِمْهُ»: لو كان للشّرط

وتوقُّف المفهوم للجملة الشرطيّة على هذه الأمور الثّلاثة واضح، لأنّه لو كانت الجملةُ اتّفاقيّةً(١)، أو كان

عِدْلٌ(*) لكانَ على المتكلِّم بيانُه، بأن يقول: «إن جاءك زيدٌ أو أرسلَ كتاباً فأَكْرِمْهُ»، فعدمُ بيانِ العِدل - مع كون المتكلِّم في مقامِ البيان وإيفاءِ المراد - يقتضي كون الشّرط سَبَباً منحصِراً للجزاء، فإطلاقُ التّعليق - بمقتضى مقدّمات الحكمة - يَستلزم كونَ الشّرط سَبَباً منحصِراً للجزاء، فيُستفاد المفهومُ حينئذٍ من الإطلاق المعبَّر عنه **بالإطلاق الأَوِي**، لأنّه يَنفي العِدلَ أو البديلَ الذي يقتضيه العطفُ بـِ «**أو**»، وكذا لو كان معه شيءٌ آخَر(**) يكونان معاً شرطاً للحكم - كسلامِ زيدٍ بالإضافة إلى مجيئه - فإنّه يحتاج أيضاً إلى بيانٍ زائد، بأن يقول: «إن جاءَك زَيْدٌ وسلَّمَ عليك فأَكْرِمْهُ» بحيث يكون مجيئُه وسلامُه معاً شرطاً للحكم، ويُعَبَّر عنه **بالإطلاق الواوي**، لأنّه يَنفي الإنضمامَ الذي يقتضيه العطفُ بـِ «**الواو**».

(١) بأن يَتّفق فيها حصولُ التّالي عند حصولِ المقدَّم، فليس بين

(*) على نحوِ التّخيير.

(**) على نحوِ التّشريك.

التّالي غيرَ مترتِّبٍ على المقدَّم[١]، أو كان مترتِّباً ولكن لا على نحو الإنحصار فيه[٢]، فإنّه في جميع ذلك لا يَلزم من انتفاءِ المقدَّم انتفاءُ التّالي.

وإنّما الذي يَنبغي إثباتُه هنا، هو أنّ الجملة ظاهرةٌ في

طرفَيْها دلالةٌ على الإرتباط والملازمة، نحو قولهم: «إن كان الإنسانُ ناطِقاً كان الحمارُ ناهِقاً»، فهذه الجملة تدلّ على ثبوت النَّهق للحمار عند ثبوت النّطق للإنسان، **وكان هذا إتّفاقيّاً**، من دون أن يكون النّطقُ سبباً للنّهق ومن دون أن يكون هو مسبَّباً عنه، فلا تدلّ على الإنتفاء عند الإنتفاء، فلا يكون لهذا مفهومٌ أصْلاً!.

(١) سيأتي عن قريبٍ - إن شاء الله تعالى - أنّ الجملة الشرطيّة إذا كانت جملةً خبريّةً - أي أنّ التّالي متضمِّنٌ لحكايةِ خَبَر - **فإنّها تدلّ على تعليقِ حكايةِ التّالي على المقدَّم**، سواءٌ كان المحكيُّ عنه - أي المُخْبَر عنه - خارجاً وفي الواقع مترتِّباً على المقدَّم، فتتطابَق الحكايةُ مع المحكيّ عنه، أو غيرَ مترتِّبٍ عليه - بأن كان العكس -، أو كان لا ترتُّبَ بينهما كالمتضايفَيْن.

(٢) أي في المقدَّم.

هذه الأمور الثّلاثة وَضْعاً أو إطلاقاً لتكون حجّةً في المفهوم.

والحقّ: ظهورُ الجملة الشرطيّة في هذه الأمور وَضْعاً في بعضها[١] وإطلاقاً في البعض الآخَر[٢].

١ - أمّا دلالتها على الإرتباط ووجودِ العُلقة اللّزوميّة بين الطّرَفَيْن[٣]: فالظّاهر أنّه بالوضع بحكم التّبادر[٤]، ولكن لا بوضعِ خصوصِ أدواتِ الشّرط حتى يُنكر وضعُها لذلك[٥]،

(١) وهو الأوّل والثّاني منها.

(٢) وهو الثّالث منها.

(٣) أي المقدَّم والتّالي.

(٤) وهو علامةُ الحقيقة.

(٥) المعروفُ والمشهورُ بين علماء الأَدَب أنّ أداةَ الشّرط موضوعةٌ للدّلالة على الرّبط والعلاقة بين الشّرط والجزاء، وخالَفَهم في ذلك المحقِّقُ الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ وذَهَبَ إلى أنّ أداةَ الشّرط موضوعةٌ للدّلالة على أنّ مدخولَها - وهو الشّرط - واقِعٌ موقعَ الفَرْضِ والتّقدير فقط، فإذا قال

بل بوضعِ الهيئةِ التركيبيّة للجملة الشرطيّة بمجموعها[١].

وعليه، فاستعمالها في الإتفاقيّة يكون بالعناية[٢] وادّعاء التّلازم والإرتباط بين المقدَّم والتّالي إذا اتّفقت لهما المقارنة في الوجود.

٢ - وأمّا دلالتها على أنّ التّالي مترتِّبٌ على المقدَّم - بأيّ نحوٍ من أنحاء التّرتُّب[٣] - فهو بالوضع أيضاً،

المولى: «إن جاءكَ زَيْدٌ فأكرِمْه»: فكلِمَة «إن» - التي هي من أدواتِ الشّرط - تدلّ على أنّ مدخولَها - وهو «مجيء زَيْد» - واقِعٌ موقعَ الفرضِ والتّقدير[*]...

(١) مِن جُملتَي الشّرط والجزاء وأداتها.

(٢) ورعايةِ علاقةِ المجاز.

(٣) فإنّ التّرتُّبَ على أنحاء:

منها: التّرتُّب بالعلِّيّة: - كما في «تَحَرَّكت اليدُ فتَحَرَّك المفتاحُ» - وهو ما يكون المتقدِّمُ فيه فاعِلاً مستقلّاً بالتّأثير.

ومنها: التّرتُّب بالطَّبْع: - كما في «وُجِدَ الواحِدُ فَوُجِدَ الإثنان» - وهو ما يكون المتقدِّمُ فيه من العِلل النّاقصة

(*) أُنظر «نهاية الدّراية»: ج٢: ص٤١٢ و٤١٣.

ولكن لا بمعنى أنّها موضوعةٌ بوضعَيْن: وَضْعٍ للتّلازم

للمتأخِّر، بحيث يجوز فيه وجودُ المتقدِّم مع عدمِ وجودِ المتأخِّر، ويَمتنع العكس، بأن يُوجد المتأخِّرُ دون المتقدِّم، هذا.

والفرقُ بينه وبين سابقِه هو أنّ المتقدِّم في التّرتُّب بالعلِّيّة كافٍ في وجودِ المتأخِّر، بخلاف المتقدِّم في التّرتُّب الطَّبعي، فإنّ له حظّاً في وجودِ المتأخِّر، وفي المثال: فإنّ للواحِد حظّاً في وجودِ الإثنَيْن وليس مؤثِّراً تامّاً في وُجُوده.

ومنها: التّرتُّب بالزّمان: وهو ما يكون المتقدِّمُ فيه موجوداً في زمانٍ قَبْلَ زمانِ المتأخِّر، كوجودِ موسى عليه السلام قبل عيسى عليه السلام، فلا يَجتمع المتقدِّمُ مع المتأخِّر في زمان.

ومنها: التّرتُّب الرُّتَبي: وهو ما يكون التّرتُّبُ بين السّابق واللّاحق مُعْتَبَراً فيه، **حسّيّاً كان** - كما في تقدُّمِ الإمام على المأموم - **أو عقليّاً** - كما بين الأجناس والأنواع، فإنّ الجنسَ متقدِّمٌ على النّوع -.

ومنها: التّرتُّب الشَّرَفي: وهو ما يكون للمتقدِّم كمالٌ ليس للمتأخِّر - كما في تقدُّمِ العالِم على المتعلِّم، فإنّ التقدُّم فيه إنّما هو بالشّرَف -.

وَوَضْعٍ آخَر للترتُّب، بل بمعنى أنّها موضوعةٌ بوضعٍ واحدٍ للإرتباط الخاصّ وهو ترتُّبُ التّالي على المقدَّم.

والدليل على ذلك هو تبادر ترتُّب التّالي على المقدَّم عنها[١] (منها خ ل)، فإنّها تدلّ على أنّ المقدَّم وُضع فيها موضعَ الفَرْضِ والتّقدير، وعلى تقديرِ حصوله[٢]: فالتّالي حاصلٌ عنده[٣] تَبَعاً، أي يَتلوه في الحصول، أو فَقُل: إنّ المتبادَر منها لابُديّة الجزاء عند فَرْضِ حصولِ الشّرط، وهذا لا يُمكن أن يُنكِرَه إلّا مكابرٌ أو غافل، فإنّ هذا هو معنى التّعليق الذي هو مفادُ الجملة الشرطيّة التي لا مفادَ لها غيره[٤]، ومن هنا سمّوا الجزءَ الأوّل منها شرطاً ومقدَّماً، وسمّوا الجزءَ الثّاني جزاءً وتالياً.

فإذا كانت جملةً إنشائيّة - أي أنّ التّالي متضمِّنٌ

(١) أي عن الجملة الشّرطيّة.

(٢) أي حصول المقدَّم.

(٣) أي عند حصولِ المقدَّم.

(٤) أي غير التّعليق.

لإنشاء حكمٍ تكليفيّ[١] أو وضعيّ[٢] - فإنّها[٣] تدلّ على تعليقِ الحكمِ[٤] على الشّرط، فتدلّ على انتفاءِ الحكم عند انتفاءِ الشّرط المُعَلَّقِ عليه الحكمُ.

وإذا كانت جملةً خبريّة - أي أنّ التّالي متضمِّنٌ لحكايةِ خَبَر - فإنّها[٥] تدلّ على تعليقِ حكايته[٦] على المقدَّم[٧]،

(١) من وجوبٍ وحُرمةٍ مثلاً.

(٢) من طهارةٍ ونجاسةٍ وصحّةٍ وبطلانٍ وضمانٍ وغيرها.

(٣) أي الجملة الشّرطيّة.

(٤) فالمُعَلَّق هو الحكم لا إنشاؤه، والتزَم المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ - كما يأتي بُعَيْدَ هذا - بأنَّ المُعَلَّق في القضيّة الشّرطيّة الخَبريّة هو **الإخبار والحكاية عن الجزاء لا الجزاء.**

(٥) أي الجملة الشّرطيّة.

(٦) أي حكاية التّالي.

(٧) بمعنى تَعليق حكاية التّالي - **لا نفس التّالي** - على تقديرِ ثُبوتِ المقدَّم، فتدلّ بالإلتزام على انتفاءِ حكايتِه بانتفاءِ ذلك المقدَّم، هذا.

وفي المُحْكَم - بعد أن قَرَّبَ ابتناءَ الإستعمال مع التّساوي في الرُّتبة على الإدّعاء والتّنزيل(*)، وعدمَ ثبوتِ الإستعمال مع عكسِ التَّرتيب، بل هو مُسْتَهْجَن(**)، وأنّ ما يُوهِمُ

(*) قال - دام ظلّه -: «وأمّا استعمالُها - أي الشّرطيّة - فيما إذا كانا - أي الشّرط والجزاء - متّحِدَي الرُّتبة (كما في قولنا: إن صارَتْ هندٌ زَوْجةً لكَ صِرْتَ زَوْجاً لها، وإن جاء زيدٌ جاء عمرو - لو كانت علّةُ مجيئهما فَصْلَ الخصومة المشتَركة بينهما -): فلا يَبْعُد ابتناؤه على التّنزيل وادّعاءِ ترتُّبِ الجزاء على الشّرط، **بسَبَبِ سَبْقِ فَرْضِه، حيث يَستتبع فَرْضَ الجزاء بضميمةِ التّلازم بينهما**، كما يُناسبه الفرقُ ارتكازاً في كلّ طَرَفٍ بين جَعْلِهِ شرطاً وجَعْلِه جزاءً، فلا يَتمحّض الفرقُ بين قولنا: إن صارت هندٌ زَوْجَةً لكَ صِرْتَ زَوْجاً لها، وقولنا: إن صِرْتَ زَوْجاً لِهندٍ صارَتْ زَوْجةً لك، في مجرّدِ التّقديم والتّأخير الذِّكْري، نظير الفرق بين قولنا: اشتركَ زيدٌ وعمرو، وقولنا: اشترك عمرو وزيدٌ، بل يَزيد عليه **باختلاف نحوِ التبعيّة اللّحاظيّة الإدّعائيّة**...» - إنتهى - (أُنظر «المحكَم في أصول الفقه» للمرجع الدّينيّ الكبير السيّد محمّد سعيد الطّباطبائي الحكيم - دام ظلّه -: ج١: ص٤٣١).

(**) قال - دام ظلّه -: «لا يَنبغي التأمُّل في عدمِ صحّةِ استعمالِ ←

.....

ذلك(*) ليس منه في الحقيقة(**)، وإلّا لزمَ كونُه مخالِفاً

← الشّرطيّة فيما لو كان الجزاءُ متقدِّماً رتبةً على الشّرط واستهجانِ ذلك، فلا يَصحّ أن يُقال: إن انكسرَ الإناءُ وَقَعَ على الأرض، وإن طَهُرَ الثّوبُ غُسِلَ» - إنتهى - (المصدر السّابق: ص٤٣٠).

(*) كما في قولنا: «إن عُوفِي زيدٌ فقد استعملَ الدّواء، وإن أَفطرَ زيدٌ فهو مريض».

(**) قال - دام ظلّه -: «فليس الجزاءُ فيه علّةً للشّرط، بل معلولٌ له، لأنّ مفادَ نسبةِ الجزاء فيه ليس مَحْضَ الحدوث الذي هو علّةُ الشّرط، ولذا لو قيل بَدَل المثال الأوّل: إن عُوفِي زيدٌ شربَ الدّواء، وبَدَل الثّاني: إن أَفْطَرَ مَرِضَ، كان مُسْتَهْجَناً أو يَنقلبُ المعنى، بل مفادُها نسبةُ التّحقيق والإتّضاح التي هي مفاد (قد) في الأوّل أو نسبةُ التقرُّر والثّبوت التي هي مفادُ الجملة الإسميّة في الثّاني، وكلاهما ليس علّةً للشّرط.

وهما مَسوقان لبيانِ أنّه يَنبغي العِلمُ بمفادِ الجملة المبنيّ على الإنتقال من وجودِ المعلول إلى وجودِ العلّة، ومن الظّاهر أنّ العِلمَ بالعلّة معلولٌ للعِلم بالمعلول في ذلك. ويشهد به دخولُ (الفاء) على الجزاء الظّاهرة في تفرُّعِه على الشّرط، ولا معنى لِتفرُّع العلّة على المعلول إلّا بلحاظِ تفرُّعِ العِلم بها عليه. ←

.....

لِظاهرِ الشّرطيّة - **أَوْرَدَ على المصنِّف المظَفّر** رَحِمَهُ اللَّهُ **بما إليك لفظَه**: «وأمّا ما ذَكَرَه بعضُ المعاصِرين في أصوله من أنّ المترتِّبَ على الشّرط في القضايا الشّرطيّة الخبريّة هو الإخبارُ والحكايةُ عن الجزاء لا نفس الجزاء - سواءٌ كان

← وكأنّه إلى ذلك يَرجع ما عن المحقّق القمّيّ رَحِمَهُ اللَّهُ وغيرِهِ من أنّ الشّرط في مثلِ ذلك سَبَبٌ للعِلم بالجزاء.

ولا وَقْعَ للإيراد عليه - كما يَظهر من التّقريرات - بأنّ محلّ الكلام هو عِليّةُ الشّرط للجزاء، لا عِليّة العِلم به للعِلم به.

إذ بناءً على ما ذَكَرْنا: يكون الجزاء معنى العِلم ومَسوقاً للكناية عنه، فيكون الجزاء بنفسِه معلولاً للشّرط...

وحيث عَرَفْتَ استهجانَ الإستعمال فيها - أي في صورةِ ترتُّبِ الشّرط على الجزاء - تَعَيَّنَ اختصاصُها - أي الشّرطيّة - بترتُّبِ الجزاء على الشّرط وابتناءُ استعمالها مع تساويهما رُتْبَةً على الإدّعاء، كما ذَكَرْنا. ولذا لو لم تَقُمْ قرينةٌ مُلْزِمةٌ بحَمْلِ التّرتُّب على الإدّعائيّ - بالوَجْه المتقدِّم أو غيره - كان ظاهرُ الشّرطيّة: **الترتُّبَ الحقيقيَّ بينهما**، فيُستفاد من مِثْل: إن جاء زيدٌ جاء عمرو، تبعيّةُ مجيءِ عمرو لِمجيء زَيْد وترتُّبُه عليه ومعلوليّتُه له» - إنتهى - (المصدر السّابق: ص٤٣٠ و٤٣١).

.....

الجزاءُ مترتِّباً على الشّرط ثُبوتاً، أم كان الشرط مترتِّباً عليه أم كانا في رُتبةٍ واحدة -: فلا مجالَ للبناء عليه، لأنّ التّعليق إنّما هو بين الشّرط والجزاء المَحْكيَّيْن، فكما يكون المُعَلَّقُ عليه هو الشّرط لا الحكاية عنه: يكون المُعَلَّقُ هو الجزاء لا الحكاية عنه.

ولذا التزمَ بأنّ الجزاء لو تَضَمَّن إنشاءَ حكمٍ تكليفيٍّ أو وضعيٍّ: كان المُعَلَّقُ هو الحكم لا إنشاءه.

بل الإخبار والإنشاء فِعْليّان لا تعليق فيهما، ولذا يَتَّصف الإخبارُ فِعْلاً بالصّدق أو الكذب والإنشاءُ بالنّفوذ أو البطلان، وإنّما التّعليق في المخبَر عنه والمُنشأ.

ولو تَمّ ما ذَكَرَ لَصَحّ استعمالُ الشّرطيّة مع عكسِ التّرتيب، في مِثْلِ قولنا: إن انكسر الإناءُ وَقَعَ على الأرض، وقد عَرَفْتَ استهجانَه، كما عَرَفْتَ أنّ مثل: إن عُوفِي زَيْدٌ فقد استعملَ الدّواء، ليس من الإستعمال في عكس التّرتيب» - إنتهى - (*).

(*) أُنظر: «المحكَم في أصول الفقه»: ج١: ص٤٣٢.

سواءٌ كان المحكيُّ عنه[١] خارجاً وفي الواقع مترتِّباً على المقدَّم، فتتطابق الحكايةُ مع المحكيّ عنه[٢]، كقولنا: «إن كانت الشمسُ طالعةً فالنّهارُ موجود»[٣]، أو مترتّب عليه[٤] بأن كان العكسَ[٥] كقولنا: «إن كان النّهارُ موجوداً فالشمسُ طالعة»، أو كان لا ترتُّبَ بينهما كالمتضائفَيْن[٦] في مثلِ قولنا: «إن كان خالدٌ ابناً لِزيد فزَيْدٌ أبوه».

(١) وهو المخبَر عنه، كما يأتي في أمثلةِ: «وُجُود النّهار» و«طلوع الشّمس» و«أُبُوّة زَيْدٍ لِخالد».

(٢) خارجاً وفي الواقع، بمعنى اتّفاقهما في تَرتُّبهما على المقدَّم.

(٣) فإنّ وجودَ النّهار واقعاً مترتِّبٌ على طلوع الشمس الذي هو المقدَّم.

(٤) والصّحيح: «**مترتِّباً عليه**» أي بأن كان المقدَّمُ مترتِّباً على المحكيِّ عنه.

(٥) أي بأن كان المحكيُّ عنه العكسَ، فلا تتطابَقُ الحكايةُ مع المحكيِّ عنه.

(٦) وهما «الوجوديّان اللّذان يُتَعَقّلان معاً، ولا يجتمعان في

٣ - وأمّا دلالتها على أنّ الشّرط منحصرٌ: فبالإطلاق[١]، لأنّه لو كان هناك شرطٌ آخَر للجزاء بديلٌ

موضوعٍ واحِدٍ من جهةٍ واحِدة(*)، ويجوز أن يرتَفِعا(**)»، ونحوُه ما لو كان المقدَّمُ والتّالي متلازمَيْن وكلٌّ منهما معلولٌ لِعلّةٍ ثالثة، مثل: «إن كان النّهارُ موجوداً كان العالَمُ مُضيئاً» فإنّهما معلولان لِـ «**طلوعِ الشّمس**»(***).

(١) ومقدّمات الحكمة.

(*) إنّ شيئاً واحِداً لا يصحّ أن يكون موضوعاً للمتضايفَيْن من جهةٍ واحِدة، فلا يصحّ أن يكون شخصٌ أَبَاً وابْناً لشخصٍ واحِد. نعم، يكون أباً لشخصٍ وابْناً لشخصٍ آخَر... وهكذا.

(**) وإذا اتّفقَ في بعضِ الأمثلة أنّ المتضايفَيْن لا يرتفعان - كالعلّة والمعلول -: فليس ذلك لأنّهما متضايفان، بل لأَمْرٍ يَخُصُّهما، لأنّ كلَّ شيءٍ موجودٍ: لا يخلو إمّا أن يكون علّةً أو يكون معلولاً.

(***) ويُمكن أن يُقال: «إنّ المتضايفَيْن راجعان إلى المعلولَيْن لِعلّةٍ واحِدة، حيث إنّ العِلّة في أُبُوّةِ هذا لِذاك وبُنُوّةِ ذاك لِهذا هو: تَولُّدُ هذا من ماءِ الأب، وذلك التولُّدُ هو العِلَّةُ في كونِ هذا أباً وذاك ابناً».

لذلك الشّرط وكذا لو كان معه[١] شيءٌ آخَر يكونان معاً شرطاً للحكم: لاحتاج ذلك إلى بيانٍ زائد، إمَّا بالعطف بـ «أو» في الصّورة الأولى[٢]، أو العطف بـ «الواو» في الصّورة الثّانية[٣]، لأنّ الترتُّب على الشّرط ظاهرٌ في أنّه[٤] بعُنوانه الخاصّ مستقلّاً هو الشّرط المُعَلَّق عليه الجزاءُ، فإذا أُطلِق تعليقُ الجزاء على الشّرط: فإنّه[٥] يُستكشَف منه أنّ الشّرط مستقِلٌّ لا قيدَ آخَر معه[٦]، وأنّه[٧] منحصِرٌ لا بديلَ ولا عِدْلَ له، وإلّا لَوَجَبَ على الحكيم بيانُه، وهو - حسب الفرض - في مقام البيان.

(١) أي مع ذلك الشّرط.

(٢) وهي: ما لو كان هناك شرطٌ آخَر للجزاء بديلٌ لذلك الشّرط.

(٣) وهي: ما لو كان معه شيءٌ آخَر يكونان معاً شرطاً للحكم.

(٤) أي في أنّ الشّرط.

(٥) أي فإنّ إطلاقَ التّعليق.

(٦) أي مع الشّرط.

(٧) أي وأنّ الشّرط.

وهذا نَظيرُ ظهورِ صيغةِ «إِفعل» بإطلاقها في الوجوب التعيُّني[١] والتّعيينيّ[٢].

وإلى هنا تَمّ لنا ما أَرَدْنا أن نَذهب إليه[٣] من ظهورِ الجملة الشرطيّة في الأمور التي بها تكون ظاهرةً في المفهوم.

وعلى كلّ حالٍ، إنّ ظهور الجملة الشرطيّة في المفهوم ممّا لا يَنبغي أن يتطرَّق إليه[٤] الشكّ إلّا مع قرينةٍ صارفة، أو تكونَ واردةً لبيانِ الموضوع.

(١) والمُراد به العينيّ المقابِل للكفائيّ، وقد عرفْتَ فيما تقدَّم أنّ المحتاجَ إلى مَزيدِ البيان على أصلِ الصّيغة هو «الواجب الكفائيّ» - كأن يقول المولى: «أو غيرك من المكلَّفين» مثلاً -، فإذا لم يَنصب المولى قرينةً على إرادته: يُعلَم أنّ مرادَه الوجوبُ العينيّ.

(٢) أي وفي الوجوب التّعيينيّ المقابِل للتّخييري، وقد عرفْتَ فيما تقدَّم أنّ التّخييرَ محتاجٌ إلى مَزيدِ بيان - كذِكْرِ العِدل بالعطف بكلِمَة «أَو» ونحو ذلك -.

(٣) الضّمير في «إليه» عائِدٌ إلى «ما» الموصولة.

(٤) الضّمير في «إليه» عائِدٌ إلى «ما» الموصولة.

ويَشهد[١] لذلك[٢] استدلالُ إمامنا الصّادق عليه السلام بالمفهوم في روايةِ أبي بصير «قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الشّاة تُذبح فلا تتحرّك ويُهراق منها دمٌ كثيرٌ عبيط[٣]، فقال: لا تأكُل، إنّ عليًّا كان يقول: إذا رَكَضت الرِّجْلُ أو طَرَفت العينُ فَكُلْ»[٤] فإنّ استدلال الإمام عليه السلام

(١) لم يَقُلْ: «ويدلّ»، وذلك لأنّ كلام الإمام عليه السلام لا يَحكي عن حكم شرعيٍّ تكليفيٍّ أو وَضعيّ، وإنّما رَتَّبَ الحكمَ على وجودِ الدّلالة على المفهوم وحصولِه للجملة الشّرطيّة، **وليس هذا من شأنِ الشّارع بيانُه بما هو شارع.**

(٢) أي لِظهورِ الجملة الشّرطيّة في المفهوم...

(٣) أي طَريّ.

(٤) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ١٢ من أبواب الذّبائح: الحديث ١، ونحوه صحيحةُ عبيد بن زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قولُه عزّ وجلّ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] قال عليه السلام: ما أَبْيَنَها! مَن شهدَ فليصُمْه، ومَن سافرَ فلا يَصُمْه»(*) وواضِحٌ أنّ قولَه عليه السلام:

(*) وسائل الشّيعة: الباب ١ من أبواب مَن يصحّ منه الصّوم: الحديث ٨.

.

«ما أَبْيَنَها» دليلٌ على أنّ المفهومَ مُرادٌ ظاهِريٌّ من الآية، لا أنّ الإمام عليه السلام كان بصَدَدِ إعمالِ عِلْمِ الإمامة وبيانِ أَنّ مفهومَها مُرادٌ وإن لم يكن ظاهِراً منها! فَتَدَبَّر.

وصحيحةُ أبي أيّوب عن أبي عبد الله عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. . . قال عليه السلام: «فلو سكتَ لم يبقَ أحدٌ إلّا تَعجَّل، ولكنّه قال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾»(*) ودلالتُها واضِحة، لأنّ قولَه عليه السلام: «فلو سكتَ لم يبقَ أحدٌ إلّا تَعجَّل» يدلّ على أنّ المفهومَ من القضيّة الشّرطيّة هو أنّ مَن لم يَتعجَّل فَعَليه الإثم، وكان ذلك مفهوماً عُرفيّاً، بحيث لو سكتَ اللهُ عزّ وجلّ ولم يَقُل: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]: لم يَبْقَ أحدٌ إلّا استفاد من القضيّة الشّرطيّة حُرْمَةَ التّأخير وتَعَجَّل، لئلّا يَبتلي بالحُرمة، إذ المفهوم مركَّبٌ من نقيضِ الشّرط ونقيضِ الجزاء وهو: **مَن لم يَتَعَجّل**

(*) وسائل الشّيعة: الباب ٩ من أبواب العَوْد إلى منى: الحديث ٤.

.....

فَعَليه الإثم، لأنّ نقيضَ التّعجيل هو عَدَمُ التّعجيل ونقيضَ عَدَمِ الإثم هو وُجُودُ الإثم.

وصحيحةُ جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال له رَجُلٌ: جُعِلْتُ فداك! إنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠] وإنّا نَدعوا فلا يُستجاب لنا، قال: لأنّكم لا تَفُون لله بعَهْدِه، وإنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، واللهِ لو وَفَيْتُم للهِ لَوَفى اللهُ لكم»(*)، فإنّه لولا دلالةُ قولِه عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ على المفهوم(**) وأنّه إن لم يَفِ النّاسُ بِعَهْدِهم ما وَفى اللهُ عزّ وجلّ بعَهْدِه: كان إطلاقُ الآية الأُولى - ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ - مقتضِياً لاستجابةِ دعاءِ كلِّ أَحَدٍ من المخاطَبين بها، حيث إنّه لا تَنافي بين المنطوقَيْن، مع أنّ الإمامَ عليه السلام كان بصَدَدِ إثباتِ أنّ الآيةَ الثّانيةَ مقيِّدةٌ لإطلاقِ الأُولى، فَتَدَبَّر!.

(*) أُنظر «تفسير القمّي»: ص٤٤: مؤسّسة الأعلمي: ط سنة ١٤٢٨هـ.

(**) فإنّ قولَه عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِيٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾: جوابٌ للأَمْر بتقديرِ فِعْلِ الشّرط، أي إن وَفَيْتُم بعهدي أُوفِ بِعَهْدِكم..

بقولِ عَليٍّ عليه السلام لا يكون إلّا إذا كان له[١] مفهوم، وهو: إذا لم تركض الرِّجْلُ أو لم تَطرف العينُ فلا تَأْكُلْ.

□ **إذا تَعَدَّدَ الشّرطُ واتّحدَ الجزاءُ:**

ومن لواحقِ[٢] مَبحث «مفهوم الشّرط» مسألةُ ما إذا وَرَدَتْ جملتان شرطيّتان أو أكثر، وقد تعدَّدَ الشّرطُ فيهما وكان الجَزاءُ واحِداً، وهذا يَقع على نحوَيْن:

١ - أن يكون الجزاءُ غيرَ قابلٍ للتّكرار[٣]، نحو التّقصير[٤] في السّفر فيما وَرَدَ: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر» و«إذا خَفيت الجدرانُ فقصِّر»[٥].

(١) أي لِقولِ عليٍّ عليه السلام.

(٢) وَوَجْهُ كونِ هذه المسألة من اللّواحق هو: ابتناؤها على مفهومِ الشّرط، وظهور الجملة الشّرطيّة فيه، ومن هنا يَقع التّعارضُ الآتي بين الدّليلَيْن.

(٣) تكويناً أو تشريعاً.

(٤) تكرارُ الصّلاة قَصْراً ممكنٌ تكويناً، إلّا أنّ الشّارع المقدّس لم يُشَرِّعه، فالتّكرار امتثالاً وبقصد القربة بدعةٌ وتشريعٌ وإلّا فلَغْوٌ وَعَبَث.

(٥) إنّ التّعبيرَ المذكورَ لم يَرِدْ في رواياتنا، وإنّما الوارد في

٢ - أن يكون الجزاءُ قابلاً للتّكرار، كما في نحو «إذا أَجْنَبْتَ فاغتسِل»، «إذا مَسَسْتَ ميّتاً فاغتسِل»[١].

أمّا النحو الأوّل: فيقع فيه[٢] التّعارضُ بين الدّليلَيْن - بناءً على مفهوم الشّرط[٣] - ولكنّ التّعارضَ إنّما هو بين

صحيحة محمّد بن مسلم: «قال: قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُل يُريد السَّفرَ، متى يُقصِّر؟ قال: إذا توارى من البيوت...»، وصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألتُه عن التّقصير، قال: إذا كنتَ في الموضع الذي تَسمع فيه الأذان فَأَتِمّ، وإذا كنتَ في الموضع الذي لا تَسمع فيه الأذان فَقَصِّر» (وسائل الشّيعة: الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر: الحديث ١ و٣).

(١) فإنّ ماهيّةَ الغُسل يُمكن إيجادُها مرّاتٍ بعَدَد ما حدَّدَه الشّارعُ من موجبات.

(٢) أي في النّحو الأوّل.

(٣) وأمّا إذا قُلنا: إنّه لا مفهوم للشّرطيّة: فلا تَنافي بين القضيّتَيْن، **إذ لا تدلّ الشّرطيّة على الإنتفاء عند الإنتفاء** حتّى يُنافي مفهومُ كلّ واحِدٍ من القضيّتَيْن منطوقَ القضيّة الأخرى، فإنّ قضيّة: «**إذا خفي الأذانُ فقصّر**» لا دلالة لها

مفهومِ كلٍّ منهما مع منطوقِ الآخَر[١]، كما هو واضح[٢]، فلا بدّ من التصرّف فيهما بأَحَدِ وجهَيْن:

على أنّه إذا لم يخفَ الأذانُ فلا تُقصّر وإن خَفِيَت الجدرانُ، وكذلك قضيّة: «**إذا خَفِيَت الجدرانُ فقصّر**» فإنّه لا دلالة لها على أنّه إذا لم تخفَ الجدرانُ فلا تُقصّر وإن خَفي الأذانُ، فلا يَقع التّنافي بين القضيّتَيْن.

(١) أي بين مفهومِ الأوّل مع منطوقِ الثّاني، وبين مفهومِ الثّاني مع منطوقِ الأوّل.

(٢) فإنّ مفهومَ قوله: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر» هو: **عدمُ وجوبِ القَصْر عند عدمِ خفاءِ الأذان مطلَقاً وإن خَفيت الجدرانُ**، ومفهومَ قوله: «إذا خَفيت الجدرانُ فقصِّر» هو: **عدمُ وجوبِ القَصْر عند عدمِ خفاءِ الجدران مطلَقاً وإن خَفي الأذانُ**، فَيَقع التّعارضُ بين مفهومِ الأوّل مع منطوقِ الثّاني - وهو: «**إذا خَفيت الجدرانُ فقصِّر**» - وبين مفهومِ الثّاني مع منطوقِ الأوّل - وهو: «**إذا خَفي الأذانُ فقصِّر**» - هذا.

ولا منافاة بين المنطوقَيْن، ضرورةَ أنّ وجوبَ القَصْرِ عند خفاءِ الأذان: لا يُنافي وجوبَه عند خفاءِ الجدران أيضاً، لفَرْضِ أنّ ثبوتَ حكمٍ لشيءٍ لا يَدلّ على نَفْيِهِ عن غيره.

الوجه الأوّل: أن نقيّد كلًّا من الشّرطَيْن من ناحيةِ ظهورهما في الإستقلال بالسّببيّة[١] - ذلك الظهور النّاشئ من الإطلاق[٢] (كما سَبَق) الذي يُقابله[٣] التّقييدُ بالعطف

وكذا لا منافاة بين المفهومَيْن، لوضوح أنّ عدمَ وجوبِ القَصْرِ عند عدمِ خفاءِ الأذان: لا يُنافي عدمَ وجوبِه عند عدمِ خفاءِ الجدران، إذ عدمُ ثبوتِ حكمٍ عند عدمِ شيءٍ: لا يقتضي ثبوتَه عند عدمِ شيءٍ آخَر ليكون بينهما تَنافي.

(١) والتّمام بها.

(٢) أي الإطلاق «الواوي» النّافي للإنضمامِ الذي يَقتضيه العطف بِـ «**الواو**».

ومَرجعُ هذا الوَجْه إلى رَفْعِ اليَد عن ظهورِ الشّرطيّتَيْن في الإستقلال، وَجَعْلِ كلٍّ من الشّرطَيْن جزءَ السَّبب، والمجموعِ شرطاً واحداً نافِياً لِدَخْلِ غيرهما في الجزاء.

وفي المثال يكون الشّرطُ للقَصْر: خفاءَ الجدران وخفاءَ الأذان معاً، ويكون كلٌّ واحدٍ منهما جزءَ السَّبَبِ المنحصِر للقَصْر(*).

(٣) أي يُقابِلُ الإطلاقَ.

(*) فالظّهورُ في الإنحصار - في هذا الوَجْه الأوّل - محفوظ.

بالواو - فيكون الشّرط في الحقيقة هو المركَّبَ من الشّرطَيْن، وكلٌّ منهما يكون جُزءَ السَّبب[١]، والجملتان

(١) فيكون معنى «**إذا خَفي الأذانُ فقصِّر**»: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر بشرطِ خفاءِ الجدران»، ومعنى «**إذا خَفيَت الجدرانُ فقصِّر**»: «إذا خَفيَت الجدرانُ فقصِّر بشرطِ خفاءِ الأذان»، بأن يكون الشّرطُ هو مجموعَهما ولا يكفي وجودُ أحدهما في حصولِ المسبَّب، **ويدلُّ مفهومُ كلٍّ منهما** على انتفاءِ الجزاء بانتفائهما معاً ولو تَحقّق أحدُهما، فلا يجب القصرُ عند انتفاءِ خفاءِ الأذان والجدران جميعاً ولو خَفي أحدُهما، فإنّه إذا خَفي أحدُهما ولم يَختفِ الآخَر: لم يَتحقّق اختفاؤهما معاً، ويَصْدُقُ معه الإنتفاءُ عند الإنتفاء(*).

(*) وقد يَلزمُ المصيرُ إلى هذا الوَجْه الأوّل لقيام القرينة عليه، كما لو وَرَدَ في روايةٍ: «إذا بلغَ النّصابَ فَزَكِّ وإذا حالَ عليه الحَوْلُ فَزَكِّ»، **فإنّه يُجْعَلُ الشّرطُ في مِثْلِ ذلك كلَيْهما، والسّرُّ فيه**: أنّ المولى بصَدَدِ بيانِ نَفْيِ الحكم على فَرْضِ عدمِ الشّرط، لا بيان إثباتِه على فَرْضِ ثبوته.

تكونان حينئذٍ[١] كجملةٍ واحدةٍ، مقدَّمُها: المركَّبُ من الشّرطَيْن، بأن يكون مؤدّاهما هكذا: «إذا خَفي الأذانُ والجدرانُ معاً فقصّر»[٢].

وربّما يكون لهاتَيْن الجملتَيْن[٣] معاً حينئذٍ[٤] مفهومٌ واحِدٌ[٥]، وهو[٦]: انتفاءُ الجزاء[٧] عند انتفاءِ الشّرطَيْن[٨]

(١) أي حين إذ نُقيِّد كُلّاً من الشّرطَيْن من ناحيةِ ظهورهما في الإستقلال بالسّببيّة.

(٢) فالجزاءُ مترتِّبٌ على كلا الشّرطَيْن، **ولا يترتَّبُ على أحدهما**، كما لا يترتَّبُ على غيرهما، فالشّرطان يَنفيان شرطيّةَ شيءٍ آخَر للجزاء.

(٣) وهُما: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر» و«إذا خَفيت الجدرانُ فقصِّر».

(٤) أي حين إذ تكونان كجملةٍ واحدة.

(٥) فإنّ الشّرطيّتَيْن قد عَادَتَا - بالتصرُّف المذكور - شرطيّةً واحِدة.

(٦) أي هذا المفهوم الواحِد. (٧) وهو وجوب القَصْر.

(٨) وهما: خفاءُ الأذان وخفاءُ الجدران.

معاً أو أحدِهما[١]، كما لو كانا[٢] جملةً واحدة.

الوجه الثّاني: أن نقيّدهما من ناحيةِ ظهورهما في الإنحصار - ذلك الظّهور النّاشئ من الإطلاق[٣] المقابِل للتّقييد بأو - وحينئذٍ[٤] يكون الشّرطُ أحدَهما[٥] على

(١) فإنّ المركَّب يَنتفي بانتفاء أَحَدِ أجزائه.

(٢) أي هاتان الجملتان.

(٣) أي الإطلاق «الأَوي» النّافي للعِدْل الذي يَقتضيه العطف بـِ «**أو**».

ومَرجعُ هذا الوَجْه إلى رَفْعِ اليَد عن ظهورِ الشّرطيّتَيْن في الإنحصار، وَجَعْلِ كلٍّ من الشّرطَيْن عِدْلاً للآخَر، فيترتَّب الجزاءُ على كلٍّ منهما منفرِداً، **ولا يترتَّب على غيرهما**، ويَنتفي بانتفائهما.

(٤) أي حين إذ نُقيِّدهما من ناحيةِ ظهورهما في الإنحصار.

(٥) أي خَفاء الأذان أو خَفاء الجدران، **وعليه**: فيجب القصْرُ عند خفاءِ أحدهما، وبالأَوْلى إن خَفيا معاً، ولا يجب التّمامُ إلّا إذا سمِعْنا الأذانَ ورأَيْنا الجدرانَ معاً.

البدليّة، أو الجامع[١] بينهما على أن يكون كلٌّ منهما مصداقاً له[٢]،

(١) الكليّ الجامع[*]، أي أو يكون الشّرطُ: الجامعَ والقَدَرَ المشتَرَكَ بين الشّرطَيْن المذكورَيْن في المنطوقَيْن، وليس ذِكْرُ كلٍّ من الشّرطَيْن إلّا لأنّه فردٌ منه من دون دَخْلِ خصوصيّته فيه، وهو راجِعٌ إلى التصرّف في ظهور الشّرط في الخصوصيّة، بمعنى رَفْعِ اليَدِ عن خصوصيّةِ كلّ واحدٍ منهما وحَمْلِ الشّرط في كلتا الشّرطيّتَيْن على القدَر الجامع، وبانتفائه يَنتفي الجزاءُ. ولازِمُه: إنتفاءُ الحكم بانتفائهما، لأنّ الكليّ لا بدّ من انتفائه من رأسٍ عند انتفاءِ أفراده كلِّها، وبتحقُّقِ أحدِهما: يَتحقَّق شرطُ الجزاء، فيجب القصرُ بأحدهما ويَنتفي بانتفائهما معاً.

(٢) أي للجامِع، فالمؤثِّر وما هو الشّرط حقيقةً هو الجامعُ بين الشّرطَيْن، وتأثيرُ كلٍّ منهما إنّما يكون لمصداقيّته لذلك الجامع **وليس بخصوصِه وعنوانِه الخاصّ - بما هو بنفسِه -!** وهذا في الأَثَر والنّتيجة يُشارِكُ البدليّةَ.

(*) وهو وَجْهٌ آخَر غيرُ ما هو مفادُ العطفِ بـِ «أو».

.....

وقد يَتَعَيَّن جَعْلُ الشّرطِ هو الجامع بين الشّرطَيْن - **ولو كُنّا لا نُشَخِّصه** - بناءً على ما تَكرَّر من بعضهم - كصاحب الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ - من أنّ الأمور المتعدِّدة بما هي مختلِفَة: لا يُمكن أن يكون كلٌّ منها مؤثِّراً في واحِد، لاستحالة صدورِ معلولٍ واحدٍ من عِلَلٍ متعدِّدةٍ متباينَة، **لأنّ الواحِدَ لا يَصدر إلّا من الواحِد**(*)، فإنّه لا بُدّ من الرَّبطِ الخاصّ والسّنخيّةِ بين العلّة والمعلول، وإلّا لزمَ تأثيرُ كلِّ شيءٍ في كلِّ شيءٍ ولَصَدَر كلُّ شيءٍ من كلّ شيء، ولا يكاد يكون الواحِدُ - بما هو واحِد - مرتَبِطاً ومُتَسَنِّخاً مع أمورٍ مختلِفةٍ - بما هي مختلِفة -!.

(*) وقد أَشْبَعْنا الكلامَ حول هذه القاعِدة في الجزء الأوّل من شَرْحِنا في ضمنِ مبحَثِ الصّحيح والأعمّ - ص٣٣٤ فما بَعْدَها -، وبيَّنّا ثَمّةَ أنّ القاعدة المعروفة لا تختصّ بالواحِد الشّخصيّ الحقيقيّ بل تَشمل الواحِدَ بالنّوع أيضاً، ضرورةَ أنّ وحدةَ المعلول إذا كانت بالنّوع: فهي تكشف عن أنّ وحدةَ العلّة أيضاً كذلك، إذ يستحيل أن تكون وحدةُ المعلول نوعيّةً دون وحدةِ العلّة، لوضوحِ أنّ الأشياء المتجانِسة تكشف عن تَجانُسِ عِلَلِها، لاستحالةِ ←

.....

← تأثيرِ الأشياء المتخالِفَة في الأشياء المتجانِسة، **وإلّا لزمَ تأثيرُ المبايِن في المبايِن وهو مستحيل**، بداهةَ أنّ التّأثير والتأثُّر بين الأشياء مَبنيٌّ على مبدأ التّناسُب والسِّنخيّة بينها، على أساس أنّ المعلول من مراتبِ وجودِ العلّة النّازِلَة لا أنّه شيءٌ مستقلّ...

وبكَلِمَةٍ: «إنّ الأشياء المتماثِلة في الخارج تكشف عن اشتراكها في علّةٍ ذاتِ أفرادٍ متماثلة ومتجانسة فيه، مثلاً: إشتراكُ أفرادِ الإنسان في مجموعةٍ من الصّفات، كالنّطق والضّحك والتّعجّب والإدراك: يكشف عن اشتراكها في علّةٍ تتناسب مع هذه الصّفات، إذ لا يُمكن أن يكون وجدانُ كلّ فردٍ تلك الصّفات من باب الصّدفة، بداهةَ أنّ الصّدفة لا تَدوم إلى النهاية، ومن هذا القبيل: أفراد النّار، فإنّها تَشترك في إيجاد الحرارة، وهذا الإشتراك يكشف عن الإشتراك في علّةِ الحرارة، إذ لا يُعقل أن تكون الحرارةُ المتولِّدةُ من فردٍ من النّار معلولةً لعلّةٍ قائمةٍ به **بحَدّه الفرديّ**، والحرارةُ المتولِّدة من فردٍ آخَر منها معلولةً لعلّةٍ قائمةٍ به **بحَدّه الفرديّ** وهكذا، **ونتيجة ذلك**: أنّ الحرارة المتولِّدة من كلّ فردٍ لا تخلو من أن تكون معلولةً لعلّةٍ قائمةٍ به ومباينةٍ لعلّةٍ ←

.....

.....

← قائمةٍ بفردٍ آخَر وهكذا، أو لا تكون معلولة، وكلاهما لا يمكن.

أمّا الأوّل: فهو خلاف الضّرورة والوجدان، كيف فإنّ كلّ فردٍ من الحرارة لا يكون مباينًا لفردٍ آخَر منها، ومع هذا يستحيل أن تكون علّةُ كلٍّ منهما مباينةً لعلّةِ الآخَر.

وأمّا الثّاني: فلأنّ الصّدفة يستحيل أن تدوم إلى النهاية، ومن هنا تكون علّةُ كلّ فردٍ من الحرارة متناسِبةً مع علّةِ فردٍ آخَر، وهكذا. وهذا معنى أنّ أفراد الحرارة المتناسِبة والمتماثِلة تكشف عن علّةٍ ذاتِ أفرادٍ كذلك...» (أُنظر «المباحث الأصوليّة»: ج٦: ص١٦٣).

ومن ضَوْءِ ذلك يَظهر لك: أنّ ما أَوْرَدُوه على صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ - من أنّ المقامَ من قَبيل «**الواحِد النّوعيّ**»، إذ المفروض كون **سِنخ الخفاء** في المنطوق مراداً كما أنّ **سِنخَ الوجوب** مرادٌ في ناحيةِ الجزاء **لا الشّخص**، ولا مانع من تأثيرِ الكثيرِ المتعدِّدِ في الواحِد النّوعيّ، فيجوز تأثيرُ شرطٍ في مسبَّبٍ وتأثيرُ غيرهِ في فَرْدٍ آخَر، أَلا ترى أنّ النّار تُؤثِّر في الحرارة، كما أنّ الشمس تُؤثِّر فيها، كما أنّ الكهرباء تُؤثِّر فيها، كما أنّ ←

.....

.....

← الغَضَبَ يُؤثِّر فيها، كما أنّ الحركة تُؤثِّر كذلك وهكذا... ولا إشكال فيه، وليس ذلك إلّا لكونِ الحرارة واحِداً نوعيّاً، فيجوز تأثيرُ كلِّ سببٍ في فردٍ من هذا النّوع - **غيرُ سَديد**، هذا.

وللمحقِّق المدقِّق الشيخ محمّد سلطان العلماء رَحِمَهُ اللهُ في المقام كلامٌ يَنبغي نَقْلُه، **وحاصِله**: «أنّ بين مثالِ الحرارة ووجوبِ القَصْر المُعَلَّق على الشّرطَيْن فَرْقاً، لِوضوحِ أنّ ما يكون منها أَثَرٌ للنّار مغايِرٌ بخصوصيّتها الوجوديّة لِما هو أَثَرٌ للغَضَب - ونحوهما -، ولا كذلك الأَمْرُ فيما نحن فيه، فإنّ وجوبَ القَصْر المترتِّب على أَحَدِ الشّرطَيْن: ليس مغايِراً لِوجوبِ القَصْر المترتِّب على الشّرط الآخَر، فإنّ سِنْخَهما واحِد، **فهو من حيث وَحْدَتِه النّوعيّة مترتِّبٌ على الشّرطَيْن**، فالقاعِدةُ العقليّة جارِيَةٌ ههنا، فلا بُدّ من الإلتزام بكونِ القدَر المشترَك سَبَباً لِسِنْخِ وجوبِ القَصْر.

وإنّما استشكَلْنا في جريانِ القاعدة في مبحثِ التّخيير، وَقُلْنَا بأنّه يُمكن أن يكون الغَرَضُ **الواحِدُ بالنّوع** حاصِلاً من عِدْلَي الواجب التّخييريّ بخصوصيّتهما، فلا ضرورةَ تُلجِئنا إلى إرجاع الوجوبَيْن على نحو التّخيير إلى وجوبٍ واحِدٍ مُتَعَلِّقٍ بالجامع، لأنّ ←

.....

ففي المقام: لا يُمكن أن يكون كلٌّ من خَفاءِ الأذان وخفاءِ الجدران شرطاً، لاستلزامِه صدورَ معلولٍ واحِدٍ - **وهو وجوبُ القَصْر** - عن علّتَيْن مستقلّتَيْن وتأثيرَ الكثير في الواحِد وهو مستحيل، فوحدَةُ الجزاء تَكشف عن وحدَةِ المؤثِّر، فلا بدّ من إلغاء خصوصيّةِ كلِّ واحِدٍ وإرجاعِهما إلى الجامعِ بينهما، **ويكون كلٌّ واحدٍ مؤثِّراً في وجوبِ القَصْر بذلك الجامع الموجود في ضِمْنِه**(*)، لا أنّ كلّاً من خفاءِ الأذان وخفاءِ الجدران - بما هو أَمْرٌ مختلِفٌ مع الآخَر - مؤثِّرٌ في وجوبِ القَصْر!.

← الأَثَر الحاصل من الواحِد بالنّوع متفاوِتٌ باعتبار الخصوصيّات، فقياسُ ما نحن فيه بذلك الباب: قياسٌ مع الفارق، فما صَدَر من بعضِ المُحشّين رَحِمَهُ اللهُ غيرُ سديدٍ جدّاً...» - إنتهى - (أُنظر «الحاشية على كفاية الأصول»: ج٣: ص٢٥٩).

(*) ولا يكون الجامعُ مفهوماً إنتزاعيّاً كمفهوم «**أحدهما**» مثلاً، لِوضوحِ أنّ المفهومَ الإنتزاعيّ لا يكون مُؤثِّراً في الوجود الحقيقيّ.

وأَوْرَدوا على هذا الوَجْه أوّلاً: إنّه إنّما تَجري القاعدةُ المعروفة - قاعدة عدمِ صدورِ الواحِد من الكثير - في الأسباب والمسبَّبات التّكوينيّة التي يكون تأثيرُها واقعيّاً ناشِئاً عن رَبْطٍ خاصٍّ بين العلّة والمعلول - وإلّا لَزِمَ تأثيرُ كلِّ شيءٍ في كلّ شيء -، **لا الأسباب الشّرعيّة التي هي في الحقيقة تُنتَزَعُ عن ترتُّبِ تَحقُّقِ شيءٍ على وجودِ آخَر**(*)، بلا أن يكون للسّبب تأثيرٌ في المسبَّب نحو تأثير العلّة في المعلول، فلا مانعَ من اعتبارِ شيءٍ واحِدٍ مرتَّباً على أَحَدِ شيئَيْن، فيجوز أن يكون الكرُّ بعنوانِه دخيلاً في عَدَمِ الإنفعال، والجاري والمطَر بعنوانهما، كما هو كذلك، فقياسُ التّشريع بالتّكوين باطل(**).

(*) وعن بعضهم ما إليكَ نصَّه: «لا معنى للعليّة في ما نحن فيه بل في جميع الأمور الإعتباريّة، فليس خفاءُ الجدران مثلاً علّةً لوجوبِ القَصْر، بل إنّه يُعَدّ موضوعاً لِوجوبِ القَصْر، **وأمّا علّةُ الوجوب فإنّما هي إرادةُ الشّارع وإلزامُه**».

(**) وفي «المباحث الأصوليّة» - بعد أن نقلَ نحوَه عن أستاذه السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ - ناقَشَ فيه بما إليكَ لفظَه: ←

وثانياً: إنّ ذلك إنّما يَتُمّ فيما إذا قُلْنا بأنّ كلّاً من الشّرطَيْن شرطٌ على البدَل، وأمّا إذا قُلْنا بأنّ مجموعَهما شرطٌ: فلا مجالَ حينئذٍ لهذا البُرهان والقولِ بأنّ الشّرطَ هو الجامعُ أصلاً!.

← «إنّ مقصودَ صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ من التمسُّك بقاعدةِ أنّ الواحدَ لا يَصدر إلّا من واحِد - كما استشهدَ بها في غير موردٍ من كتابه - هو أنّ المعلولَ الواحِد الشّخصيّ كما لا يمكن أن يَصدر من علّتَيْن متباينتَيْن في الخارج: كذلك لا يمكن أن يَصدر من المولى حُكْمٌ واحِدٌ بسببَيْن متباينَيْن وشرطَيْن مختلفَيْن، إذ لا يمكن أن يكون لِحكمٍ واحِدٍ إلّا سَبَبٌ واحِدٌ وموضوعٌ فارِد، لاستحالة أن يكون شيءٌ واحِدٌ شخصيٌّ مرتبِطاً بسببَيْن متباينَيْن في الوجود، سواءٌ أَكَانَ ذلك الشّيءُ من الأمور الإعتباريّة أم التّكوينيّة، فالحكمُ وإن كان فِعْلاً اختياريّاً للشّارع مباشرةً **إلّا أنّ فعليّته في الخارج إنّما هي بفِعليّة موضوعِه فيه** - أي في الخارج -، ولا يُمكن أن يكون لِحكمٍ واحِدٍ شخصيٍّ في الخارج سَببان مختلِفان فيه، وإلّا لَزِمَ خُلْفُ فَرْضِ كونِه واحِداً شخصيّاً، **وعلى هذا**: فإذا خَفي على المسافر الخارج عن البلد الأذانُ والجدرانُ: فلازِمُ ذلك ←

وذلك حينما يُمكن فَرْضُ الجامع بينهما ولو كان عرفيّاً(١).

(١) على وَجْهٍ يَطَّلع عليه العُرفُ ويُدرِكه ويَتوصَّل إليه الذّهنُ العاميُّ العُرفيّ.

قال المُحَقِّق الحُجَّة السيّد البروجردي رَحِمَهُ اللَّهُ - بعد أن استقربَ كونَ السَّبب هو الجامع بينهما بمعنى عدمِ دخالةِ الخصوصيّة في واحدٍ منهما، بل يكون سببيَّةُ كلٍّ منهما من جهةِ كونِه مصداقاً لهذا الجامع - **ما هذا لفظُه**:

«إذ الظّاهر أنّ المعتبَر في تحقُّق القَصْر هو البُعد عن البلد عُرفاً، بحيث تخفى عليه آثارُه، ويَتحقّق هذا بطريقَيْن:

أحدهما: طريقٌ يُدرَك بالبصَر، **والآخَر**: طريقٌ يُدرَك بالسّمع، فهما أمارتان لأَمْرٍ يكون هو المعيار في ثبوتِ القَصْر، وهو: **تَحقُّقُ البُعدِ المخصوصِ عن البلد**» - إنتهى -(*).

← اجتماعُ السَّبَبَيْن المختلفَيْن على حكمٍ واحِدٍ شخصيٍّ، ومعنى هذا أنّ فعليّةَ فاعليّتِهِ في الخارج مستندِةٌ إلى كلّ واحِدٍ منهما مستقلّاً، وهي غيرُ مُمكنة» - إنتهى - (أُنظر «المباحث الأصوليّة» ج٦: ص١٦٤).

(*) أُنظر: «نهاية الأصول»: ص ٣٠٥.

.....

ويُبَعِّدُه - كما عن بعضهم - ظهورُ اللّفظ في أنّ للخصوصيّة الشّخصيّة في كلٍّ منهما مدخليّةً في الجزاء والحُكم، **وهذا الظّهورُ موجِبٌ لإلغاءِ ذلك القدر الجامع بينهما، ومانِعٌ من كونِ الأَثَر له، ولا جامع عرفيّ بين الخصوصيّتَيْن الشّخصيّتَيْن المتباينتَيْن!**(*).

نعم، بناءً على تلك القاعدة العقليّة المانعة من تعدُّد العلّة ووحدة المعلول: لا بدّ من المصير إلى كونِ الشّرط في الحقيقة هو القدر الجامع العقليّ - **وإن كان بعيداً عُرفاً**(**) -

(*) ومِثْلُه: ما لو عُلِّق الجزاءُ في إحداهما على مجيء «زَيْد» مثلاً، وفي الأُخرى على مجيء «بَكر»، فظاهرُ كلٍّ منهما أنّ للخصوصيّة «الزّيديّة» وللخصوصيّة «البَكريّة» مدخليّةً في ذلك الجزاء، وهذا الظّهورُ يَنفي احتمالَ كونِ الشّرط هو القَدَرَ الجامع، ويَمنع من كونِ الأثَر للقَدَر الجامع القريب بينهما - أي بين الفردَيْن - مثل «**الإنسان**» ونحوه، ولا جامع عرفيّ بين الخصوصيّتَيْن الشّخصيّتَيْن المتباينتَيْن!.

(**) لأنّ بناءَ العُرف والأذهانِ العاميّة على تَعدُّدِ الشّرط، وتأثيرِ كلّ شرطٍ بنفسِه وبعنوانِه الخاصّ وإطارِه المخصوص لا بالقدَر الجامع!.

وإذ يَدور الأمرُ بين الوجهَيْن في التصرّف[١]، فأيّهما أَوْلى؟ هل الأَوْلى تقييدُ ظهورِ الشّرطيّتَيْن في الإستقلال، أو تقييد ظهورهما في الإنحصار؟، قولان في المسألة.

والأَوْجَه - على الظّاهر - هو التصرّف الثّاني، لأنّ منشأ التّعارض بينهما[٢] هو ظهورُهما في الإنحصار[٣]، الذي يَلزم منه[٤] الظّهورُ في المفهوم، فيتعَارض منطوقُ كلٍّ منهما مع مفهوم الآخَر كما تقدّم[٥]. فلا بدّ من رَفْعِ

لِعدمِ معقوليَّةِ معلوليّةِ الشّيء الواحِد لأشياءَ متعدِّدةٍ بلا قدرٍ جامع.

(١) وقد عَرَفْتَ أنّ الظُّهورَيْن كليهما كانا بمقتضى الإطلاق.

(٢) وهو - كما سَبَقَ - مَبْنِيٌّ على مفهوم الشّرط وإلّا فلا يَقع التّنافي بين القضيّتَيْن.

(٣) وأمّا ظهورُ كلٍّ منهما في الإستقلال بالسَّبَبيّة: فلا معارِضَ له حتى نرفعَ اليدَ عنه - وسيأتي عن قريبٍ إن شاء الله تعالى -.

(٤) أي من هذا الظّهور في الإنحصار.

(٥) وقد عَرَفْتَ أنّ مفهومَ قوله: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر» هو: **«إذا لم يَخْفَ الأذانُ فلا تُقصِّر، سواءٌ خَفِيَت الجدرانُ أم**

اليَد عن ظهورِ كلٍّ منهما[١] في الإنحصار بالإضافة[٢] إلى المقدار الذي دلّ عليه[٣] منطوقُ الشّرطيّة الأُخرى[٤]، لأنّ ظهورَ المنطوق أقوى[٥]، أمّا ظهور كلٍّ من الشّرطيّتَيْن في

لا»، ومفهومَ قوله: «إذا خَفِيَت الجدرانُ فقصِّر» هو «**إذا لم تَخْفَ الجدرانُ فلا تُقصِّر، سواءٌ خَفي الأذانُ أم لا**».

(١) أي من الشّرطيّتَيْن.

(٢) أي بالنّسبة.

(٣) أي على ذلك المقدار.

(٤) **وليس بالمرّة!**(*) فهذا لا وَجْهَ له، ولا يَقتضيه التّعارضُ بين الشّرطيّتَيْن، لِكفايةِ الرَّفْعِ بالمعنى المزبور في رَفْعِ التّعارضِ المذكور، فيَبقى ظُهورُ كلٍّ منهما في الإنحصار - **بالإضافة إلى غيرِ هذا المقدار** - على حالِه، **والنّتيجة حينئذٍ**: كونُ كلٍّ من الشّرطَيْن عِدْلاً للآخَر، فيترتَّب الجزاءُ على كلٍّ منهما منفرِداً ويَنتفي بانتفائهما، وبذلك يرتفع التّعارضُ بالتّصرّف في الإطلاق الرّافع للعِدل **المقوِّم للمفهوم**.

(٥) سَبَقَ أنّ المعارضةَ في المقام إنّما هي بين إطلاقِ مفهومِ كلٍّ

(*) بمعنى أنّهما لا يَدُلّان على نَفْي المغايِر لهما مطلقاً.

.....

من القضيّتَيْن ومنطوقِ الأخرى الدالّ على ثبوتِ الجزاء عند تحقُّق الشّرط.

وحيث إنّ نسبةَ كلٍّ من المنطوقَيْن بالإضافة إلى مفهومِ القضيّة الأخرى **نسبةُ الخاصّ إلى العامّ والمقيَّد إلى المطلَق**: فيكون مقتضى القاعدة تقييدَ إطلاقِ مفهومِ كلٍّ منهما بمنطوق الأُخرى(*)، تطبيقاً لقاعدةِ «**حَمْلِ المطلَق على المقيَّد والعامّ على الخاصّ**».

وبما أنّه لا يُمكن التصرُّفُ في المفهوم بتقييدٍ أو تخصيصٍ من دون التصرُّف في المنطوقِ أصلاً - **لِما عرفتَ من أنّ المفهومَ مدلولٌ تَبَعِيٌّ ولازِمٌ عقليٌّ لِمفادِ الجملة(**) بنحو اللّزومِ البيِّنِ بالمعنى الأخصّ** -: فيَدور المفهومُ مدارَ

(*) فإنّ منطوقَ الأُخرى حيث إنّه أقوى دلالةً من إطلاقِ مفهومِ الأُولى وصالِحٌ لأن يكون قرينةً للمطلَقِ عُرفاً: فيُقَيِّده - كما هو الحال في العامّ والخاصّ، فإنّ العامَّ يُحمَل على الخاصّ، نظراً إلى أنّ ظهورَ الخاصّ أقوى منه، فيكون قرينةً عليه عُرفاً، فيُقدَّم على العامّ من بابِ تقديمِ الأظهر على الظّاهر أو النصّ على الظّاهر -.

(**) فليس المفهومُ بنفسِه مدلولاً للكلام حتّى يُتَصَرّف فيه.

.....

ملزومِه ومَنْشَئِه - وهو المنطوقِ - سعةً وضيقاً، فلا يُمكن انفكاكُه عنه ولو بالإطلاق والتّقييد(*)، فلا محالةَ يَستلزم التصرُّفُ في المفهوم التصرُّفَ في المنطوق(**).

ولا يكون التصرُّفُ في إطلاقِ مفهومِ كلٍّ من القضيّتَيْن بهذا الشّكل إلّا بالتصرُّف في إطلاقِ منطوقِ كلٍّ منهما بنتيجةِ العطف بكلمة «أو»، ولازمُ ذلك هو **أنّ الشّرطَ أحدُهما**.

والسرُّ فيه هو: أنّنا إذا قَيَّدنا إطلاقَ مفهومِ قوله عليه السلام: «إذا خَفي الأذانُ فقصِّر»(***) بمنطوقِ قوله عليه السلام: «إذا خَفيت الجدرانُ فقصِّر» وبالعكس - أي تقييد إطلاقِ مفهومِ القضيّة الثّانية(****) بمنطوق القضيّة الأولى - **فالنّتيجة هي**: عدمُ

(*) فلا يُعقل تقييدُ المفهومِ بلا تقييد المنطوق، بداهةَ أنّ مردَّ ذلك إلى انفكاكِ اللّازم عن الملزوم والمعلول عن العلّة وهو مستحيل.

(**) كي يَحذوَ المفهومُ حَذْوَه.

(***) وإطلاقُ مفهومِه هو: «**إذا لم يَخْفَ الأذانُ فلا تُقصِّر، سواءٌ خَفيت الجدرانُ أم لا**».

(****) وإطلاقُ مفهومِها هو: «**إذا لم تَخْفَ الجدرانُ فلا تُقصِّر، سواءٌ خَفي الأذانُ أم لا**».

الإستقلال فلا معارِض له[١] حتّى نَرفعَ اليدَ عنه[٢].

وإذا تَرجّح القولُ الثّاني - وهو التصرّف في ظهورِ الشّرطَيْن في الإنحصار - يكون كلٌّ من الشّرطَيْن مستقلًّا في التّأثير، فإذا انفرد أحدُهما كان له التّأثير في ثبوتِ الحكم، وإن حَصَلا معاً: فإن كان حصولُهما بالتّعاقب

وجوبِ التّقصير إلّا إذا خَفي أحدُهما(*)، وهذا معنى أنّ ذلك نتيجةُ تقييدِ إطلاقِ كلٍّ من القضيّتَيْن بالعطف بكلمةِ «**أو**».

(١) أي لِظهور كلٍّ من الشّرطيّتَيْن في الإستقلال.

(٢) وَنَحْكُمَ بأنّ كلّاً منهما جزءُ السَّبب(**)، فإنّ التصرُّفَ فيما لا معارَضَة فيه خلافُ قانونِ المعارَضة وإن ارتفَعَتْ به المعارَضَة!.

(*) ويكون المعنى هكذا: «إذا لم يَخْفَ الأذانُ **فلا تُقصِّر إلّا إذا خَفِيَت الجدرانُ**، وإذا لم تَخْفَ الجدرانُ **فلا تُقصِّر إلّا إذا خَفي الأذانُ**».

(**) ويَلزَمُه أيضاً رَفْعُ اليد عن ظهورهما في الإنحصار!.

كان التّأثير للسّابق[١]، وإن تقارنا كان الأَثَرُ لهما معاً[٢]، ويكونان كالسّبب الواحد[٣]، لامتناعِ تكرارِ الجزاء[٤] حَسَب الفَرْض.

وأمّا النّحو الثّاني - وهو ما إذا كان الجزاءُ قابِلاً للتّكرار[٥] - فهو على صورتَيْن:

(١) وأمّا اللّاحق فهو غيرُ مؤثِّرٍ، لِوجودِ المانعِ من التّأثير، وهو امتناع التّكرار حسب الفَرض.

(٢) لاقتضاءِ ما هو أحدهما دون الآخَر ترجيحاً بلا مرجِّح.

(٣) ولا يخفى أنّه إن كان الشّرطُ هو القدر الجامع العُرفيّ بينهما: **يكون الأثرُ حينئذٍ مستنِداً إلى صِرْفِ الطّبيعة الموجودة فيهما**، وكذلك لو لم يكن في البَيْن جامعٌ عرفيٌّ إلّا أنّا بَنَيْنا على تلك القاعدة العقليّة المانِعة من تعدُّد العِلل ووحدة المعلول: يكون الأثَرُ - بَعد هذا البناء - مستنِداً إلى القدر الجامع العقليّ.

(٤) أي قَصْر الصّلاة في المثال.

(٥) كما في نحو: «إذا أَجْنَبْتَ **فاغتسِل**» و«إذا مَسَسْتَ ميّتاً **فاغتسِل**».

١ - أن يَثبت بالدليل أنّ كلًّا من الشّرطَيْن جُزءُ السّبب[١]، ولا كلام حينئذٍ[٢] في أنّ الجزاء واحِدٌ يَحصل عند حصولِ الشّرطَيْن معاً.

٢ - أن يَثبت من دليلٍ مستقلّ أو من ظاهرِ دليلِ الشّرط أنّ كلاًّ من الشّرطَيْن سَبَبٌ مستقلٌّ[٣]، سواءٌ كان للقضيّة الشّرطيّة مفهومٌ أم لم يكن[٤]. فقد وَقَعَ الخلافُ فيما إذا اتّفق وقوعُ الشّرطَيْن معاً في وقتٍ واحِدٍ أو متعاقبَيْن أنّ القاعدة أيَّ شيءٍ تقتضي؟، هل تقتضي تداخلَ الأسباب فيكون لها[٥] جزاءٌ واحِدٌ - كما في مثالِ تداخلِ

(١) ففي المثال يكون مؤدّاهما هكذا: «**إذا أَجْنَبْتَ ومَسَسْتَ ميّتاً فاغتسِل**».

(٢) أي حين إذ كان كلٌّ من الشّرطَيْن جزءَ السّبب.

(٣) بأن كان كلُّ واحِدٍ من حَدَثَي الجنابة - في نفسِه - ومسِّ الميِّت - في نفسِه - موجِباً لِحدوثِ وجوبِ الغُسل المُوجِب لِتعدُّدِه.

(٤) فإنّ البحث هنا إنّما هو من حيث منطوق الشّرطيّتَيْن.

(٥) أي للأسباب.

موجباتِ الوضوء من خروج البول أو الغائط والنّوم ونحوهما[١] - أم تقتضي عدمَ التّداخل فيتكرّر الجزاءُ

(١) كخروج الرِّيح، وكلّ ما يُزيل العَقْلَ من جُنونٍ أو إغماءٍ أو سُكر، والإستحاضةِ المتوسّطة والقليلة، هذا.

وقد عُلِمَ من الخارج أنّه لا يَجب على المكلَّف عند اجتماعِ أسبابِ الوضوء إلّا وضوءٌ واحِد، ومنشأُ هذا العِلم هو الرّوايات الدّالة على ذلك في باب الوضوء، فإنّ الوارِدَ في لِسانِ عامّةِ رواياتهِ هو التّعبير بـِ «**النّقض**»، مثل: «لا يَنقضُ الوضوءَ إلّا حَدَثٌ» وما شاكلَ ذلك.

«ومن الطّبيعيّ أنّ صفةَ النّقض لا تَقبل التّكرُّرَ والتّكثُّر، **وعليه**: فبطبيعة الحال يكون المتحصَّل من نصوصِ الباب أنّ أسبابَ الوضوء إنّما تُؤثِّر في وُجودِ صفةٍ واحِدة، وهي المعبَّر عنها بالحدَث، إن اقترنَتْ: أَثَّر مجموعُها في هذه الصّفة على نحوٍ يكون كلُّ واحِدٍ منها جزءَ السّبب لا تمامَه، وإن تَرتّبَتْ تلك الأسباب: استنَدَ الأثَرُ إلى المتقدِّم منها دون المتأخِّر، كما هو الحال في العِلل المتعدِّدة التي لها مَعلولٌ واحِد».

وكذا الحال في بابِ الغُسل، فإنّ الوارِدَ في لسانِ عدّةٍ من

بتكرّر الشّروط؟ - كما في مثالِ تعدُّدِ وجوبِ الصّلاة بتعدُّد أسبابه[١] من دخولِ وقتِ اليوميّة وحصولِ الآيات -.

أقول: لا شبهةَ في أنّه[٢] إذا وَرَدَ دليلٌ خاصٌّ على التّداخل أو عدمه[٣]: وَجَبَ الأخذُ بذلك الدّليل. وأمّا مع عدم ورودِ الدّليل الخاصّ: فهو محلُّ الخلاف[٤].

رواياته هو إجزاءُ غُسلٍ واحِدٍ عن المتعدِّد، وسيأتي من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ الإشارةُ إليه في ضمنِ التّنبيه الأوّل التّالي - إن شاء الله تعالى -، إلّا أنّ المستفادَ من تلك الرّوايات هو: **أنّ التّداخُلَ في بابِ الغُسل إنّما هو في المسبَّبات لا في الأسباب، بخلافِه في باب الوضوء، فإنّ التّداخلَ فيه إنّما هو في الأسباب دون المسبَّبات.**

(١) أي أسباب وجوبِ الصّلاة.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) أي عدم التّداخل.

(٤) **وفي المقام ثلاثةُ أقوال:**

أوّلُها: - وهو المشهور - عَدَمُ التّداخُل مطلَقاً، سواءٌ أكان جنسُ الشّروط متّحداً أم متعدِّداً، فيَجب المسبَّبُ - كالغُسل -

.....

عقيبَ كلِّ سببٍ من أسبابه، فيَجب بعد الجنابة غُسْلٌ وبعد مسّ الميّت غُسْلٌ، وكذا بعد كلٍّ من الجنابتَيْن أو المسَّيْن. . .

ثانيها: - كما عن جماعةٍ منهم المحقِّق الخوانساري رَحِمَهُ اللهُ(*) والمحقِّق صاحب العروة رَحِمَهُ اللهُ(**) - التّداخُلُ مطلَقاً، من غير فَرْقٍ في ذلك بين اتّحادِ جنسِ الشّروط وتعدُّده، فيَجب غُسْلٌ واحِدٌ عقيبَ الجنابة ومسِّ الميِّت، وبعد الجنابتَيْن أو المسَّيْن. . .

ثالثُها: - وهو المحكيُّ عن ابن إدريس الحِلّيّ رَحِمَهُ اللهُ في سَرائره(***) - التّفصيلُ بين اتّحادِ جنسِ الشّروط - كالجنابة مرَّتَيْن أو مرّات ومسِّ الميّت كذلك - وتعدُّده - كالجنابة والمسّ الموجِبَيْن للغُسل -، فالتّداخُل على الأوّل ويُؤتى بالجزاء مرّةً واحِدة، وعَدَمُه على الثّاني فَيُؤتى بالجزاء متعدِّداً.

(*) أُنظر «مشارق الشّموس»: ج١: ص٦١ و٦٢.

(**) أُنظر «ملحقات العروة - تكمِلة العروة -»: ج١: ص١٠٧.

(***) أُنظر «السّرائر» في مسألة «وطي الحائض»: ص٢٨ وفي بحث «موجِبات سجدَتَي السّهو»: ص٥٥.

.....

ثمّ إنّ ابنَ إدريس رَحِمَهُ اللَّهُ احتَجّ على ما ذَهَبَ إليه من التّفصيل: بِدَعْوى الصِّدق على الأوّل - وهو اتّحادُ الشّروط بحسبِ الجنس - وبإطلاقِ السّببيّة على الثّاني - وهو اختلاف الشّروط بحسبِ الجنس -.

ومحصَّلُ كلامِه رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّه إذا قال المولى مثلاً: «إذا سافَرْتَ فتَصَدَّق»، وقد سافرَ المكلَّفُ مرَّتَيْن أو مرّات: فلا يَصحّ التّشبُّثُ - لِوُجُوبِ التّصدُّقِ مرَّةً أُخرى - بعمومِ قوله: «إذا سافَرْتَ فتَصدَّق»، فإنّ «السّفَرَ» اسمُ جنسٍ صادِقٌ على الواحِد والمتعدِّد والقليل والكثير والمرَّة والمرّات(*)، بخلافِ ما إذا اختلفَ الجنسُ، كما إذا قال المولى: «إذا سافَرْتَ فتَصدَّق» و«إذا احتلَمْتَ فتَصدَّق»، وتَحَقَّق الشّرطان جميعاً، بأنِ احتلَمَ المكلَّفُ مسافِراً، فلا تتداخَلُ

(*) والمتحصَّلُ من هذا هو التّداخُل، أي إتيان الجزاء مرّةً واحِدةً فيما إذا اتّحدَ الجنسُ وإن تعدَّدَ وُجُودُه، وفي المثال: لو سافَر مرّاتٍ عديدة فإنّه لا يَجبُ إلّا تَصَدُّقٌ واحِد، وكما إذا وَطَأَ الحائضَ مرّاتٍ عديدة فإنّه لا تَجبُ إلّا كفّارةٌ واحِدة...

.....

الأجناسُ(*) لِعَدَمِ الدّليل على تَداخُلِها.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّ التّمسُّكَ بعمومِ اللّفظ - فيما إذا اتّحدَت الشّروطُ جِنْساً - غيرُ صحيح، فإنّ اسمَ الجنس قد وُضِعَ لِنفسِ الطّبيعة المهمَلة التي لا تدلُّ على العموم، فالسَّفَر مثلاً - الذي هو مادّةُ «سافَرْتَ» في قوله: «إذا سافَرْتَ فَتَصَدَّق» - لا يَدُلُّ إلّا على نفسِ الطّبيعة، فإذا عُلِّقَ عليها حكمٌ - كوجوبِ التّصدُّق -: لا يُفْهَمُ منه إلّا كونُ صِرْفِ الوجود من الطّبيعة موضوعاً لذلك الحكم، لا كلّ وجودٍ من وجوداتها(**)، فموضوعيّةُ كلِّ وجودٍ من وجوداتها للحكم مَنُوطَةٌ بالدّليل.

وهذا بخلافِ الشّروط المختلِفة جِنْساً، فإنّ صِرْفَ الوجود من كلّ طبيعةٍ من طبائعِ الشّروط المتعدِّدة: شَرْطٌ مستَقِلٌّ للحكم، له أَثَرٌ مستَقِلٌّ ويَقتضي جزاءً على حِدَة، فلا وَجْهَ

(*) فيَجبُ حينئذٍ الإتيانُ بالجَزاء متعدِّداً، وفي المثال: يُؤتى بالتّصدُّق مرَّتَيْن.

(**) فلا يَصحّ التّشبُّثُ بالعموم لإثباتِ الجَزاء لكلّ فَرْدٍ.

للتّداخُل، بخلافِ الشّروط المتّحدة جِنْساً، فإنّه لا بُدّ من التّداخُل فيها، ولا يَصحُّ نَفْيُ التّداخُلِ بعمومِ اللّفظ.

وأَوْرَدوا عليه بما حاصِلُه: أنّ القضيّةَ إذا دلَّت على كونِ الجنسِ هو السَّبب: **فلا إشكالَ أنّ الجنسَ بِوُجودِه سَبَبٌ**، إذ لا يُعْقَلُ سببيّةُ ماهيّةِ الجنس بما هي ماهيّةُ الجنس، فإنّ الماهيّات - بما هي ماهيّات - لا تأثيرَ لها، **وإنّما يكون للماهيّة تأثيرٌ فيما إذا كانت موجودة**، فإذا كان مدلولُ القضيّة الشّرطيّة أنّ الماهيّةَ الموجودةَ هي السّببُ: **فالإطلاقُ - بحسب مقدِّمات الحكمة - يَقتضي تأثيرُها في حدوثِ الجزاء كلّما تَحقَّقَ لها وُجودٌ**، فإنّ الماهيّةَ وإن أمكنَ أن تُلحظَ في مقامِ التّأثير بنحوِ صِرْفِ الوجود - المقابل للعدَمِ المحض المنطَبق ذلك على أوّلِ وُجوداتِ الماهيّة - إلّا أنّه يحتاج إلى بيان! لأنّ المفهومَ من كونِ وجودِ الماهيّة هو السَّبب: أنّ الملحوظَ هو كلُّ وجودٍ للماهيّة النّاقضِ لِعَدَمِ نفسه، لا الوجود النّاقض لِعَدَمِ الماهيّة مطلَقاً المنطَبق على خصوصِ أوّلِ وجودٍ للماهيّة.

فإذا كان المُرادُ هو هذا الوجودَ النّاقضَ للعدَمِ المطلَق: كان

.....

على المولى البيان! فإطلاقُ الشّرط - بحسبِ مقدّماتِ الحكمة - يَقتضي أنّ السَّببَ هو الماهيّة كلّما وُجِدَت، فَيَتَكَرَّر الجزاءُ كلّما تَكَرَّر وجودُ الجنس.

وعليه: فيتعدَّد - في المثال - وجوبُ الإتيان بالصَّدقة كلّما تعدَّدَ وجودُ السَّفَر(*)، هذا.

وأمّا القولُ بعدَمِ التّداخُل مطلَقاً: فَمَبْناه - كما يأتي من المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ - إنّما هو من جهةِ النّظرِ إلى الظّهور الأوّل للشّرطيّة، **وهو ظهورُ الشّرط فيها في الإستقلال بالسّببيّة**، وهذا الظّهورُ يَقتضي أن يتعدَّدَ الجزاءُ في الشّرطيّتَيْن موضوعتَي البحث، فلا تتداخَل الأسباب.

وأمّا القولُ بالتّداخُل مطلَقاً: فَمَبْناه - كما يأتي أيضاً من المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ - إنّما هو من جهةِ النّظرِ إلى الظّهور الثّاني للشّرطيّة، **وهو ظهورُ الجزاء فيها في أنّ متعلَّقَ الحكم في الجزاء: صِرْفُ الوجود**، ولمّا كان صِرْفُ الشّيء لا يُمكن أن يكون محكوماً بحُكْمَيْن متماثِلَيْن: فيَقتضي ذلك أن يكون

(*) وكذا في مثال وَطْءِ الحائض، فإنّه يتعدَّد وجوبُ الإتيان بالكفّارة كلّما تعدَّدَ وجودُ الوَطْء.

والحقّ: أنّ القاعدةَ فيه[١] عدمُ التّداخل.

بيان ذلك: إنّ لكلّ شرطيّةٍ ظهورَيْن[٢]:

١ - ظهورَ الشّرط فيها[٣] في الإستقلال بالسّببيّة، وهذا الظّهور يقتضي أن يتعدَّد الجزاءُ في الشّرطيّتَيْن موضوعتَي البحث، فلا تتداخل الأسباب[٤].

لِجميع الأسباب جَزاءٌ واحِدٌ وحكمٌ واحِدٌ عند فَرْضِ اجتماعها، فتتداخَل الأسباب.

وأفادَ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: بأنّ الأَرْجَحَ هو أَوْلَوِيَّةُ تقديم ظهورِ الشّرط على ظهورِ الجزاء، مُعَلِّلاً بأنّ الجزاءَ لمّا كان معلَّقاً على الشّرط: فهو تابعٌ له ثُبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحِداً: كان الجزاءُ واحِداً، وإن كان متعدِّداً: كان متعدِّداً، وإذا كان المقدَّمُ متعدِّداً - حسب فَرْضِ ظهور الشّرطيّتَيْن -: كان الجزاءُ تَبَعاً له...

(١) أي في النّحو الثّاني - بصورتِه الثّانية -، أو **في المقام** بقرينة المقام.

(٢) وكلٌّ منهما يُصادِم الآخَر ويُنافِره.

(٣) أي في الشّرطيّة.

(٤) فالجزاءُ حينئذٍ بنحو تعدُّد المطلوب.

٢ - ظهورَ الجزاء فيها في أنّ متعلَّق الحكم[١] فيه[٢] صِرْفُ الوجود[٣]. ولمّا كان صِرْفُ الشّيء لا يُمكن أن يكون محكوماً بحكمَيْن[٤]: فيقتضي ذلك أن يكون لجميع

(١) وهو المأمورُ به.

(٢) أي في الجزاء.

(٣) وهو عبارةٌ عن أوّلِ وجودٍ للطّبيعة، وهو مصداقُ عادِمِ العدَم، والوجودُ الثّاني ليس مصداقاً له، لأنّ عدمَ الطّبيعة قد انعدمَ بالوجود الأوّل.

(٤) متماثِلَيْن، واجتماعُ المثلَيْن (وجوب ووجوب) محالٌ - كاجتماع الضّدَّيْن (وجوب وحُرمة) - لِعَدَمِ قابِليّةِ المحلّ لاجتماعِهما مع حِفْظِ الإثنَيْنيّة، ومن المعلوم امتناعُ تَحَقُّقِ البَعْثَيْن إلى شيءٍ واحِد، لِلُزومِ تحصيلِ الحاصل المحال وإن لم يَكُنْ من اجتماعِ المثلَيْن(*)، هذا مع لُزومِ اجتماعِ

(*) **بتقريب**: أنّ «**الوجوبَ**» من الأمور الإعتباريّة التي لا محذورَ في اجتماعها، وليس - أي الوجوب - من الأمور الوجوديّة المشترَكة في حقيقةٍ واحِدة حتّى يكون من بابِ «اجتماعِ المثلَيْن». **وكيف كان**: فإنّ اجتماعَ وُجُوبَيْن: لَغْوٌ، واجتماعَ وُجُوبٍ وحُرْمَة: ←

الأسباب جزاءٌ واحِدٌ وحكمٌ واحِدٌ عند فَرْضِ اجتماعها، فتتداخل الأسباب[١].

وعلى هذا، فَيَقَع التّنافي بين هذَيْن الظّهورَيْن، فإذا قدّمنا الظّهورَ الأوّل[٢]: لا بدّ أن نقول بعدم التّداخل.

وإذا قدّمنا الظّهورَ الثّاني[٣]: لا بدّ أن نقول بالتّداخل، فأيّهما أَوْلى بالتّقديم؟.

والأرجح: أنّ الأَوْلى بالتّقديم ظهورُ الشّرط على ظهور الجزاء، لأنّ الجَزاء لمّا كان معلَّقاً على الشّرط فهو تابعٌ له ثبوتاً وإثباتاً، فإن كان واحِداً كان الجزاءُ واحداً

المثلَيْن في مبادي الحُكم من الحبّ والإرادة! لأنّهما من الأمور الخارجيّة.

(١) فالجزاءُ حينئذٍ بنحو وحدةِ المطلوب.

(٢) وهو الظّهور في الإستقلاليّة.

(٣) وهو ظهور الجزاء في أنّ متعلَّق الحكم فيه هو صِرْفُ الوجود.

← يَستلزِمُ التّكليفَ بما لا يُطاق، وصُدورُ كلٍّ واحِدٍ منهما من جانبِ المولى الحكيم قبيحٌ لا رَيْب!.

وإن كان متعدِّداً كان متعدِّداً، وإذا كان المقدَّم متعدِّداً - حَسَب فَرْض ظهورِ الشّرطيّتَيْن - كان الجزاءُ تَبَعاً (تابعاً خ ل) له[١].

وعليه، لا يَستقيم للجزاء ظهورٌ في وحدةِ المطلوب، فيَخرج المقامُ عن بابِ التّعارض بين الظّهورَيْن، بل يكون الظّهورُ في التّعدّد رافعاً للظّهور في الوحدة، لأنّ الظّهور في الوحدة لا يكون إلّا بَعد فَرْضِ سقوطِ الظّهور في التّعدّد، أو بَعد فَرْضِ عدمه[٢]، أمّا مع وُجُوده[٣] فلا يَنعقد الظّهورُ في الوحدة.

(١) أي للمقدَّم، مضافاً إلى أنّه على تقديرِ تحكيمِ ظهورِ الجزاء على ظهورِ الشّرط: يَلزمُه رَفْعُ اليد عن ظهورِ كلّ واحِدٍ من الشّرطَيْن في الإستقلال بالسّببيّة، فيُحتاج إلى ارتكابِ خلافِ ظاهرَيْن، وهذا بخلافِه في طرَفِ العكس، حيث إنّه لا يَلزمُه إلّا ارتكاب خلافِ ظاهرٍ واحِد، ومن المعلومِ أيضاً أنّه عند الدّوران يَتعيَّن ما هو أقلُّ محذوراً من الآخَر، فإنّ ارتكابَ خلافِ الظّاهر بنفسِه محذورٌ، وهو يتقدَّر بقدَرِه.

(٢) أي عدم الظّهور في التّعدُّد.

(٣) أي مع وُجُودِ الظّهور في التّعدُّد.

فالقاعدة في المقام[١] - إذاً - هي عدم التّداخل[٢]، وهو مَذهب أساطين العلماء الأعلام قَدَّسَ اللهُ تعالى أسرارَهم.

تنبيهان

□ ١ - تداخل المسبَّبات:

إنّ البحث في المسألة السّابقة إنّما هو عمّا إذا تعدَّدت الأسباب، فَيُتساءل فيها[٣] عمّا إذا كان تعدُّدُها[٤] يقتضي المغايرةَ في الجزاء وتعدُّدَ المسبَّبات - بالفتح - أو لا يقتضي[٥] فتتداخل الأسباب؟،

(١) وهو «**مقامُ التّكليف**»، في قِبال «**مقامِ الإمتثال**»، وهو المسألة التّالية - تداخُل المسبّبات -، وقد وَقَعَ النّزاعُ فيه أيضاً.

(٢) ووجوبُ الإتيان بالجزاء مرّتَيْن.

(٣) أي في المسألة السّابقة.

(٤) أي تعدُّد الأسباب.

(٥) بمعنى أنّ اجتماعَ الأسبابِ المتعدِّدة لا يَقتضي إلّا إيجادَ جزاءٍ واحِدٍ، فكما أنّ الأسباب التي هي عند الإنفراد تقتضي

ويَنبغي أن تُسمّى[١] بـ «مسألة تداخل الأسباب».

وبعد الفراغ عن عدمِ تداخلِ الأسباب[٢] هناك[٣]، يَنبغي أن يُبحث أنّ تعدُّد المسبّبات[٤] إذا كانت تشترك في الإسم والحقيقة كالأغسال[٥]، هل يصحّ أن يُكتفى

إيجادَ جزاءٍ واحد: فأيضاً عند الإجتماع لا تقتضي إلّا إيجادَ جزاءٍ واحد، لا أنّه يقتضي كلُّ سببٍ إيجادَ جزاءٍ حتّى يتعدَّد الجزاءُ حسب تعدُّد الأسباب!. وهذا من غير فرقٍ بين أن تكون الأسبابُ المجتمعةُ مندرِجَةً تحت نوعٍ واحِد - كما إذا تعدَّد من المكلَّف مَسُّ الميّت أو الجنابة - أو أن تكون غيرَ مندرِجَةٍ تحت نوعٍ واحِد - كما إذا مَسَّ الميّتَ وأَجْنَبَ - فهذا معنى تداخُل الأسباب.

(١) ضميرُ «نائب الفاعل» في «تُسمّى» يَرجع إلى «المسألة السّابقة».

(٢) واقتضاءِ كلِّ سببٍ جزاءً.

(٣) المُشَارُ إليه هو «المسألة السّابقة».

(٤) وقد عرفْتَ أنّه لا مناصَ من الإلتزام بتعدُّدِها.

(٥) في مقابِل الإختلاف في الإسم والحقيقة وفي الحقيقة دون

عنها[١] بوجودٍ واحِدٍ لها[٢] أو لا يُكتفى[٣]؟ وهذه مسألةٌ

الإسم، **والأوّل** كالصّلاة والغُسل والصّوم، **والثّاني** كالصّلاة اليوميّة والآيات.

(١) أي عن المسبّبات. (٢) أي للمسبّبات.

(٣) ففي المقام نِزاعٌ آخَر وهو أنّه: على تقديرِ تعدُّدِ الأثَر كوجوبِ الغُسل المترتِّب على الجنابة، ووجوبِه المترتِّب على الحيض، ووجوبِه المترتِّب على مَسِّ الميّت، فهل يصحّ امتثالُها بِفِعْلٍ واحِدٍ والإكتفاءُ - **في مقام الإمتثال** - بجزاءٍ واحِد؟ أو أنّه يجب أن يكون امتثالُ كلٍّ منها بِفِعْلٍ مغايِرٍ لِما يَتحقَّق به امتثالُ الآخَر، فلا يُكتفى - **في مقامِ الإمتثال** - بالواحِد عن المتعدِّد؟.

في ثَمَرَةِ البَحْث:

وهو ما أفادَه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ بما إليكَ نصَّه في تقريراته:

«وتَظهر الثّمرةُ بين تداخُل الأسباب وتداخُل المسبَّبات **بالرّخصةِ والعزيمة**، فإنّه لو قُلنا بتداخُل الأسباب: لا يجوز له إيجادُ الجزاء متعدِّداً، إذ لم تَشتَغِلْ ذمّتُه إلّا بجزاءٍ واحِد، فالزّائد يكون تشريعاً محرَّماً.

أُخرى غيرُ ما تقدّم، تُسمّى[١] بـ «مسألة تداخل المسبّبات» وهي من ملحقاتِ[٢] الأُولى.

والقاعدة فيها أيضاً عدمُ التّداخل:

والسرّ في ذلك[٣]: أنّ سقوط الواجبات المتعدِّدة

ولو قُلنا بتداخُل المسبَّبات: فَلَهُ إيجادُ الجزاء متعدِّداً، وَلَهُ أيضاً الإكتفاءُ بالواحِد.

وهذا بخلافِ ما إذا قُلنا بعدمِ تداخُل الأسباب والمسبَّبات، فإنّه لا بُدّ له من إيجادِ الجزاء متعدِّداً حسب تعدُّد السّبب» - إنتهى[*] -.

(١) ضميرُ «نائب الفاعل» في «تُسمّى» يَرجع إلى «المسألة الأُخرى».

(٢) فإنّه على تقديرِ تداخُلِ الأسباب: لا كلامَ حينئذٍ في أنّ المسبَّبَ واحِدٌ، **وعلى هذا**: فلا مَعنى لِطَرْحِ مسألةِ «تداخُل المسبَّبات» على بِسَاطِ البحث!.

(٣) المُشارُ إليه هو «عَدَمُ التّداخل».

(*) أُنظر «فوائد الأصول»: ج١ و٢: ص٤٩٠.

بفعلٍ واحِدٍ - وإن أُتي به[١] بنيّة امتثالِ الجميع - يحتاج إلى دليلٍ خاصّ[٢]، كما وَرَدَ[٣] في الأغسال بالإكتفاء بغُسلِ الجنابة عن باقي الأغسال[٤]، وَوَرَدَ أيضاً جوازُ الإكتفاء بغُسلٍ واحِدٍ عن أغسالٍ متعدِّدة[٥].

ومع عدم ورودِ الدّليل الخاصّ: فإنّ كلَّ وجوبٍ يقتضي امتثالاً خاصّاً به[٦] لا يُغني عنه[٧] امتثالُ الآخَر وإن اشتركَت الواجباتُ في الإسم والحقيقة.

(١) أي بهذا الفِعْلِ الواحِد.

(٢) فثبوتُ السُّقوط بالدّليل غيرُ دعوى أصالة التّداخل.

(٣) ضميرُ «الفاعل» يَرجع إلى «الدّليل الخاصّ».

(٤) بأن نَوَى الجنابةَ فقط.

(٥) بأن نَوَى الجميعَ بهذا الغُسل الواحد، أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب٤٣ من أبواب الجنابة: الحديث ١ و٢.

(٦) أي بهذا الوجوب.

(٧) أي عن هذا الإمتثال الخاصّ.

نعم، قد يُستثنى من ذلك[١] ما إذا كان بين الواجبَيْن نسبةُ العموم والخصوص من وَجْه[٢]، وكان دليلُ كلٍّ منهما[٣] مطلَقاً بالإضافة إلى مورد الإجتماع[٤]، كما إذا قال مثلاً: «تَصَدَّقْ على مسكين»[٥]، وقال ثانياً: «تَصَدَّقْ على ابنِ سبيل»[٦] فَجَمَعَ العنوانَيْن شخصٌ واحِدٌ - بأن

(١) المُشَار إليه هو «قاعدةُ عدمِ التّداخل».

(٢) **وبالجملة**: فتداخُلُ المسبَّبات لا بدّ أن يَثبت بدليلٍ خاصّ، أو إذا كانت النّسبةُ بين متعلَّقَي التّكليفَيْن عموماً وخصوصاً من وَجْه(*).

(٣) أي من الواجبَيْن.

(٤) كإكرام **العالِم الهاشميّ** في قضيّتَي: «أكرِمْ عالِماً» و«أكرِمْ هاشميّاً»، وكالتّصدُّق على **ابن السّبيل الفقير** في قضيّتَي: «تَصدَّقْ على مسكين» و«تَصدَّقْ على ابنِ سبيل».

(٥) فإنّ التّصدُّقَ على المسكين ليس مقيَّداً بغيرِ ابنِ السّبيل.

(٦) فإنّ التّصدُّقَ على ابنِ السَّبيل ليس مقيَّداً بغيرِ المسكين.

(*) سواءٌ أكان التّكليفُ بقضيّةٍ شرطيّةٍ أم غيرها.

كان فقيراً[١] وابنَ سبيل - فإنّ التّصَدُّق عليه[٢] يكون مسقِطاً للتّكليفَيْن[٣].

(١) فإنّ الفقيرَ والمسكينَ إذا افترقا: اجتمعا، وإذا اجتمعا: افترقا.

(٢) أي على هذا الشّخص الواحِد الذي جَمَعَ عنوانَي «الفقير وابن السَّبيل».

(٣) فإنّ سقوطَ كِلا التّكليفَيْن معاً بإتيان المجمَع بينهما وامتثاله - وهو التّصدُّق على ابنِ السّبيل الفقير -: هو مقتضى القاعدة، لانطباقِ متعلَّقِ كلٍّ منهما على المجمَع بينهما، ومن الطّبيعيّ أنّه لا يُعْتَبَر **عقلاً** في تحقُّقِ الإمتثال إلّا الإتيان بما يَنطبق عليه متعلَّقُ الأَمْر في الخارج.
وبكلمةٍ أُخرى: إنّ مقتضى إطلاقِ متعلَّقِ كلٍّ من الدّليلَيْن هو جوازُ امتثالهما منفَرِداً ومجتمِعاً، حيث إنّ التّصدُّق على المسكين لا يكون مقيَّداً بغير ابنِ السّبيل وبالعكس، **وعليه**: فلا محالةَ إذا أتى المكلَّفُ بالمجمَع بينهما: انطبقَ عليه متعلَّقُ كلٍّ منهما، وهذا معنى سقوط كِلا التّكليفَيْن بفِعْلٍ واحد.

□ ٢ - الأصل العَمَليّ في المسألتَيْن[١]:

إنّ مقتضى الأصل العَمَليّ[٢] عند الشكّ في تداخلِ الأسباب هو التّداخل، لأنّ تأثيرَ السّببَيْن[٣] في تكليفٍ واحِدٍ مُتَيَقَّنٌ، وإنّما الشكّ في تكليفٍ ثانٍ زائد[٤]، والأصلُ في مِثْله[٥] البراءةُ[٦].

(١) وهما «تداخلُ الأسباب» و«تداخُل المسبّبات».

(٢) بحيث لو لم يُمكن إثباتُ الوظيفة بالأصل اللّفظيّ، ولم يَثبت التّداخُلُ وعدمُه في أَحَدِ الطَّرَفَيْن - طَرَفِ الأسباب وطَرَفِ المسبّبات -، فالمَرْجِعُ أيُّ شيء؟!..

(٣) تَداخَلا أو لم يَتداخَلا.

(٤) على الواحِد الذي هو المتيقَّن، ومن الطّبيعيّ أنّ مقتضى الأصل عَدَمُه والإقتصارُ في التّكليف على المتيقَّن، ولا مجالَ معه لِقاعدةِ الإشتغال، لأنّ الشكَّ في الفراغ ليس هو للشكّ في امتثالِ تكليفٍ معلوم، بل للشكّ في ثُبوتِ التّكليف الزّائد!.

(٥) أي في مِثْلِ الشكّ في تكليفٍ ثانٍ زائِد.

(٦) عَقْلاً ونَقْلاً.

وبعكسه[١] في مسألةِ تداخلِ المسبَّبات، فإنّ الأصلَ يقتضي فيه[٢] عدم التّداخل كما مرّت الإشارةُ إليه[٣]، لأنّه[٤] بَعد ثبوتِ التّكاليف المتعدِّدة بتعدُّد الأسباب يُشَكّ في سقوطِ التّكاليف الثّابتة[٥] لو فَعَلَ فِعْلاً واحِداً[٦].

ومقتضى القاعدة في مِثْلِه[٧]: الإشتغالُ، بمعنى أنّ الإشتغال اليقينيّ يَستدعي الفراغَ اليقينيّ، فلا يُكتفى بِفِعْلٍ واحِدٍ في مقامِ الإمتثال.

(١) أي وبعكسِ مقتضى الأصل العَمَليّ عند الشكّ في تَداخُل الأسباب.

(٢) أي في الشكّ في تداخُل المسبّبات.

(٣) في التّنبيه الأوّل - تداخُل المسبّبات -.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) يَقيناً.

(٦) فالشكّ في خُروجِ العُهْدَة عن التّكليف المعلوم.

(٧) أي في مِثْلِ الشّك في سقوطِ التّكاليف الثّابتة لو فَعَلَ فِعْلاً واحِداً.

الـثّـاني

مفهومُ الوصف

موضوع البحث:

المقصود بالوصف هنا[١]: ما يعمّ النَّعتَ[٢] وغيرَه[٣]، فيَشمل الحالَ[٤] والتّمييزَ[٥] ونحوَهما[٦] ممّا

(١) المُشَارُ إليه هو: «بَحْثُ مفهومِ الوَصْف».

(٢) وهو النّعت النَّحويّ نحو: «أَكْرِمْ زَيْداً العالِمَ».

(٣) أي وغيرَ النّعت.

(٤) نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾ [لقمان: ١٨] وقولِك: «جاء زَيْدٌ راكِباً».

(٥) نحو قولِك: «بِعْني مقدارَ صاعٍ تَمْراً» و«عندي جَرِيبٌ نَخْلاً»...

(٦) كما لو كان جارّاً ومجروراً، كقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] وقولِك: «تَصَدَّقْ على رَجُلٍ مِن الفقراء»، أو ظَرْفاً كقولِك: «أَكْرِمْ زَيْداً يومَ الجمعة»، أو

يصلح أن يكون قيداً لموضوعِ التّكليف، كما أنّه يختصّ بما إذا كان معتمِداً على موصوف[١]، فلا يَشمل ما إذا كان الوصفُ نفسُه موضوعاً للحكم[٢] نحو: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣] [المائدة: ٣٨] فإنّ مِثْلَ هذا[٤] يَدخل في باب مفهوم اللّقب.

ضِمنيّاً كما في النّبويّ: «لَئِن يَمتلىء بَطْنُ الرَّجُل قَيْحاً خيرٌ من أن يَمتلىء شِعْراً»، فإنّ امتلاءَ البطن كنايةٌ عن الشِّعْرِ الكثير، فلو كان له مفهومٌ: كان مقتضاه عَدَمَ البأس بالشِّعْرِ القليل وعَدَمَ مرجوحيّته...

(١) **مُثْبَتاً كان الوصفُ** كقوله: «في الذّهب والفضّة المسكوكَيْن زكاة»، **أم مَنْفِيّاً** كقوله: «لا تُصَلِّ في أجزاءِ الحيوان غيرِ مأكولِ اللّحم».

(٢) لا قَيْداً في موضوعِ الحكم.

(٣) وكقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢] وكقولِك: «في السّائمةِ زكاة»...

(٤) المُشَارُ إليه هو: «ما إذا كان الوَصْفُ نفسُه موضوعاً للحُكم».

والسرّ في ذلك[١]: أنّ الدّلالة على انتفاءِ[٢] الوصف لا بدّ فيها[٣] من فَرْضِ موضوعٍ ثابتٍ للحكم يُقيَّد بالوصف مرّةً ويَتجرّد عنه[٤] أُخرى، حتى يُمكن فَرْضُ نَفي الحكم عنه[٥].

(١) المُشَارُ إليه هو: «عَدَمُ شُمولِ الوَصْفِ - المقصودِ به هنا - ما إذا كان الوَصْفُ نفسُه موضوعاً للحُكم».

(٢) [**الحكمِ عند انتفاءِ**].

(٣) أي في الدّلالة.

(٤) أي وَيتجرّدُ الموضوعُ عن الوصفِ...

(٥) وَمُجَرَّدُ أنّ الوَصْفَ يَنْحَلّ بِتَعَمُّلٍ من العَقْل إلى شيئَيْن: ذاتٍ ومبدأ[*] - كما هو الحال في جميع العناوين الإشتقاقيّة[**] -: لا يُوجِبُ فارِقاً بينَه وبين اللّقب في هذه الجهة، حيث إنّ هذا الإنحلال لا يَتَعَدّى عن أُفُقِ النّفس إلى أُفُقٍ آخَر، **فلا أَثَرَ له في القضيّة في مقامِ الإثبات والدّلالة أَصْلاً**، حيث إنّ المذكورَ في القضيّة في هذا

(*) مِن عِلْمٍ وعدالَةٍ وفَقْرٍ وإيمان...

(**) كالعالِم والعادِل والفقير والمؤمِن...

.....

المقام شيءٌ واحِدٌ - وهو الوَصْف دون موصوفِه - لا شيئان: أحدُهما موصوفٌ والآخَرُ صِفَةٌ له...[*].

ونَزيدُك وُضُوحاً بِنَقْلِ ما أفادَه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا المقام - على ما في تقريرات المحقِّق الكاظميّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فإنّه قال ما إليكَ نصَّه:

«الحقّ هو اختصاصُ مَحَلِّ النّزاع بالوَصْف المعتَمِد على الموصوف دون غيره، فإنّ غيرَه ليس إلّا كمفهومِ اللّقب، فإنّ إثباتَ حُكمٍ لموضوعٍ - بعد فَرْضِ كونِه لا يَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ هذا الحُكم عن غيرِ هذا الموضوع -: لا فرقَ فيه بين أن يكون الموضوعُ في القضيّة شخصيّاً كـ **أَكْرِمْ زَيْداً**، أو كُليّاً كـ **جِيءْ بإنسان**، أو اشتقاقيّاً كـ **أَكْرِمْ عالِماً**، فكما لا يَدلّ إثباتُ حُكمٍ **لِزَيْدٍ** على انتفاءِ سِنْخِ هذا الحكم عن غيره: فكذلك إثباتُ حُكمٍ **للعالِم** لا يَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ هذا الحكم عن غيرِ العالِم.

وتَوَهُّمُ أنّ المشتقَّ مأخوذٌ فيه الذّات بناءً على قَوْل، أو متضَمِّنٌ

(*) أُنظر «محاضرات في أصول الفقه»: ج٥: ص١٢٧ و١٣٤.

ويُعتبر - أيضاً - في المبحوث عنه هنا[١] أن يكون

لها على آخَر - فكأنّ الموضوعَ قد ذُكِرَ في القضيّة -: **من أَعْجَبِ الغرائب!**.

وبالجُملة: الإلتزامُ بالمفهوم فيما إذا ذُكِرَ الموصوفُ صَريحاً إنّما هو لِخُروجِ الكلام عن اللّغويّة.

وتقريبُه: أنّ الحُكمَ لو لم يَختصّ بموردِ الوَصْف وكان ثابتاً له وللفاقد: لَمَا كان لِذِكْرِ الوَصْفِ وَجْهٌ!. وهذا لا يَجري في مِثْلِ **أَكْرِمْ عالِماً**، فإنّ ذِكْرَ موضوعِ الحُكم لا يَحتاج إلى نُكْتَةٍ غير إثباتِ الحُكم له، لا إثباته له وانتفائه عن غيره. . .» - إنتهى[*] -.

(١) لا يخفى أنّ الوصفَ إذا لُوحِظَ مع موصوفِه يكون على أربعةِ أقسام:

الأوّل: أن يكون مساوياً لموصوفه، كالإنسان النّاطِق، أو الضّاحك، أو المتعجِّب، فإنّ كلَّ إنسانٍ ناطِقٌ أو ضاحكٌ أو متعجِّب، وكلَّ ناطِقٍ أو ضاحكٍ أو متعجِّبٍ إنسان.

(*) أُنظر «فوائد الأصول»: ج١ و٢: المقصَد الثّالث في المفاهيم: الفصل الثّاني: في مفهومِ الوَصْف: ص٥٠١.

أَخَصَّ من الموصوف مطلَقاً، أو من وَجْه، لأنّه لو كان

الثّاني: أن يكون أعمّ مطلَقاً من موصوفه، كالإنسان الحسّاس، فإنّ «الإنسان» أَخَصُّ مطلَقاً و«الحسّاس» أَعَمُّ مطلَقاً، وكلّ ما صَدَقَ عليه الإنسانُ: صَدَقَ عليه الحسّاس ولا عكس، وهكذا في الإنسان الحيوان، فإنّ «الإنسان» أَخَصُّ مطلَقاً و«الحيوان» أَعَمُّ مطلَقاً، وكلّ ما صَدَقَ عليه الإنسانُ: صَدَقَ عليه الحيوان ولا عكس...

الثّالث: أن يكون أَخَصَّ مطلَقاً من الموصوف، كالإنسان العالِم، فإنّ «العالِمَ» أَخَصُّ مطلَقاً من «الإنسان».

الرّابع: أن يكون أَخَصَّ من وَجْه من الموصوف، كالرّجُل العادل، فإنّ الرُّجُولةَ والعدالةَ يَجتمعان في «الرّجُل العادل»، ويَفترقان في «الرّجُل غير العادل» و«المرأة العادلة»، وكالغَنَم السّائمة، فإنّه **تارةً**: يَصْدُقُ السَّوْمُ - وهو الوَصْف - من دون الغَنَم - وهو الموصوف - كما في الإبلِ السّائمة، **وأُخرى**: يَصْدُقُ الموصوفُ من دونِ الوصف، كما في الغَنَم المعلوفة، **وثالثةً**: يَنتفي الوصفُ والموصوفُ كما في الإبلِ المعلوفة.

إذا عرفتَ ذلك فنقول: إنّ المبحوثَ عنه هنا هو خصوص

مساوياً أو أَعَمَّ مطلَقاً: لا يُوجب تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتّى يصحّ فَرْضُ انتفاءِ الحكم عن الموصوف عند انتفاءِ الوصف.

وأمّا دخول الأَخَصّ من وَجْهٍ في محلّ البحث: فإنّما هو بالقياس إلى موردِ افتراقِ الموصوف عن الوصف[١]، ففي مثال «في الغَنَم السّائمة زكاة» يكون مفهومُه - لو كان له مفهوم -: عدمَ وجوبِ الزّكاة في الغَنَم غيرِ السّائمة، وهي المعلوفة[٢].

القسمَيْن الأخيرَيْن، فإنّهما اللّذان يُوجِبان تضييقاً وتقييداً في الموصوف حتّى يصحّ فَرْضُ انتفاءِ الحكم عن الموصوف عند انتفاءِ الوصف، بخلافِه في القسمَيْن الأوَّلَيْن - أي فيما إذا كان الوصفُ مساوِياً أو أعمّ -، ضرورةَ انتفاءِ الموصوف فيهما بانتفاءِ الوصف، فإنّ انتفاءَ الناطقيّة مثلاً عن الإنسان أو انتفاءَ الحيوانيّة مثلاً عنه: يَستلزِم انتفاءَ نفسِ الإنسان! ومع انتفاءِ الموصوف وذهابِه: فلا نِزاعَ أَصْلاً.

(١) بأن يكونَ الموصوفُ موجوداً بدونِ الوصف.

(٢) وهنا كلامٌ للمقدَّس الشّيخ حسين الحليّ رَحِمَهُ اللهُ (١٣٠٩ - ١٣٩٤هـ) لا بأسَ بنَقْلِه، قال ما هذا لفظُه: «أمّا لو كان

وأمّا بالقياس إلى موردِ افتراقِ الوصف عن الموصوف: فلا دلالة له[١] على المفهوم قَطْعاً، فلا يدلّ المثالُ على عدم الزّكاة في غير الغَنَم، السّائمة[٢] أو غير السّائمة[٣]، كالإبل مثلاً، لأنّ الموضوع - وهو الموصوف الذي هو الغَنَم في المثال - يجب أن يكون

- بيانُ الحُكم - بلسانِ أنّ **في سائمة الغَنَم زكاة**: لانعكسَ المطلَبُ صفةً وموصوفاً، لأنّ الموصوفَ حينئذٍ **هو السّائمةُ** والصّفةَ **هو كونُها من الغَنَم**، فلو كان دالّاً على المفهوم: لَكَانَ مفهومُه هو أنّه **لا زكاةَ في سائمةِ الإبل**، لا أنّه **لا زكاةَ في معلوفَةِ الغَنَم**، كما كان كذلك في اللّسان الأوّل - وهو قولُهم: **في الغَنَم السّائمة زكاة** -» - إنتهى -[(*)].

(١) أي لِلوَصْف.

(٢) وهذا موردُ افتراقِ الوصفِ عن الموصوف.

(٣) وهذا موردُ افتراقِ الوصفِ والموصوفِ معاً - وهما الغَنَم والسَّوْم - بحيث لا يَصْدُقُ عليه واحِدٌ منهما، كالإبِلِ المعلوفة.

(*) أُنظر «أصول الفقه»: ج٥: ص٥٧.

محفوظاً في المفهوم، ولا يكون متعرِّضاً[١] لموضوعٍ آخَر لا نَفْياً ولا إثباتاً.

(١) فإنّ معنى دلالةِ الوصف على المفهوم هو: انتفاءُ الحكم عن الموصوف المذكور في القضيّة بانتفائه، وأمّا غيرُ المذكور فيها: فلا يكون فيه تَعَرُّضٌ لِحُكْمِه لا نَفْياً ولا إثباتاً، **فما عن بعضِ الشّافعيّة من نَفْي وجوب الزّكاة عن الإبلِ المعلوفة** - إستناداً إلى دلالة وَصْفِ «الغَنَم» بالسّائمة على انتفاءِ حكمِها (يعني وجوب الزّكاة) عن فاقِدِ هذا الوصف مطلَقاً ولو كان موضوعاً آخَر - **لا يَرجعُ إلى معنىً محصَّلٍ أَصْلاً، هذا. مضافاً**: إلى أنّ المفهومَ المخالِفَ نقيضُ المنطوق، ويُعْتَبَر في التّناقض إتّحادُ المتناقِضَيْن في أمورٍ: أحدِها: الموضوع، كقولنا: «زَيْدٌ عالِمٌ وليس بعالِمٍ»، ومن المعلوم عَدَمُ كَوْنِ «معلوفَةِ الإبل» مفهومَ قولِنا: «في الغَنَم السّائمة زكاة» لاختلافِ الموضوع، فإنّ موضوعَ «وجوبِ الزّكاة» هو «الغَنَمُ السّائمة»، وهذا الوجوب لم يَرتَفع عن «الغَنَم» حتّى يَتّحد الموضوعُ في المنطوق والمفهوم، كي يَتحقَّق التّناقضُ، بل رُفِعَ عن «الإبل»، **واختلافُ الموضوع من أَشَدِّ أنحاءِ عدمِ المطابقة!** - كما قيل -.

فما عن بعض الشّافعيّة من القول بدلالةِ القضيّة المذكورة[١] على عدمِ الزّكاة في الإبل المعلوفة[٢]: لا وَجْهَ له قَطْعاً.

(١) وهي: «في الغَنَم السّائمة زكاة».

(٢) أُنظر «المجموع»: ج ٥: ص ٣٥٥ - ٣٥٧، **ولعلَّ وَجْهَه** - كما في الكفاية -: إستفادةُ العليّة المنحصِرة من الوَصْف، كالسَّوْم في المثال، بمعنى كونِ الوصفِ علّةً مستقِلّةً منحصِرةً لِثُبوتِ الحكم بنفسِه **من دونِ مدخَليّةِ إضافتِه إلى الموضوع**، يَدور الحكمُ مدارَ الوصف وُجُوداً وعدَماً.

فإذا كان الوصفُ كذلك: تكون القضيّةُ دالّةً على المفهوم في حالِ انتفاءِ الموضوع، ويكون من انتفاءِ سِنْخِ الحكم، لِعَدَمِ دخالةِ الموضوع في الحكمِ أَصْلاً!.

ففي المثال: يَنتفي وجوبُ الزّكاة عن الإبلِ المعلوفَةِ وعن غيرها من الأنعام التي ليست بسائمة، إذ المفروض كونُ «السَّوْم» علّةً منحصِرَةً لِسِنْخِ الوجوب.

وفيه - كما قيل -: أنّه ليس حينئذٍ من بابِ مفهومِ الوصف المبحوث عنه - وهو زوالُ سِنْخِ الحكم عن الموصوف بانتفاءِ الوصف - بل من بابِ استفادةِ العليّة المنحصِرة من الوصف.

□ **الأقوال في المسألة والحقّ فيها:**

لا شكّ في دلالة التّقييد بالوصف على المفهوم عند وجودِ القرينة الخاصّة، ولا شكّ في عدم الدلالة عند وجودِ القرينة على ذلك[١]، مثلما إذا وَرَدَ الوصفُ موردَ الغالب الذي يُفهم منه[٢] عدمُ إناطةِ الحكم به[٣] وجوداً وعدَماً، نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] [٤] فإنّه لا مفهوم لِمثلِ هذه القضيّة مطلَقاً[٥]،

(١) المُشَارُ إليه هو «عَدَمُ الدّلالة».

(٢) أي من وُرودِ الوصفِ موردَ الغالِب.

(٣) أي بالوَصْف.

(٤) وتَمامُ الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

(٥) وإن قُلْنَا بمفهوم الوصف.

إذ يُفهم منه[١] أنّ وصفَ «الرّبائب» بأنّها «في حُجوركم» لأنّها غالباً تكون كذلك[٢]، والغَرَضُ منه[٣] الإشعارُ بعلّة

(١) أي من مِثْلِ هذه القضيّة.

(٢) فإنّ الغالبَ أن تكون «الرّبائب» في حُجورِ الأزواج، لأنّ «الرَّبيبَةَ» مع أُمِّها وهي - أي أُمّها - مع زَوْجِها في الغالب.

وبكَلِمَةٍ أُخرى: إنّ الغالبَ في النّساء اللّاتي يُرِدْنَ النّكاحَ أن تكون بناتُهُنّ في حُجورِهنّ، مُصَاحِباتٍ لَهُنّ، حيث إنّهنّ في صِغَرٍ من السّنّ، ولم يأتِ وقتُ نِكاحهنّ حتّى يَحصل الفراقُ بَينهنّ وبين أُمّهاتهنّ، هذا.

ولا خِلافَ في حُرمةِ «الرَّبيبة» - لو دَخَلَ بأُمِّها - مطلَقاً وإن لم تكن في حِجْرِ زَوْجِ أُمِّها، **فالقَيْدُ تَوضيحيٌّ لا احترازيّ**.

ويدلّ عليه المفهومُ المصَرَّحُ به في الآية: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، حيث ذُكِرَ فيه ارتفاعُ قَيْدِ الدّخولِ لكونِ الدّخُول دَخيلاً في التّحريم، **ولو كان الكونُ في الحجُور مِثْلَه: لَكَانَ من اللّازم ذِكْرُه، وهو ظاهِر**.

(٣) أي من وَصْفِ «الرّبائب» بأنّها «في حُجوركم».

الحكم[١]، إذ أنّ اللّاتي تُرَبَّى في الحُجور تكون كالبَنات[٢].

وإنّما الخلاف عند تجرّد القضيّة عن القرائن الخاصّة، فإنّهم[٣] اختلفوا في أنّ مجرّد التّقييد بالوصف هل يدلّ على المفهوم - أي انتفاء حكمِ الموصوف عند انتفاءِ الوصف - أو لا يدلّ؟ نظير الإختلاف المتقدّم في التّقييد بالشّرط.

وفي المسألة قولان[٤]، والمشهورُ: القولُ الثّاني، وهو عدمُ المفهوم.

(١) وهو «حُرْمَةُ النِّكاح».

(٢) نَسَباً، فكونُهنّ في حُجورِهم: ليس بشرطٍ في التّحريم، وهذا يَقتضي تَحريمَ بِنْتِ المرأة من غيرِ زَوْجِها على زَوْجِها، وتَحريمَ بِنْتِ ابنِها وبنْتِ بِنْتِها - قَرُبَتْ أم بَعُدَتْ - لِوقوعِ اسمِ «الرَّبيبَة» عليهنَّ.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الأصوليّين».

(٤) قال صاحبُ المعالِم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأثبتَه قومٌ، وهو الظّاهر من كلام الشّيخ وجَنَحَ إليه الشّهيد في الذّكرى، ونفاه السيّدُ

والسرّ في الخلاف يَرجع إلى أنّ التّقييد المستفاد من الوصف هل هو تقييدٌ لنفسِ الحكم[١] - أي أنّ الحكم مَنوطٌ به[٢] - أو أنّه تقييدٌ لِنفسِ موضوعِ الحكم[٣] أو متعلَّقِ الموضوع باختلاف الموارد[٤]، فيكون الموضوعُ أو

والمحقّقُ والعلّامةُ وكثيرٌ من النّاس، وهو الأقرَب» - إنتهى - (أُنظر «معالِم الدِّين»: ص ٧٩).

(١) كالوجوب - مثلاً - في نحو قولِك: «أَكْرِم الإنسانَ الفقيرَ»، **بمعنى أن يكون التَّقييدُ في رُتبةِ نفسِ الإسناد ولا يكون متقدِّماً عليه.**

(٢) أي بالوَصْف.

(٣) أو فَقُلْ: متعلَّق متعلَّق الحُكم كـ «الإنسان» في المثال، **فالحكمُ - بناءً على هذا - متأخِّرٌ عن التَّقييد.**

(٤) ففي مِثْلِ «أَكْرِم الإنسانَ العالِمَ»: فإنّ الوَصْفَ في القضيّة قَيْدٌ لِنفسِ موضوع الحُكم وهو «**الإنسان**»، وفي مِثْلِ «أَكْرِم العالِمَ الهاشميَّ»: فإنّ الوَصْفَ في القضيّة قَيْدٌ لِمتعلَّقِ الموضوع وهو «**العالِم**»، وأمّا الموضوعُ فهو «**الإنسان**»، والجُملةُ في الحقيقة بمنزلةِ قولِه: «أَكْرِم **الإنسانَ** العالِمَ الهاشميَّ»، هذا.

متعلَّقُ الموضوع هو المجموعَ[١] المؤلَّفَ من الموصوف والوصف؟.

فإن كان الأوّل[٢]: فإنّ التّقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاءِ الحكم عند انتفائه[٣] بمقتضى الإطلاق، لأنّ

ويُحتَمل أن يكون مُرادُ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ من «متعلَّق الموضوع»: **ما كان مَعمولاً للموضوع أي مفعولاً له**، مِثْلُ «**الجارية**» في نحو قولك: «بَيْعُ الجاريةِ المُغَنّيةِ باطل»، فإنّ الحكمَ في هذه القضيّة: «**البطلان**» - وهو حكمٌ وضعيّ -، وموضوعَه: «**البيع**»، ومتعلَّقَ الموضوع: «**الجارية**»، والوصفَ: «**المُغَنّية**».

ويُحتَمل التَّصحيفُ، وَحَقُّ العبارة أن تكون هكذا: «أو أنّه تقييدٌ لِنفسِ موضوعِ الحُكمِ أو متعلَّقِ **الحُكم**...» **وَيُقَرِّبُه تَعْبيرُهم بذلك في المقام، وما يأتي من تَصريحِه** رَحِمَهُ اللَّهُ **به في بَحْثِ «مفهوم الغاية»**.

(١) لمكانِ التَّقييدِ المستفادِ من الوصف.

(٢) أي تقييدٌ لنفسِ الحكم.

(٣) أي إنتفاء الوصف.

الإطلاق يقتضي - بعد فَرْضِ إناطةِ الحكم بالوصف - انحصارَه فيه[١] كما قلنا في التّقييد بالشّرط.

وإن كان الثّاني[٢]: فإنّ التّقييد لا يكون ظاهراً في انتفاءِ الحكم عند انتفاءِ الوصف، لأنّه[٣] حينئذٍ[٤] يكون من قَبيل مفهومِ اللّقب، إذ أنّه[٥] يكون التّعبير بالوصف والموصوف لتحديدِ موضوعِ الحكم فقط، لا أنّ الموضوعَ ذاتُ الموصوف، والوصفَ قيدٌ للحكم[٦] عليه[٧]، مثلما إذا قال القائلُ: «اِصنع شَكْلاً رُباعيّاً قائمَ الزّاوية متساويَ

(١) أي انحصار الحُكم في الوصف.

(٢) أي تقييدٌ لنفسِ موضوعِ الحكم أو متعلَّقِ الموضوع.

(٣) أي لِأنّ الوَصْفَ.

(٤) أي حين إذْ كان التّقييدُ المستفادُ من الوصف تقييداً لِنفسِ موضوعِ الحكم أو متعلَّقِ الموضوع.

(٥) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٦) بل الموضوع هو المركَّب من الموصوف والوَصْف.

(٧) أي على الموصوف.

الأضلاع» فإنّ المفهوم منه[١] أنّ المطلوبَ صُنْعُه هو المربّع، فَعَبَّرَ عنه[٢] بهذه القيود الدّالة عليه[٣]، حيث يكون الموضوعُ هو مجموعَ المعنى المدلول عليه[٤] بالعبارة المؤلَّفة من الموصوف والوصف، وهي[٥] في المثال «شَكْلٌ رُباعيٌّ قائمُ الزّوايا متساوي الأضلاع»، وهي بمنزلةِ كلمةِ «مربَّع»، فكما أنّ جملة «إِصْنَعْ مربَّعاً» لا تدلّ على الإنتفاء عند الإنتفاء، كذلك ما هو بمنزلتها[٦] لا يدلّ عليه[٧]، لأنّه[٨] في الحقيقة يكون من قَبيل الوصف غير المعتمِد على الموصوف.

(١) أي من قولِ القائل.

(٢) أي عَبَّرَ القائلُ عن المربَّع. (٣) أي على المربَّع.

(٤) الضّمير في «عليه» عائِدٌ إلى «مجموع المعنى».

(٥) ضميرُ «هي» عائِدٌ إلى «العبارة المؤلَّفة من الموصوف والوصف».

(٦) أي بمنزلةِ جُملةِ «إصنَعْ مربَّعاً».

(٧) أي لا يدلّ على الإنتفاء عند الإنتفاء.

(٨) الضّمير في «لأنّه» عائدٌ إلى الموصول.

إذا عرفْتَ ذلك، فنقول: إنّ الظّاهر في الوصف - لو خُلّي وطبعَه من دونِ قرينة - أنّه من قَبيل الثّاني - أي أنّه قيدٌ للموضوع لا للحكم - فيكون الحكمُ من جهتِه[١] مطلَقاً غيرَ مقيَّد، فلا مفهوم للوصف.

ومن هذا التّقرير يَظهر بطلانُ ما استدلّوا به لمفهومِ الوصف بالأدلّة الآتية:

١ - إنّه لو لم يدلّ الوصفُ على الإنتفاء عند الإنتفاء: لم تبقَ فائدةٌ فيه[٢].

والجواب: أنّ الفائدة غيرُ منحصِرَةٍ برجوعه[٣] إلى الحكم[٤]، وكفى فائدةً فيه تحديدُ موضوعِ

(١) أي من جهة الوصف.

(٢) بمعنى أنّ الحكمَ لو كان يَعُمّ حالَ فَقْدِ القَيْد: لم يكن لِتَكَلُّف ذِكْرِه فائدة، **وحاصِلُه**: أنّ الوصفَ لو لم يدلّ على المفهوم: لَكَانَ الآتي به لاغِياً، وهو مستحيلٌ في حقِّ المتكلِّم الحكيم، فإذن لا مناصَ من الإلتزام بدلالته على المفهوم.

(٣) أي برجوعِ الوصف.

(٤) حتّى يَنتفيَ الحكمُ عن الموصوف بانتفاءِ الوصف!.

الحكم(١) **وتقييدُه**(٢) **به**(٣).

(١) وَبَيَانُ أنّه هو الذّاتُ المُتَقَيِّدَةُ بِقَيْدٍ كذائيّ، فالموضوعُ الذي وَرَدَ عليه الحُكْمُ: موضوعٌ مُضَيَّقٌ بواسطةِ ذلك القَيْد.

(٢) أي وتقييدُ موضوعِ الحكم.

(٣) أي بالوصف، فَغَايَةُ ما يَترتَّبُ على التَّقييد هو: ثُبوتُ الحكم على المقيَّد، **ولا يَدُلُّ على نَفْيه عن غيره**، ضرورةَ أنّ ثُبوتَ شيءٍ لِشيءٍ لا يَستلزِمُ نَفْيَه عن غيره.

فقولُنا: «أَكْرِم الرَّجُلَ العادِلَ»: لا دلالةَ له على نَفْي «وجوب الإكرام» عن «غير العادِل» من أفرادِ «الرَّجُل»، كالعالِم والهاشميّ والكبير والصّاحب والقريب والجار وهكذا.

مضافاً - كما عن بعضِ الأعلام -: إلى أنّه يَكفي في الخروج عن كونِه لَغْواً: دَخْلُ القيدِ في الحكم بنحوٍ لا يَثبتُ لِذاتِ المقيَّد مطلَقاً، ولا يَتوقّف على انحصارِ الحكم به بحيث لا يَخلفُه قَيْدٌ آخَرُ مُتمِّمٌ لموضوعِ الحكم بَدَلاً عنه، كما هو مقتضى المفهوم - وهو الإنتفاء عند الإنتفاء -.

فإذا قيل: «أَكْرِم الرَّجُلَ العالِمَ»: لم يَتوقَّف عَدَمُ لغويَّةِ التّقييد بـ«**العالِم**» على انحصارِ وجوبِ الإكرام به - كما هو مُدَّعى

القائلِ بالمفهوم -، بل يَكفي في رَفْعِ اللّغويّة عَدَمُ وجوبِ إكرامِ مطلَق «الرَّجُل» **بحيث لا دَخْلَ للعلمِ فيه أَصْلاً**، حيث تكون فائدةُ ذِكْرِ الوصف حينئذٍ بيانَ دَخْلِه في تماميّةِ موضوعِ «وجوبِ الإكرام» وإن لم تَنحصِر - أي التّماميّةُ - به - أي بالوصف -، بل يُشارِكُه فيها - أي في التّماميّة - غيرُه(*)، كالفَقْرِ والتَّدَيُّنِ وحُسْنِ الخُلُقِ والقرابةِ والعدالة وغيرها(**).

ثمّ إنّ فائدةَ الوصف ليست منحصِرةً بالمفهوم حتّى يكون ذِكْرُ الوصفِ - مع عَدَمِ دلالتِه على المفهوم - لَغْواً موجِباً للإلتزام بدلالته عليه، صَوْناً لكلامِ الحكيم عن اللّغويّة، **بل لِذِكْرِ الوصفِ فوائد كثيرة**:

منها: إبرازُ شِدَّةِ الإهتمام بموردِ الوصف، كما في قولِه تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:

(*) بأن أَمْكَنَ أن يقومَ مقامَهُ قَيْدٌ آخَر.

(**) أُنظر «محاضرات في أصول الفقه»: ج٥: ص١٣٣ و١٣٤ و«المُحكَم في أصول الفقه»: ج١: ص٤٩٠.

.

٢٣٨]، وقولِه عليه السلام: «إيّاكَ وظُلْمَ مَن لا يَجِدُ ناصِراً عليكَ إلّا الله»(*)، ومِثْل قولِك: «إيّاكَ وَظُلْمَ اليتيم» أو «إيّاكَ وَغِيبَةَ العُلماء»...

ومنها: دَفْعُ توهُّم عدمِ شمولِ الحكم لِموردِ الوصف، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، فإنّ في أَخْذِ الوصف «خشيةَ إملاق»: حِكْمَةَ دَفْعِ توهُّم جوازِ قَتْلِ الأولاد في هذه الحالة، فدَلَّ بذِكْرِ «الخشية» على ثُبوتِ التّحريم عندها أيضاً كما في صورةِ عَدَمِ الخشية.

ومنها: عَدَمُ احتياجِ السّامع إلى ما سوى موردِ الوصف، كقولك - لِمَن لا يَجد غيرَ ماءِ البئر -: «ماءُ البئرِ طاهِرٌ مطهِّر»، وكقولك - لِمَن لا يَملك غيرَ الغَنَم السّائمة -: «في الغَنَم السّائمة زكاة».

ومنها: وُقوعُ السّؤال عن موردِ الوصف ومحلِّه فقط دون غيرِه، فيُجَابُ على طِبْقِه، كقولك - لِمَن سألكَ عن حُكمِ

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٧٧ من أبواب جهاد النّفس: الحديث ٦.

٢ - إنّ الأصلَ في القيود أن تكون احترازيّةً[١].

والجواب: أنّ هذا مُسَلَّم، ولكن معنى الإحتراز هو تضييقُ دائرةِ الموضوع وإخراجُ ما عدا القيد عن شمولِ شخصِ الحكم له[٢]،

الزّكاة في الغنم السّائمة -: «في الغَنَم السّائمة زكاة»، أو لِغير ذلك من أُمورٍ أُخَر...

(١) **يُحْتَرَزُ بها عن غيرِ مورِدها(*)**، في قِبالِ القيود التّوضيحيّة التي هي لِمُجَرّدِ توضيحِ المقيَّد، كقيدِ «لِذاته» في ممكن الوجود لِذاته، ولازمُ الإحترازيّة هو انتفاءُ الحكم بانتفاءِ القيد، فإذا قال: «وَقَفْتُ هذه المدرسةَ مثلاً على طُلّابِ العِلم المتهجِّدين»: كان التّهجُّدُ قَيْداً، فإذا تَرَكَ الطّالبُ التّهجُّدَ: خَرَجَ عن دائرةِ الموقوفِ عليهم، فتَرْكُ «التّهجُّد» الذي هو قَيْدٌ: يُوجِبُ انتفاءَ الوقف - عنه -، ولا نَعني بالمفهوم إلّا انتفاء الحكم بانتفاءِ القَيْد.

(٢) ومن المعلوم أنّ انتفاءَ قَيْدِ الموضوع كانتفاءِ تمامِ الموضوع

(*) فإنّ مقتضى الأصل في القيود الزّائدة - على الموضوع - المذكورة في الكلام هو: الإحتراز عن فاقدِ القَيْد، والأصلُ أَصيلٌ ما لم تَقُمْ قرينةٌ على الخلاف.

.....

في ارتفاعِ شخصِ الحكم الثّابتِ للموضوع، وقد عَرَفْتَ فيما تقدَّم أن المفهومَ ليس هو انتفاءَ شخصِ الحكم، لأنّ ارتفاعَه عقليٌّ، وليس مرتبطاً بالمفهوم ودلالةِ اللّفظ عليه، حيث إنّ الحكم المنفيَّ في المفهوم هو السِّنخ لا الشّخص، والمنفيُّ بانتفاءِ القيد هو الشّخص لا السِّنخ، فانتفاءُ الحكم بانتفاءِ القيد: أجنبيٌّ عن بابِ المفهوم.

ثمّ إنّه استُدِلَّ لِدلالةِ الوصفِ على المفهوم بِوَجْهٍ آخَر - وهو مَنسوبٌ إلى المحقِّق البهائيّ رَحِمَهُ اللَّهُ - **وحاصِلُه**: أنّ حَمْلَ المطلَق على المقيَّد يَشهد بثُبوتِ المفهوم للوصف.

وتوضيحه: أنّه إذا قال: «أَعْتِقْ رقبةً»: كان مقتضاه إجزاءَ كلّ رقبةٍ وإن كانت كافرة، وإذا قال: «أَعْتِقْ رقبةً مؤمنةً»: كان مفهومُه عَدَمَ إجزاءِ الرّقبة إن كانت كافرة، وهذا المفهوم يُقيِّد إطلاقَ الرّقبة، فلو لم يَكن للوصف مفهومٌ: لم يَحصل التّنافي الموجِب لِحَمْلِ المطلَق على المقيَّد.

وقد أفادَ صاحبُ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ في مقامِ الجوابِ عن الوَجْهِ المزبُور **بما حاصِلُه**:

.....

أنّ حَمْلَ المطلَق على المقيَّد(*) ليس لأجلِ دلالةِ الوصف على المفهوم، بل لأجلِ كونِ المطلوب صِرْفَ الوجود من الطّبيعة، لا مطلَق الوجود، **فدَليل التّقييد قرينةٌ على المُراد، وأنّ موضوعَ الحُكم ليس مطلَقاً، بل هو مُقيَّدٌ(**) بقَيْدِ «الإيمان» في المثال المزبور**، فبانتفاءِ القيد يَنتفي شَخْصُ الحُكم عن موضوعه، وقد مَرَّ أنّ انتفاءَه عن موضوعه عَقْلِيٌّ وأجنبيٌّ عن المفهوم الذي هو انتفاءُ سِنْخِ الحكم، فالتّنافي بين المطلَق والمقيَّد الموجِب للتّقييد ناشٍ عن كونِ الموضوع صِرْفَ الوجود المنطَبق على أَوّلِ الوجود، سواءٌ

(*) إنّ من جُمْلَةِ الشّرائط المأخوذة في حَمْلِ المطلَق على المقيَّد هو: وَحْدَةُ الحُكم في المطلَق والمقيَّد جميعاً، بأن يكون الحُكمُ فيهما جميعاً واحِداً، **ووحدَةُ الحُكم فيهما دليلٌ على أنّ الموضوعَ فيهما واحِدٌ أيضاً**، غايتُه: أنّه في المقيَّد مُبَيَّنٌ كمالَ البيان بأنّه «الرّقبة المؤمِنة»، وفي المطلَق مُهْمَلٌ بأنّه «الرّقبة».

وعليه: فلا مفهومَ للوصف في المقيَّد، وإنّما هو لِبيانِ ضِيقِ دائرةِ الموضوع في المطلَق!.

(**) ومن المعلوم أنّ انتفاءَ جُزْءِ الموضوع أو قَيْدِه يُوجِب انتفاءَ شَخْصِ الحُكمِ القائمِ به، **لا السِّنخ الذي هو قِوامُ المفهوم.**

ونحن نقول به[١]، وليس هذا من المفهوم في شيء، لأنّ إثباتَ الحكم لموضوعٍ لا يَنفي ثبوتَ سنخِ الحكم لِما عداه[٢]، كما في مفهوم اللّقب. والحاصل: أنّ كونَ القيد احترازيّاً لا يَلزم إرجاعُه قيداً للحكم.

كان مؤمناً أم كافراً على ما يَقتضيه الأمْرُ بالمطلَق كالرّقبة، ودليل القيد يَدلّ على تقيُّدِ المطلَق بقَيْدٍ بحيث لا يَسقط الأمْرُ بفاقدِ القيد.

فَوَجْهُ حَمْلِ المطلَق على المقيَّد هو تضييقُ دائرةِ الموضوع، ومطلوبيّةُ صِرْفِ الوجود الواجِد للقَيْد، فالفاقِدُ له غيرُ محكومٍ بحُكمِ الواجِد، لِعَدَمِ كونِه موضوعاً، فانتفاءُ الحُكم عن الفاقد أجنبيٌّ عن المفهوم.

فالنّتيجة: أنّ بابَ تقييدِ الإطلاقات أجنبيٌّ عن مفهومِ الوصف، وليس دليلاً على ثُبوتِ المفهوم للوصف(*).

(١) أي بإخراجِ ما عدا القيد عن شُمولِ شخصِ الحُكم له.

(٢) أي لِما عدا الموضوع.

(*) تَقريبُ الجواب الذي أَوْضَحْنَاه مَنقولٌ من كتاب «مُنتهى الدِّراية في توضيح الكفاية».

٣ - إنّ الوصف مشعِرٌ بالعِلّيّة[١]، فيَلزم إناطةُ الحكم به[٢].

والجواب: أنّ هذا الإشعار وإن كان مُسَلَّماً، إلّا أنّه ما لم يصل إلى حدّ الظّهور[٣] لا يَنفع[٤] في الدّلالة على المفهوم.

٤ - الإستدلال بالجُمَل التي ثَبتت دلالتُها على المفهوم، مثل قوله ﷺ: «مطْلُ الغَنيِّ ظُلْمٌ»[٥].

(١) أي عِليّة الوصف للحُكم.

(٢) أي بالوَصْف.

(٣) الذي هو حُجّة، فإنّ الإشعارَ بما هو إشعارٌ - ما لم يَصل إلى حدِّ الظّهور - لا يكون حُجّةً.

(٤) هذا الإشعارُ، ومع ذلك فإنّ معناه: كونُ الوصفِ علّةً للحُكم، وأمّا أنّه علّةٌ منحصِرَةٌ - حتّى يَنتفي سِنْخُ الحُكم عن موردِ الوصف بانتفائِه - فلا يَدلّ عليه.

(٥) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٨ من أبواب الدَّيْن والقَرْض: الحديث ٣، والمَطْلُ: «اللَّيُّ والتّسويف والتعلُّل في أداءِ الحقّ وتأخيره من وقتٍ إلى وقت»، هذا.

والجواب: أنّ ذلك على تقديره: لا يَنفع، لأنّا لا نَمنع من دلالةِ التّقييد بالوصف على المفهوم[١] أحياناً لِوجودِ قرينة، وإنّما موضوعُ البحث في اقتضاءِ طَبْعِ الوصف - لو خُلِّي ونفسَه - للمفهوم.

[وفي خصوص المثال نَجِدُ القرينةَ على إناطةِ الحكم بالغَنيّ موجودةً من جهةِ مناسبةِ الحكم والموضوع[٢]،

والموصوفُ في القضيّة هو «المَطْلُ» والصِّفةُ فيها هو «كونُه من الغَنيّ».

(١) وهو «انتفاءُ حُكْمِ الموصوف عند انتفاءِ الوَصْف».

(٢) فإنّ الحُكمَ بالظُّلم يَتَنَاسَبُ والمَطْلَ **الذي يكون من الغَنيّ**، بخلافِه في المَطْل **الذي يكون من الفقير**، فإنّ مَطْلَ الفقير - لِكونِه عاجِزاً عن أداءِ الدَّيْن - لا يكون ظُلْماً، قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

ونَظيرُه - ما ذَكَرُوه - في «**آية النّبأ**» من إمكانِ استفادَةِ المفهوم من جهةِ الوصف، نَظَراً إلى ما تَقتضيه مناسبةُ الحكم والموضوع من اختصاصِ «**وجُوبِ التّبيُّن**» بـ «**النّبأ**» المُضافِ إلى «**الفاسِق**» وعَدَمِ ملاءَمتِه مع «**عدالةِ الرّاوي**».

فيُفهم أنّ السّببَ في الحكم بالظّلم: كونُ المَدين[١] غَنيّاً، فيكون مَطْلُه[٢] ظُلْماً، بخلافِ المَدين الفقير - لِعَجْزِه عن أداءِ الدَّين - فلا يكون مَطْلُه[٣] ظُلْماً].

(١) أي المَديون.

(٢) أي مَطْلُ الغَنيّ.

(٣) أي مَطْلُ الفقير.

الثّالث

مفهومُ الغاية(١)

إذا وَرَدَ التّقييدُ بالغاية نحو ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾

(١) وَلِنُوَضِّح الكلماتِ الواردةَ على لِسانهم في هذه المسألة - **وهي أربعةٌ** - بمثالٍ تَطبيقيٍّ من كتاب الله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ. . . .﴾ [المائدة: ٦]:

المُغيَّى: وهو في الغَسل: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، وفي المَسْح: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

الغاية: وهي في الغَسل: ﴿ٱلْمَرَافِقِ﴾، وفي المَسْح: ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾.

ما وراء الغاية: وهو في الغَسل: «**العضُد**»، وفي المَسْح: «**ما بَعد الكعبَيْن**».

أداة الغاية: وهي - في الموضعَيْن -: ﴿إِلَى﴾.

[البقرة: ١٨٧] ونحو «كلّ شيءٍ حلالٌ حتّى تَعرفَ أنّه حرامٌ بعَيْنِه»(١): فقد وَقَعَ خلافُ الأصوليِّين فيه(٢) من جهتَيْن(٣):

الجهة الأُولى: في دخولِ الغاية في المنطوق، أي في حكمِ المغيّى:

فقد اختلفوا في أنّ الغاية(٤) - وهي الواقعة بعد أداةِ الغاية نحو «إلى» و«حتّى» - هل هي داخلةٌ في المغَيّى(٥)

ثمّ إنّ حُكْمَ المُغيَّى - فيهما -: «**الوجوب**»، ومتعلَّق الحُكْم - ويُعَبَّر عنه بالمحمولِ -: «**الغَسْل**» و«**المَسْح**»، وموضوعَ الحُكْمِ - أي متعلَّق المتعلَّق -: «**الأَيْدي**» و«**الأَرْجُل**».

(١) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٤ من أبواب ما يُكتَسَب به: الحديث ١ و٤.

(٢) أي في التّقييد بالغاية.

(٣) جهةٍ مَنطوقيّة أَدَبِيّة وجهةٍ مَفهوميّة أُصُوليّة.

(٤) وهي في الآية: ﴿ٱلَّيۡلِۚ﴾، وفي الحديث: «**المعرِفة**».

(٥) وهو في الآية: «**النّهار ما قَبل اللّيل**»(*).

(*) فإنّ فيها: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

حُكْماً[١]، أو خارجةٌ عنه[٢]، وإنّما يَنتهي إليها[٣] المغَيّى موضوعاً[٤] وحُكْماً؟ على أقوال:

(١) بأَنْ تكون الغايةُ محكومةً بحُكْمِ المُغَيّى، ففي الآية: هل يكون وجوبُ إتمامِ الصّيام شامِلاً اللّيلَ - **أي لحظة الغروب التي هي عبارةٌ أُخرى عن اللّيل** - أو أنّه يَنتهي إلى اللّيل - **بحيث لا تكون لحظةُ الغروب مشمولةً لِوجوبِ إتمامِ الصّيام** -؟، وفي مِثْلِ «آية الوضوء»: هل تكون «المَرافقُ» محكومةً بحُكْمِ «الأَيْدي» وهو وجوبُ الغَسل، وكذا «الكَعْبان» بالنّسبة إلى وجوبِ المَسْح؟...

(٢) أي عن المغَيّى.

(٣) أي إلى الغاية.

(٤) كَـ«**اللّيل**» في الآية، ويَنتهي إليه «**النّهارُ**» الذي **هو الموضوع** لِـ«**وجوبِ إتمامِ الصّيام**»، وكَـ«**المَرافِق**» في «آية الوضوء»، وتَنتهي إليها «**الأَيْدي**» التي **هي الموضوع** لِـ«**وجوبِ الغَسل**»، وكَـ«**الكعبَيْن**» فيها، وتَنتهي إليهما «**الأرجُل**» التي **هي الموضوع** لِـ«**وجوبِ المَسْح**»...

منها[١]: التّفصيل[٢] بين كونها[٣] من جنسِ المغيّى

(١) **ذَهَبَ نَجْمُ الأئمّة إلى الخروج مطلَقاً** - واختارَه في الكفاية مُعَلِّلاً بكونِ الغاية من حُدودِ المغَيّى، فلا تكون محكومَةً بحُكمِ المُغيَّى(*) - **وذَهَبَ غيرُه إلى الدّخُولِ مطلَقاً**(**).

(٢) حُكي هذا التّفصيل عن المبرّد، راجع «مفاتيح الأصول»: ص ١٠٠.

(٣) أي كونِ الغاية.

(*) وقد حُكي هذا الإستدلال عن نَجْمِ الأئمّة، **بتقريب**: أنّ الغايةَ حَدُّ الشّيء، والحدَّ خارِجٌ عن المحدود، كأن يُقال: إنّ حدَّ الدّار أو المسجد هو الشّارعُ العامّ، فإنّ الحدَّ بهذا المعنى خارِجٌ عن المحدود قَطْعاً.

وَدُخُولُ الغاية في المغَيّى في بعضِ الموارد - كما في قولِه: «حفظتُ القرآنَ من أوّلِه إلى آخِرِه» - إنّما يكون بالقرينة الخاصّة، لا القرينة العامّة حتّى تُوجِبَ ظُهورَ الغاية في الدّخُول!.

(**) واستُدِلّ له: بأنّ الغايةَ بمعنى «**النّهاية**»، وهي الأَمْرُ المُنْتَزَعُ من الجُزء الأخير للشّيء المفروض امتدادُه، كما أنّ الإبتداء يُنْتَزَع من الجُزء الأوّل للشّيء، **فَمُنْتَهى الشّيء - كَمَبْدَئِه - من أجزائه** وليس خارِجاً عنه، فإن كانت الغايةُ نهايةَ الشّيء: فتكون داخِلةً في الشّيء وتُشارِكُه في الحُكم.

فَتَدخل فيه[١] نحو «صمتُ النّهارَ[٢] إلى اللّيل»[٣]، وبين كونها من غير جنسِه فلا تَدخل كمثالِ «كلّ شيءٍ حلال»[٤].

ومنها: التّفصيل[٥] بين كون الغاية واقعةً بَعد «إلى» فلا تَدخل فيه[٦]، وبين كونها واقعةً بَعد «حتّى» فتَدخل نحو «كُلِ السّمكةَ حتّى رأسِها[٧]».

(١) أي في المغَيّى.

(٢) وهو المُغَيّى.

(٣) فإنّ «**النّهارَ واللّيلَ**» يَشترِكان في «**الزّمان**».

(٤) «**حتّى تَعرفَ أنّه حرامٌ بِعَيْنِه**» فإنّ «مَعْرِفَةَ الحرام» لَيست من جنسِ «الحِلّيّةِ لِشيء».

(٥) نُسِبَ إلى الزّمخشري، راجع «مطارح الأنظار»: ص ١٨٥.

(٦) أي في المغَيّى، وتَقدَّم مثالُه، ونحو قولِك: «سِرْ من البَصْرَةِ إلى الكوفة»....

(٧) بالكَسْر، فإنّ النِّزاعَ - كما يأتي - مختَصٌّ بما إذا استُعْمِلَتْ كَلِمَةُ «حتّى» **في الخافِضَة دون العاطِفَة**، لأنّ العاطِفَةَ يَجب دخولُ ما بَعدها في حُكمِ ما قَبْلَها، لأنّ هذا هو معنى العطف، كقولِك: «**كُلِ السّمكةَ حتّى رأسَها - بالفَتْح -**».

والظّاهر: أنّه لا ظُهور لنفسِ التّقييد بالغاية في دُخُولها في المغَيّى ولا في عَدَمِه، بل يَتبع ذلك[١] الموارِدَ والقرائِنَ الخاصّةَ الحافّةَ بالكلام.

نعم، لا يَنبغي الخلاف في عدمِ دخولِ الغاية فيما إذا كانت غايةً للحكم[٢]، كمثالِ «كلّ شيءٍ حلال» فإنّه[٣] لا معنى لدخولِ معرفةِ الحرام في حكمِ الحلال[٤].

(١) كَلِمَةُ «ذلك»: فاعِلُ «يَتبع»، والمُشَارُ إليه هو «دُخُولُها في المُغيَّى وعَدَمُه».

(٢) بحيث يكون الحكمُ معلَّقاً على الغاية ومَنوطاً بها.

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) إذ ليس بعد العِلم بالحرام ومعرفةِ الحَظْر رُخصةٌ!، وكذا في مِثْلِ قولهِ عليه السلام: «كلّ شيءٍ لك طاهرٌ حتّى تَعلم أنّه قَذِر» فإنّه لا يُعْقَل - بَعد العِلم بالنّجاسة - الحُكْمُ بالطّهارة، واجتماعُ الطّهارة والنّجاسة في مَعلومِ النّجاسة: ليس إلّا اجتماع الضّدَّيْن، **مضافاً**: إلى عدمِ السّنخيّة بين الغاية والمُغَيّى، إذ لا مناسبةَ بين الطّهارة المشكوكة والنّجاسة المعلومة، ولا يَجتمعان أَصْلاً.

ثمّ إنّ المقصود من كلمةِ «حتّى» التي يَقع الكلامُ عنها[١] هي «حتّى الجارّة»، دون العاطِفة، وإن كانت تَدخل على الغاية أيضاً، لأنّ العاطِفةَ يجب دخولُ ما بَعدها في حكمِ ما قَبْلها، لأنّ هذا[٢] هو معنى العطف، فإذا قلتَ: «ماتَ النّاسُ حتّى الأنبياء» فإنّ معناه[٣]: أنّ الأنبياءَ ماتوا أيضاً[٤].

بل «حتّى العاطفة» تُفيد أنّ الغايةَ هو[٥] الفردُ الفائقُ على سائرِ أفرادِ المُغَيّى في القوّة[٦] أو الضّعف[٧]، فكيف

(١) أي عن كَلِمَة «حتّى».

(٢) المُشَارُ إليه هو «دُخول ما بَعدها في حُكمِ ما قَبْلها».

(٣) أي معنى هذا القَوْل.

(٤) مع ما لَهُم من الشّأن والكرامة والوجاهة عند الله تعالى.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الغاية»، والتّذكيرُ باعتبارِ الخَبَر.

(٦) كما في مثالِ: «ماتَ النّاسُ حتّى الأنبياء» ونحو: «هُزِمَ الأبطالُ حتّى عنترة».

(٧) نحو: «قدِمَ الحُجّاجُ حتّى المُشَاة»، أو الخِسَّة مِثل: «أهانَك النّاسُ حتّى النّساء والصّبيان» ونحو: «سَبَقَكَ النّاسُ في الفضيلة حتّى الحَجّامون»...

يُتصوّر ألّا يكون المعطوفُ بها[١] داخِلاً في الحكم؟! بل قد يكون هو الأسبقَ في الحكم، نحو «ماتَ كلُّ أبٍ حتّى آدم».

الجهة الثّانية: في مفهوم الغاية:

وهي[٢] موضوعُ البحث هنا[٣]، فإنّه[٤] قد اختلفوا[٥] في أنّ التّقييدَ بالغاية - مع قَطْعِ النّظر عن القرائن الخاصّة - هل يَدلّ على انتفاءِ سنخِ الحكم عمّا وراءَ الغاية[٦] وعن

(١) بِـ «حتّى العاطِفة».

(٢) ضميرُ «هي» عائِدٌ إلى «الجهة الثّانية».

(٣) المُشَارُ إليه هو «عِلْمُ الأصول».

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي اختلفَ الأصوليُّون.

(٦) ففي مِثْلِ الآية الكريمة ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]: هل يَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ الحُكم **عمّا وراء «اللّيل»** - بحيث إذا قامَ دليلٌ على وجوبِ إتمامِ الصّيام إلى ساعةٍ أو ساعتَيْن **ما بَعد دُخولِ اللّيل**: كان مُعارِضاً للمفهوم - أو لا؟، وفي مِثْلِ قولِك: «سِرْ من البَصْرَة إلى الكوفَة»: هل

الغاية نفسِها[١] أيضاً إذا لم تكن داخلةً في المغَيّى أو لا[٢]؟.

فنقول: إنّ المدرَك في دلالةِ الغاية على المفهوم كالمدرَك في الشّرط والوصف، فإذا كانت[٣] قيداً للحكم كانت ظاهرةً في انتفاءِ الحكم فيما وراءَها. وأمّا إذا كانت قيداً للموضوع[٤]

يَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ الحُكم عمّا وراء «الكوفَة» - أَعْني بَيْداءَ **ما بَعد الكوفَة** - أو لا؟...

(١) وهي في الآية: «**اللّيل**» - أَعْني لحظةَ الغروب -، وفي المثال: «**الكوفَة**» - أَعْني جُزْءاً منها بَعْدَ بابِها -.

(٢) إن كانت الغايةُ داخلةً في المُغَيّى: فالنّزاعُ يُحَرَّر كالتّالي: هل الغاية تَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ الحكم المنطوقيّ **عمّا بَعد الغاية** أو لا؟، وإن كانت الغايةُ خارجةً عن المُغَيّى: فالنّزاعُ يُحَرّر كالتّالي: هل الغاية تَدلّ على انتفاءِ سِنْخِ الحكم المنطوقيّ **عن الغاية وما بعدها** أو لا؟.

(٣) أي الغاية.

(٤) أي متعلَّق المتعلَّق، كما في «آيةِ الوضوء»: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فإنّ قولَه تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾: غايةٌ للموضوع وهو «**الأَيْدي**»، لا للحُكم وهو «**الوجُوب**» ولا للمتعلَّق وهو «**الغَسْل**»، وذلك لأَجْلِ قرينَةٍ وخُصوصيّةٍ في المقام، وهي إجمالُ لَفْظِ «**اليَد**»(*) واختلافُ موارِدِ استعمالِه.

قال أُستاذُ أساتِذَتنا السيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ: «وهو قرينَةٌ على أنّه سبحانه في هذه الآية المبارَكة في مقامِ بَيانِ حَدِّ المَغْسول من اليَد ومقدارِه.

ومن هنا قد اتّفقَ الشّيعةُ والسُّنّةُ على أنّ الآيةَ في مَقامِ تَحديدِ المَغْسول، لا في مقامِ بيانِ التّرتيب، ولِذا يقول العامّةُ بجوازِ الغَسْلِ من المِرفَق إلى الأصابع وأَفْتُوا بذلك، وإن كانوا بحسَبِ العَمَل الخارجيّ مُلتَزِمين بالغَسْلِ مَنكوساً...

ومن هذا القَبيل أيضاً قولُه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، حيث إنّ الظّاهرَ بمقتضى

(*) من جهةِ كونِها إلى أُصولِ الأصابع أو إلى الزَّنْد أو إلى المِرفَق أو إلى المنْكِب.

أو المحمول[١]

خُصوصيّةِ المقام هو أنّ كَلِمَة (**إلى**) غايةٌ لِتَحديدِ حَدِّ المَمْسوح، لا لِبَيانِ التّرتيب.

ومن هنا ذَهَبَ المشهورُ إلى جَوازِ المَسْحِ مَنكوساً وهو الأقوى، إذ مُضافاً إلى إطلاقِ الآية: فيه روايةٌ خاصّة»[*].

ونَظيرُ الآية في ذلك: المثَالُ المشهور «**أُكْنُسِ المسجدَ من الباب إلى المِحْراب**»، فإنّه ظاهِرٌ - بمقتضى قرينةِ المقام - في أنّ كَلِمَة «**إلى**» غايَةٌ للموضوع، وبَيانٌ لِحَدِّ المسافة التي أُمِرَ بِكَنْسِها، ولَيست في مقامِ بَيانِ التّرتيب.

(١) أي متعلَّق الحُكم، كالأَمْرِ بالسَّيْر من البَصْرَة إلى الكوفَة في قولِك: «**سِرْ من البَصْرَةِ إلى الكوفَة**»، فإنّه لا مَعنى لِكَوْنِ «**الوجُوب**» مَحدوداً بالكوفَة![**]، فَيَتَعَيَّنُ البناءُ على تقييد «**المتعلَّق**»، وهو في المِثال: «السَّيْر»[***] - **مع إطلاقِ الحُكم** -.

(*) أُنظر «محاضرات في أصول الفقه»: ج٥: ص١٣٨ و١٣٩.

(**) إذ ليس ما بين مَبْدأ «السَّيْر» ومُنتهاه مكاناً للحُكم، وإنّما الذي يكون كذلك هو «**السَّيْر**».

(***) وفي الكفاية: «وأمّا إذا كانت (أي الغاية) بحسَبها (أي ←

نقط(١)

ونَظيرُه آيةُ «**إتمامِ الصّيام**»: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فإنّ قولَه تعالى: ﴿إِلَى ٱلَّيْلِ﴾: غايَةٌ للمتعلَّق وهو «**إتمامُ الصّيام**» - لا للحُكم وهو «**الوُجوب**» - بقرينَةِ الكلام السّابق في هذه الآية من الأَمْرِ بالأَكْلِ والشُّرب وهو: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ . . .

(١) إحْتِرازاً عمّا لو كان التّقييدُ بالغاية وارِداً على أحدِهما **في حالِ طُرُوِّ الحُكمِ عليه، وفي رُتْبَةِ نفسِ الإسناد.**

← بحسَبِ القواعد العربيّة وهو مُتَفَاهَمُ أَهْلِ اللّسان) **قَيْداً للموضوع**، مِثْل: سِرْ من البَصْرَة إلى الكوفَة. . .» - إنتهى -، فَأَطْلَقَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ «**الموضوعَ**» على «**متعلَّقِ الحُكم**».

قال في «عناية الأصول» بَعد العبارة المتقدِّمة ما لفظُه: «ويَعني بالموضوع: **متعلَّقَ الحُكم** - كما أَشَرْنا - **وإن كان إطلاقُ الموضوعِ على متعلَّقِ الحُكم خِلَافَ الإصطلاح**» - إنتهى - (أُنظر «عناية الأصول في شرح كفاية الأصول» للسيّد مرتضى الحُسينيّ الفيروزآبادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ج٢: ص٢١٣ و٢١٥).

فلا دلالةَ لها على المفهوم[١].

وعليه[٢]، فما عُلِمَ في التّقييد بالغاية أنّه[٣] راجعٌ إلى الحكم: فلا إشكال في ظُهوره[٤] في المفهوم، مثل قوله عليه السلام: «كلُّ شيءٍ طاهرٌ حتّى تَعلم أنّه نجس»[٥]

فالحُكمُ - بناءً على هذا -: لا يكون متأخِّراً عن التَّقييد، **وَتكون القضيّةُ ذاتَ مفهوم.**

وبعبارةٍ أُخرى: لا يكون التّقييدُ راجِعاً إلى الموضوع أو المحمول حتّى يكون الإسنادُ وارِداً على **الموضوع المقيَّد أو المحمول كذلك - أي المقيَّد -!.**

(١) فلو كانت الغايةُ قيداً للموضوع أو المحمول فقط: فحالُها حالُ الوصف في عدمِ الدّلالة على المفهوم، وأنّ المَنفيَّ بانتفاءِ الغاية كالمَنفيّ بانتفاءِ الوصف، وهو شخصُ الحُكم لا سِنْخه، والمطلوب في المفهوم: انتفاءُ سِنْخِ الحُكم.

(٢) الضّمير في «عليه» عائِدٌ إلى «المَدْرَك في دلالةِ الغاية على المفهوم».

(٣) الضّمير في «أنّه» عائِدٌ إلى «التّقييد بالغاية».

(٤) أي ظُهور التّقييد بالغاية.

(٥) الوارِدُ في الرّوايات هو: «كلُّ شيءٍ نظيفٌ حتّى تَعلم أنَّه

وكذلك مثال «كلُّ شيءٍ حلال»[١].

وإن لم يُعْلَمْ ذلك[٢] من القرائن فلا يَبعد القولُ بظُهورِ الغاية في رجوعها إلى الحكم وأنّها[٣] غايةٌ للنّسبة[٤]

قَذِر»، أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب **٣٧** من أبواب النّجاسات: الحديث ٤.

(١) فإنّه لا طهارةَ مع العِلم بالنّجاسة ولا حلّيّةَ مع العِلم بالحُرمَة، ومثالُهُ أيضاً قولُنا: «تَحْرُمُ الخَمْرُ إلى أن تَضْطَرُّوا إليها»، فإنّه - **بَعْدَ أن كان الحُكمُ في المثال مَفَادَ المادَّة ولم يَكن متعلَّقُ الحُكمِ[*] مَذكوراً فيه** - لا شُبهةَ في ظُهورِ الكلام في رُجوعِ القَيْد إلى نَفْسِ الحُكم.

(٢) المُشَارُ إليه هو «رُجوعُ التّقييد بالغاية إلى الحُكم».

(٣) أي وأنّ الغايةَ.

(٤) فإنّ مَرْجِعَ الغاية - على تقديرِ رُجوعِها إلى الحُكم -: **هي النّسبةُ بين الحُكم ومتعلَّقِه.**

ففي مِثْلِ قولِنا: «أَكْرِمْ زَيْداً من طلوعِ الشّمس إلى الزّوال»، فإن قُلْنا بظُهورِ الغاية في رُجوعها إلى الحُكم: كان التّوقيتُ

(*) من شُرْبٍ وبَيْعٍ ونحوهما.

الواقعة قَبْلَها[١]، وكونُها غايةً لِنفسِ الموضوع أو لِنفسِ المحمول هو الذي يَحتاج إلى البيان والقَرينة. فالقولُ بمفهومِ الغاية هو المرجَّحُ عندنا.

للنّسبة بين «الوجوبِ والإكرام» - مع إطلاقِ المتعلَّق وهو «الإكرام» -.

وفي مِثْلِ قولِنا: «صُمْ من طُلوعِ الفَجْرِ إلى اللّيل»، فإن قُلْنا بظُهورِ الغاية في رُجوعها إلى الحُكم: كان التّوقيتُ **للنّسبة بين «الوجوبِ والصّيام» - مع إطلاقِ المتعلَّق وهو «الصّيام» -...**

(١) أي قَبْلَ الغاية، والمُرْتَفِعَة - تلك النّسبة - بِتَحَقُّقِ الغايةِ وحُصولِها، بخلافِه في التّقييد بالشّرط - مثلاً -، **فإنّ «النّسبةَ» فيه إنّما تَتَحَقَّقُ بِتَحَقُّقِ «الشّرط» ولا تَتَحَقَّقُ مع عَدَمِ تَحَقُّقِه...**

الرّابع

مفهومُ الحَصْر

معنى الحَصْر:

□ **الحَصْـــرُ له مَعنيان:**

١ - القَصْرُ بالإصطلاح المعروف عند علماءِ البلاغة[١]

(١) قالوا: القَصْرُ لغةً: الحَبْس، قال الله تعالى: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِي ٱلْخِيَامِ﴾ [الرحمٰن: ٧٢]، واصطلاحاً: هو تخصيصُ شيءٍ بشيءٍ(*) بطريقٍ مخصوص(**)، والشيءُ الأوّل هو المَقصور، والشّيءُ الثّاني: هو المَقصور عليه.

(*) أي تخصيصُ موصوفٍ بصفةٍ أو بالعكس، والمُرادُ بتخصيصِ الشّيء بالشّيء: الإخبارُ بثبوتِ الشّيء الثّاني للشّيء الأوّل دون غيره، فالقَصْرُ مطلقاً - حقيقيّاً كان أو إضافيّاً - يَستلزِمُ النّفيَ والإثبات.

(**) مَعْهودٍ مُعْيَّنٍ من الطُّرُق المصطَلَح عليها عِنْدَهم، وهو واحِدٌ من الطُّرُق الأربعة الآتية.

سواءٌ كان من نوعِ قَصْرِ الصّفة على الموصوف نحو «لا سيفَ إلّا ذو الفقار ولا فَتى إلّا عَلِيّ» أم من نوعِ قَصْرِ الموصوف على الصّفة نحو: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤]، ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾ [الرعد: ٧].

والطّريقُ المخصوصُ لذلك التّخصيص يكون بالطُّرُق والأدواتِ الآتية، نحو: «ما خاتَمُ الأنبياءِ والرُّسُلِ إلّا محمّدٌ ﷺ»، فقد قَصَرْتَ خَتْمَهما على محمّدٍ ﷺ ونَفَيْتَه عن كلّ مَن عداه، فلم يَتَجاوَزْهُ الخَتْمُ إلى غيرِه ﷺ أَصْلاً، و«ما» و«**إلّا**»: طريقُ القَصْرِ وأدواتُه.

وللقَصْر طُرُقٌ كثيرة، وأشهرُها في الإستعمال أربعة، وهي:

أوّلاً: يكون القَصْرُ **بالنّفي والإستثناء**(*)، نحو: «ما زَيْدٌ إلّا شاعِر»، أو «ما شاعِرٌ إلّا زَيْد».

(*) يكون النّفيُ بغير «ما» كقوله تعالى: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ﴾ [يوسف: ٣١]، **كما يكون الإستثناءُ بغير «إلّا» نحو:**

«لم يَبْقَ سواك نَلوذُ به

ممّا نَخشاه من المِحَن».

ثانياً: يكون القَصْرُ بـ «**إنّما**»، نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٢٨] وقولِ الفرزدَق:

«أنا الذّائِدُ الحامي الذِّمارَ وإنّما

يُدافِعُ عن أحسَابِهم أنا أو مِثْلِي».

ثالثاً: يكون القَصْرُ بالعطف بـ «**لا**» و«**بل**» و«**لكن**»، نحو: «الأرضُ متحرِّكةٌ لا ثابتة» وكقول الشّاعر:

«عُمْرُ الفتى ذِكْرُهُ لا طولُ مُدّتِه

ومَوْتُه خِزْيُهُ لا يومُه الدّاني».

رابعاً: يكون القَصْرُ بتقديم ما حقُّه التّأخير، نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، أي نَخُصُّك بالعبادة والإستعانة.

فالمقصورُ عليه في «**النّفي والإستثناء**» هو: المذكورُ بعد أداةِ الإستثناء، نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا تَوْفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

والمَقصورُ عليه مع «**إنّما**» هو: المذكورُ بَعدها، ويكون مؤخَّراً في الجملة وُجُوباً، نحو: «إنّما الدّنيا غَرور».

والمَقصورُ عليه: مع «**لا**» العاطفة هو: المذكورُ قَبْلَها

.....

والمُقابِلُ لما بَعدها، نحو: «الفَخْرُ بالعِلْمِ لا بالمال».

والمَقصورُ عليه مع «**بَلْ**» و«**لكن**» العاطفتَيْن هو: المذكورُ بَعدهما، نحو: «ما الفَخْرُ بالمال بل بالعِلْم» ونحو: «ما الفَخْرُ بالنَّسَبِ لكن بالتّقوى».

والمَقصورُ عليه في «**تَقديم ما حقُّه التّأخير**» هو: المذكورُ المتقدِّمُ، نحو: ﴿عَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلْنَآ﴾ [الأعراف: ٨٩] وكقولِ المتنبِّي:

«ومِن البَلِيّةِ عَذْلُ مَن لا يَرعَوي

عن غَيِّه وخطابُ مَن لا يَفْهَم»...

والقَصْرُ: حقيقيٌّ وإضافيّ، وكلٌّ منهما نوعان: قَصْرُ الموصوفِ على الصِّفة، وقَصْرُ الصِّفة على الموصوف.

: **القَصْرُ الحقيقيّ**: وهو ما يكون التّخصيصُ(*) فيه **بحسب الحقيقة وفي نفسِ الأَمْر**، بألّا يتجاوز الشّيءُ الأوَّلُ الشّيءَ الثّاني إلى غيرِ الشّيءِ الثّاني أَصْلاً، مثل: «ما خاتَمُ الأنبياءِ

(*) أي تخصيصُ الشّيء بالشّيء.

.....

والرُّسُلِ إلّا محمّد ﷺ»، فقد قَصَرْتَ خَتْمَهما على محمّدٍ ﷺ ونَفَيْتَه عن كلّ مَن عداه، فلم يَتَجاوَزْهُ الخَتْمُ إلى غيرِه أَصْلاً، ونحو: «لا إله إلّا الله»...

: **القَصْرُ الإضافيّ**: وهو ما يكون التّخصيصُ فيه **بحسب الإضافة إلى شيءٍ آخَر معيَّن**، بألّا يَتَجاوزه إلى ذلك الشّيء لا لِجميع ما عداه، كقولِك «ما زَيْدٌ إلّا قائم»، بمعنى أنّه لا يتجاوز «القيام» إلى «القعود»، لا بمعنى أنّه لا يَتَجاوزه إلى صفةٍ أُخرى أَصْلاً، وإلّا كان حقيقيّاً!.

: **قَصْرُ الموصوفِ على الصِّفة**: وهو ألّا يَتَجاوز الموصوفُ تلك الصِّفة إلى صفةٍ أُخرى، لكن يجوز(*) أن تكون تلك الصِّفة لِموصوفٍ آخَر، كقولِك: «ما زَيْدٌ إلّا قائم»، فقد قَصَرْتَ «زَيْداً» على «القيام» ولم يَتَجاوَزْهُ إلى «القعود»، ويصحّ أن تكون تلك الصّفة وهي «القيام» لِموصوفٍ آخَر.

(*) هذا الجوازُ ليس من مَدلولِ القَصْر، وقد يُمْنَع كونُ تلك الصِّفة لِموصوفٍ آخَر كما في «إنّما اللهُ إلهٌ واحِد»، وأمّا في قَصْرِ الصِّفة على الموصوف: فلا يَظهر مَنْعُ الجواز فيه.

.....

قَصْرُ الصِّفةِ على الموصوف: وهو ألّا تَتجاوز تلك الصِّفةُ ذلك الموصوف إلى موصوفٍ آخَر(*)، لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفاتٌ أُخَرُ، كقولِك: «ما قائِمٌ إلّا زَيْد» فقد قَصَرْتَ «القيام» على «زَيْد» بحيث لا يَتجاوزه إلى غيره، وإن كان «زَيْد» متّصِفاً بصفاتٍ أُخَر كالأكل والشُّرب. . . هذا.

والأوّل - أي قَصْر الموصوف على الصِّفة - من الحقيقيّ: نحو: «ما زَيْدٌ إلّا كاتِب» إذا أُريدَ أنّه لا يَتَّصِفُ بغير الكتابة من الصِّفات، وقَصْرُ الموصوفِ حقيقيّاً: لا يَكاد يُوجَد، لِتَعَذُّرِ الإحاطة بصفاتِ الشّيء حتّى يُمكن إثباتُ شيءٍ منها - أي من الصِّفات - ونَفْيُ ما عداها بالكليّة، بل هذا مَحال، لأنّ للصِّفةِ المنفيّةِ نَقيضاً، وهو من الصِّفات التي لا يُمكن نَفْيُها، **ضرورةَ امتناعِ ارتفاعِ النّقيضَيْن**، مثلاً إذا قُلنا: «ما زَيْدٌ إلّا كاتِب» وأَرَدْنا أنّه لا يَتَّصِف بغير الكتابة أصْلاً من

(*) المُراد: جِنْسُ الموصوفِ الآخَر الصّادق على كلِّ موصوفٍ وعلى بعضٍ مُعَيَّن.

الصّفات الوجوديّة والعَدَميّة: لَزِمَ ألّا يَتَّصِف بالقيام ولا بنقيضِه - أعني عدم القيام الصّادق على الجلوس والإضطجاع - ولا بالحركة ولا بنقيضها وهكذا، فَيَلزم ارتفاعُ النّقيضَيْن، وهو مستحيلٌ عَقْلاً كاستحالة اجتماعِ النّقيضَيْن.

والثّاني - أي قَصْر الصِّفة على الموصوف - من الحقيقيّ كثيرٌ: نحو: «لا واجبَ بالذّات إلّا الله ﷻ» و«ما خاتَمُ الأنبياءِ إلّا محمّد ﷺ»، ونحو: «ما في الدّار إلّا زَيْد» على معنى أنّ الكَوْنَ أو الحصولَ في الدّار - المعهودة المعيَّنة - مَقْصُورٌ على «زَيْد».

وقد يُقْصَدُ بالثّاني - أي بقَصْرِ الصِّفة على الموصوف من الحقيقيّ -: المبالغة(*)، لِعَدَمِ الإعتدادِ بغيرِ المَذكور، كما يُقْصَدُ بقولنا: «ما في الدّار إلّا زَيْد» أنّ جميعَ مَن في الدّار

(*) أي في كمالِ الصّفة في ذلك الموصوف، فَتُنْفَى عن غيره على وَجْهِ العموم، وتَثبتُ له فقط دون ذلك الغير وإن كانت في نفسِ الأَمْر ثابِتةً لذلك الغير أيضاً.

.....

ممَّن عدا زَيْداً: في حكمِ العَدَم، **فيكون قَصْراً حقيقيّاً ادّعائيّاً**، وأمّا في القَصْرِ الإضافيّ: فلا يُجْعَلُ فيه غيرُ المَذكور بمنزلةِ العَدَم، بل يكون المُرادُ: أنّ الحصولَ أو الكَوْنَ في الدّار مَقْصُورٌ على «زَيْد»، بمعنى أنّه ليس حاصِلاً لِعَمْرو وإن كان حاصِلاً لِبَكْرٍ وخَالِد!.

والأوّل - أي قَصْر الموصوفِ على الصِّفة - من الإضافيّ: تَخصيصُ **أَمْرٍ بصفةٍ** دونَ صفةٍ أُخرى(*)، أو تَخصيصُ **أَمْرٍ بصفةٍ** مكانَ صِفَةٍ أُخرى.

والثّاني - أي قَصْر الصِّفةِ على الموصوف - من الإضافيّ: تَخصيصُ **صفةٍ بأَمْرٍ** دونَ أَمْرٍ آخَر، أو تَخصيصُ **صِفَةٍ بأَمْرٍ** مكانَ أَمْرٍ آخَر(**).

(*) أي تَخصيصُ المتكلِّم أَمْراً بثبوتِ صِفَةٍ له حالَ كَوْنِ المتكلِّم مُتَجاوِزاً وتارِكاً الصِّفَةَ الأُخرى، والمُراد بـ«دون صفةٍ أُخرى» أو «مكان صفةٍ أخرى» - كما سيأتي -: الأَعَمُّ من الواحِد وغيرِهِ **بشرطِ أن لا يكون الأَعَمّ** - أي سائر الصّفات -، وحينئذٍ لا يَدْخُلُ القَصْرُ الحقيقيُّ في التّعريف!.

(**) والمُرادُ بِـ«دون أَمْرٍ آخَر» أو «مكان أَمْرٍ آخَر»: الأَعَمُّ من ←

.....

فكلُّ واحدٍ من قَصْر الموصوفِ على الصِّفَة - من الإضافيّ - وقَصْرِ الصِّفَةِ على الموصوف - من الإضافيّ -: ضَرْبان - أي نَوعان -:

الأوّل - من كلٍّ منهما -: **التّخصيصُ بشيءٍ دونَ شيء.**

الثّاني - من كلٍّ منهما -: **التّخصيصُ بشيءٍ مكانَ شيء.**

والمخاطَب بالأوّل(*) من ضَرْبَي كلٍّ من قَصْرِ الموصوف على الصِّفَة وقَصْرِ الصِّفَة على الموصوف: مَن يَعتقد شَرِكَةَ صفتَيْن - فأكثر - في موصوفٍ واحِدٍ في قَصْرِ الموصوفِ على الصِّفَة، وشَرِكَةَ موصوفَيْن - فأكثر - في صِفَةٍ واحِدةٍ في قَصْرِ الصِّفَة على الموصوف، فالمخاطَب بقولنا: «ما زَيْدٌ إلّا كاتِب»: مَن يَعتقد اتّصافَه بالشِّعر والكتابة، وبقولنا: «ما كاتِبٌ إلّا زَيْد»: مَن يَعتقد اشتراكَ «زَيْدٍ وعمرو» في الكتابة، ويُسمّى هذا القَصْرُ: «**قَصْرَ إفرادٍ**» لِقَطْعِ الشَّرِكَةِ التي اعتقدها المخاطَب.

← الواحِد وغيرِه **بشرطِ أن لا يكون الأَعَمّ** - أي سائر الأمور -، وحينئذٍ لا يَدْخُلُ القَصْرُ الحقيقيُّ في التّعريف!.

(*) وَيُعْنَى بالأوّل: التّخصيصُ بشيءٍ دونَ شيء.

.....

والمخاطَب بالثّاني(*) من ضَربَي كلٍّ من القَصْرَيْن: **إمّا مَن يَعتقد عَكْسَ الحكم الذي أَثْبَتَه المتكلِّم** - فالمخاطَب بقولنا: «ما زَيْدٌ إلّا قائِم»: مَن اعتقدَ اتّصافَه بالقعود دون القيام، وبقولنا: «ما شاعِرٌ إلّا زَيْد»: مَن اعتقدَ أنّ الشّاعِر «عمرو» لا «زَيْد» - ويُسمّى هذا القَصْرُ: «**قَصْرَ قَلْبٍ**» لِقَلْبِ حُكْمِ المخاطَب، **وإمّا مَن تَسَاوَى عنده الأَمْران**، أعني الإتّصاف بالصِّفَة المذكورة أو غيرها - في قَصْرِ الموصوف على الصِّفَة - واتّصاف الأَمْرِ المذكور أو غيره بالصِّفَة - في قَصْرِ الصِّفَة على الموصوف - حتّى يكون المخاطَب بقولنا: «ما زَيْدٌ إلّا قائم»: مَن يَعتقد اتّصافَه بالقيام أو القعود من غير عِلْمٍ بالتّعيين، وبقولنا: «ما شاعِرٌ إلّا زَيْد»: مَن يَعتقد أنّ الشّاعِر «زَيْدٌ» أو «عمرو»، من غير أن يَعْلَمَه على التّعيين، ويُسمّى هذا القَصْرُ: «**قَصْرَ تَعيين**» لِتَعْيينه ما هو غَيْرُ مُعَيَّنٍ عند المخاطَب.

فالحاصِل: أنّ التّخصيصَ بشيءٍ دون شيءٍ آخَر: **قَصْرُ**

(*) ويُعْنَى بالثّاني: التّخصيصُ بشيءٍ مكانَ شيء.

٢ - ما يعمّ القَصْرَ والإستثناءَ الذي لا يُسمّى قَصْراً بالإصطلاح، نحو: ﴿فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [البقرة: ٢٤٩]، والمقصود به هنا هو هذا المعنى الثّاني.

إفراد، والتّخصيصَ بشيءٍ مكانَ شيء إن اعتقدَ المخاطَب فيه العكس: **فَقَصْرُ قَلْب**، وإن تساوَيا عنده: **فَقَصْرُ تَعيين**(*)...

(*) وَجَعَلَ السّكاكيُّ التّخصيصَ بشيءٍ دونَ شيءٍ مشتَرَكاً بين قَصْرِ الإفراد والقَصْرِ الذي سَمّوه «قَصْرَ تَعيين»، وَجَعَلَ التّخصيصَ بشيءٍ مكانَ شيءٍ «قَصْرَ قَلْبٍ» فقط.

وَوَجْهُه: أنّا لو سَلَّمْنا أنّ في «قَصْرِ التّعيين» تَخصيصُ شيءٍ بشيءٍ مكانَ شيءٍ آخَر: فلا يخفى أنّ فيه تخصيصَ شيءٍ بشيءٍ دون آخَر، فإنّ قولَنا: «ما زَيْدٌ إلّا قائم» - لِمَن يُرَدِّدُه بين القيام والقعود -: تَخصيصٌ له بالقيام دون القعود! (أُنظر «شرح المختَصَر» لِسَعد الدِّين التّفتازانيّ: القَصْر: ص ١٧٣ فما بَعدها: منشورات إسماعيليّان: ط قم المقدّسة: سنَة ١٤٣٦هـ، و«مختَصر الدّسوقيّ على مختَصر المعاني» لعليّ الأقشهريّ بن عثمان: القَصْر: ص٣١٢ فما بعدها: منشورات شكوري: ط قم المقدّسة: سنة ١٤٠٩هـ).

□ **إختلافُ مفهومِ الحَصْر باختلافِ أدواته:**

إنّ مفهومَ الحَصْر يَختلف حالُه باختلافِ أدواتِ الحَصْر كما سَترى، فلذلك كان علينا أن نَبحث عنها واحدةً واحدةً، فنقول:

١ - إلّا.

وهي تأتي لِثلاثةِ وجوه:

١ - صفة بمعنى غير(١).

٢ - إستثنائيّة(٢).

٣ - أداة حَصْرٍ بَعد النّفي(٣).

أمّا «إلّا الوصفيّة»(٤): فهي تَقع وَصْفاً لِما قَبْلها كسائرِ

(١) وهذا الوَجْهُ لا مفهوم له.

(٢) وهذا الوَجْهُ دالٌّ على المفهوم.

(٣) وهي من نوعِ الإستثنائيّة وليست مستقلَّة، وهذا الوَجْهُ دالٌّ أيضاً على المفهوم.

(٤) واستَشْهَدوا لها بقولِه تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، قال في المُغْني:

«فلا يَجوز في (إلّا) هذه أن تكون للإستثناء من جهةِ المعنى،

الأوصاف الأُخرى، فهي تَدخل من هذه الجهة في مفهوم الوصف، فإن قلنا هناك: إنّ للوصف مفهوماً فهي كذلك، وإلّا فلا.

وقد رَجَّحْنا فيما سَبَق: أنّ الوصف لا مفهومَ له، فإذا قال المُقِرُّ مثلاً: «في ذمّتي لِزيدٍ عشرةُ دراهم إلّا درهمٌ» بِجَعْلِ «إلّا درهم» وَصْفاً، فإنّه يَثبت في ذمّته تمامُ العشرة الموصوفة بأنّها لَيست بِدرهم(١).

إذ التّقديرُ حينئذٍ: لو كان فيهما آلهَةٌ ليس فيهم اللهُ لَفَسَدَتا، وذلك يَقتضي بمَفهومه أنّه: لو كان فيهما آلهَةٌ فيهم اللهُ لم تَفسُدا، وليس ذلك المُراد.

ولا من جهةِ اللّفظ، لأنّ (آلهَةً) جَمْعٌ مُنَكَّرٌ في الإثبات، فلا عُمومَ له، فلا يَصحّ الإستثناءُ منه، فلو قُلْتَ: (قامَ رِجالٌ إلّا زَيْداً): لم يَصحّ إتّفاقاً...» - إنتهى -(*).

(١) وكلُّ عشرَةٍ فهي موصوفَةٌ بأنّها غيرُ درهم.

(*) أُنظر «مُغني اللّبيب عن كُتُبِ الأعاريب» لِجمال الدِّين ابن هشام الأنصاري (المتوفَّى سَنة ٧٦١هـ): الباب الأوّل: في تفسيرِ المُفْرَدات وذِكْرِ أحكامها: حَرْف الألِف: (إلّا) بالكَسْرِ والتّشديد: الوَجْهُ الثّاني.

ولا يصحّ أن تكون استثنائيّةً لِعَدَمِ نَصْبِ «درهم»[١] ولا مفهومَ لها حينئذٍ، فلا تدلّ على عدمِ ثبوتِ شيءٍ آخَر في ذمّته لِزيد.

وأمّا «إلّا الإستثنائيّة»[٢] فلا يَنبغي الشكّ في دلالتها على المفهوم، وهو انتفاءُ حُكمِ[٣] المُسْتَثْنَى منه عن

(١) حيث إنّه لم يَقُل: «في ذمّتي لِزيدٍ عشرةُ دراهم إلّا درهماً»، وإن قال ذلك: **فقد أَقَرَّ له بتسعةِ دراهم.**

(٢) كما في نحو قولك: «أَكْرِم القَوْمَ إلّا زَيْداً»، ونحوِ قولِك: «لا تُكْرِم الأُمَراءَ إلَّا عادِلَهم»، **والدّلالةُ المنطوقيّة في القضيّة الأُولى هي:** ثُبُوتُ «**وُجُوبِ الإكرام**» - الذي هو حُكْمُ المُسْتَثْنَى منه - **لِلقَوْم** (وهو المُسْتَثْنَى منه)، وخُرُوجُ «**زَيْدٍ**» (وهو المُسْتَثْنَى) عنه - أي عن الحُكمِ الثّابِتِ للمُسْتَثْنَى منه -.

والدّلالةُ المنطوقيّة في القضيّة الثّانية هي: ثُبُوتُ «**حُرْمَةِ الإكرام**» - الذي هو حُكْمُ المُسْتَثْنَى منه - **للأُمَراء** (وهو المُسْتَثْنَى منه)، وخُروجُ «**عادِلِ الأُمَراء**» (وهو المُسْتَثْنَى) عنه - أي عن الحُكمِ الثّابِتِ للمُسْتَثْنَى منه -...

(٣) أي انتفاء سِنْخِ الحُكمِ ونَوْعِه عن المُسْتَثْنَى فوقَ شَخْصِ

المُسْتَثْنَى، لأنّ «إلّا» موضوعةٌ للإخراج وهو الإستثناء، ولازمُ هذا الإخراج باللّزوم البيّن بالمعنى الأخصّ: أن يكون المُسْتَثْنَى مَحكوماً بنقيضِ حُكمِ المُسْتَثْنَى منه[١]،

الحُكم، **بل وثُبوتُ نَقيضِ حُكمِ المُسْتَثْنَى منه للمُسْتَثْنَى** - كما يأتي إن شاء اللهُ تعالى - بحيث كان الإستثناءُ من النّفي إثباتاً ومن الإثبات نَفْياً.

(١) **حاصِلُه**: أنّ «**إلّا**» تَدُلُّ على مُجَرَّدِ إخراجِ المُسْتَثْنَى عن المُسْتَثْنَى منه المُخْتَصّ بالحُكم، وأمّا ثُبُوتُ نَقيضِ حُكْمِ المُسْتَثْنَى منه للمُسْتَثْنَى(*) فهو: لازِمُ هذا الإخراج باللّزوم البَيِّن بالمعنى الأَخَصّ، **وعلى هذا: فالدّلالةُ مَفهوميّة.**

(*) حيثُ **لا يُعْقَلُ** أن يَخرجَ حالُ المُسْتَثْنَى بالنّسبة إلى الحُكم الثّابتِ للمُسْتَثْنَى منه من أنّه إمّا أن يكون مُتَلَبِّساً به أو بنَقيضِه، فإنّ «**زَيْداً**» بالنّسبة إلى «**القيام**» - مثلاً - : إمّا أن يكون مُتَلَبِّساً به أو غيرَ مُتَلَبِّسٍ به، فإذا دَلَّ **المنطوقُ** على خُروجِ «**زَيْدٍ**» عن التَّلَبُّس بالقيام: **فلا بُدّ عَقْلاً** أن يكون «**زَيْدٌ**» غيرَ مُتَلَبِّسٍ به، **وليس المفهومُ إلّا هذا!**.

ثمّ إنّه يَقَعُ النّزاعُ في أنّ الإستثناءَ من النّفي هل يَدُلّ على حَصْرِ النّقيض بالمُسْتَثْنَى أم لا؟. ←

.....

نعم، إن دَلَّت «**إلّا**» على ثُبوتِ نَقيضِ الحُكم للمُسْتَثْنَى: **فتكون الدّلالةُ مَنطوقيّةً**.

← فإذا قال مثلاً: «ما جَاءَني القومُ إلّا زَيْداً»، فهل يَدُلّ على حَصْرِ «الجائي» بـِ «زَيْدٍ» على نحوٍ لو ثَبَتَ بَعْداً أنّه جاءَ مع «زَيْد» رَجُلٌ آخَر: كان ذلك مُخَصِّصاً للحَصْرِ المستَفاد من القضيّة أم لا؟.

قال في «عناية الأصول» ما مُحَصَّله: «فَبَعْدَ الفراغ عن كونِ الإستثناء من النّفي إثباتاً، وأنّه يَدُلّ **بالمفهوم** على نقيضِ الحُكم في المُسْتَثْنَى: يَقع الكلامُ في دلالتهِ **مَفهوماً** على حَصْرِ النّقيض بالمُسْتَثْنَى.

والظّاهر أنّه لا إشكالَ في استفادَةِ الحَصْرِ منه عُرْفاً **فوقَ ثُبُوتِ أَصْلِ النّقيضِ له**، غيرَ أنّه لا وَجْهَ لِحَصْرِ النّزاع بالإستثناء من النّفي، بل يَنبغي إجراؤه في الإستثناء من الإثبات أيضاً، غايتُه: **أنّ الإستثناء من النّفي يَدُلّ على حَصْرِ الحُكْمِ الإيجابيّ بالمُسْتَثْنَى، والإستثناءَ من الإيجاب يَدُلّ على حَصْرِ الحُكْمِ السّلبيّ بالمُسْتَثْنَى**» - إنتهى - (أُنظر «عناية الأصول في شَرْحِ كفاية الأصول»: ج٢: ص٢٢٠).

وممَّن تَعَرَّضَ أيضاً للمقام: سَيِّدُ المُحْكَم - دام ظلُّه - حيث قال فيه: «لا يُرادُ به - أي بالإستثناء - دلالتُه على انحصارِ الحُكم ←

.....

فَمَعْنَى قولِنا «جَاءَني القَوْمُ إلّا زَيْداً» - مثلاً - هو: مُجَرَّدُ خُروجِ «**زَيْد**» عن القَوْمِ الّذين اختصُّوا بالمجيء، وَأمّا كَوْنُ «**زَيْدٍ**» لم يَجيء: فهو لازِمُ خُروجِ «**زَيْد**» عن القَوْم الّذين جاؤوا المُخْتَصّ بهم «**المجيءُ**»، **وعلى هذا: فتَكون الدّلالةُ مَفهوميّة.**

نعم، إن كان معنى قولِنا: «جَاءَني القومُ إلّا زَيْداً» هو: «**كَوْنُ القَوْمِ قد جاؤوا وَزَيْدٍ لم يَجيءْ: كانت الدّلالةُ مَنطوقيّةً، لِدِلالتِه على حُكْمَيْن مَنطوقيَّيْن هما: مَجيءُ القَوْم وعَدَمُ مَجيءِ زَيْدٍ**»، وحيثُ عَرَفْتَ أنّ «**إلّا**» لا تَدُلّ على أَكْثَر من إخراجِ المُسْتَثْنَى عن المُسْتَثْنَى منه المُخْتَصّ بالحُكم: فلا مَجالَ لِكَوْنِ المعنى كذلك.

← بما عدا المُسْتَثْنَى، **بل على انحصارِ نَقيضِه بالمُسْتَثْنَى المُبْتَني على المَفروغيّة عن ثُبُوتِ النّقيضِ له**، بل كونِه المقصودَ بالأَصْلِ منه، كما يُناسِبُه حُسْنُ تأكيدِه بما يَدُلّ على انحصارِه به، مثل (**وَحْدَه**) و(**لا غَيْر**)، **إذ انصرافُ التّأكيد إليه شاهِدٌ بكونِه هو المقصودَ بالأَصْل**، وأنّ ذِكْرَ حُكْمِ المُسْتَثْنَى منه للتّمهيدِ له، فلاحِظ» - إنتهى - (أُنظر «المُحْكَم في أصول الفقه»: ج١: ص٥١٣).

ولمّا كان هذا اللّزومُ بيّناً[١]: ظَنَّ بعضُهم أنّ هذا المفهوم من بابِ المنطوق.

وأمّا «أداة الحَصْر بعد النّفي» نحو: «لا صلاةَ إلّا بطَهور»: فهي في الحقيقة من نوعِ الإستثنائيّة[٢].

ففي المثال: لا تَدُلّ «**إلّا**» على أَكْثَر من إخراجِ «**زَيْد**» عن الحُكمِ الثّابتِ للقَوْم، وأمّا كَوْنُ «**زَيْدٍ**» لم يَجيء فهو: لازِمُ هذا الإخراج باللّزوم البَيِّن بالمعنى الأَخَصّ.

(١) بالمعنى الأَخَصّ.

(٢) ذَهَبَ أبو حنيفة النّعمانيّ الكوفيّ (٨٠ - ١٥٠هـ) إلى عَدَمِ دلالةِ «**إلّا**» على الحَصْر، مُحْتَجّاً بقوله ﷺ: «**لا صلاةَ إلّا بِطَهور**»؛

بِتقريب: أنّه لو دَلَّ على الحَصْر: لَكَانَ معناه صلاتيَّةَ الطَّهور، وهو كما تَرى، **وبعبارَةٍ أُخرى**: أنّه لو كان له مَفهومٌ: لَدَلّ على حُصولِ الصّلاة مع الطّهارة ولو مع فَقْدِ بَقيّةِ الأجزاء والشّرائط، ولا إشكالَ في عَدَمِ دلالتِه على ذلك.

وأَجَابُوا عنه بِوُجُوهٍ عديدةٍ لَعَلَّ أَحْسَنَها ما في كِتَابَي «المحاضَرات» و«المُحْكَم»، وإليكَ بيانَهما:

.....

قال في «المحاضَرات» ما هذا لَفْظُه: «إنّ المتفَاهَمَ العُرفيّ من مِثْلِ هذا التّركيب هو أنّ مَرَدَّه إلى قَضيَّتَيْن: إيجابيّة وسَلبيّة، مثلاً قولُه ﷺ: (لا صلاةَ إلّا بِطَهور) يَنْحَلّ إلى قولِنا: إنّ الصّلاةَ لا تَتحقّقُ بدونِ الطّهارة وإذا تَحَقَّقَتْ فلا مَحالةَ تكون مع الطّهارة، وكذا قولُنا: (لا آكُلُ الطّعامَ إلّا مع المِلح) فإنّه يَنْحَلّ إلى قولِنا: إنّ الأَكْلَ لا يَتَحَقَّق بدونِ مِلحٍ وأنّه متى تَحَقَّقَ تَحَقَّقَ مع مِلح، وليس قولُه ﷺ: (لا صلاةَ إلّا بِطَهور) أنّ الطّهورَ متى تَحَقَّقَ تَحقَّقَتِ الصّلاة، وكذا قولُنا: (لا آكُلُ الطّعامَ إلّا مع المِلح) ليس معناه أنّ المِلحَ متى تَحَقَّقَ تَحَقَّقَ الأَكْلُ، ومنه قولُنا: (لا أُطالِعُ الكُتُبَ إلّا كُتُبَ الفقيه) فإنّ معناه ليس أنّه متى تَحَقَّقَتْ كُتُبُ الفقيه تَحَقَّقَتِ المطالَعة.

ولا فَرْقَ في ذلك بين أن تكون الجملةُ في مَقامِ الإخبار أو الإنشاء، كما أنّ المتبَادَرَ من جملةِ (لا صلاةَ إلّا بِطَهور) هو: أنّها مَسُوقَةٌ لإنشاءِ شَرطيّةِ الطّهور للصّلاة...» - إنتهى -(*) -.

(*) أُنظر «محاضَرات في أصول الفقه»: ج٥: ص١٤٦.

فرع: لو شَكَكْنا في موردٍ أنّ كلمةَ «إلّا» إستثنائيّةٌ أو وصفيّة، مثل ما لو قال المُقِرّ: «ليس في ذمّتي لِزيدٍ عشرةُ دراهم إلّا درهمٌ»، إذ يَجوز في المثال أن تكون «إلّا» وصفيّة، ويجوز أن تكون استثنائيّة[١]، فإنّ الأصل في

وقال في «المُحْكَم» ما هذا نَصُّه: «إنّ حُكْمَ المُسْتَثْنَى منه لمّا كان هو السَّلْبَ المطلَق للصّلاة بدونِ الطّهارة بنحوِ الإستيعاب والإستغراق: **فَمَفْهومُه المستَفاد** من الإستثناء ليس إلّا نَقيضَه، وهو وُجُودُها في الجُملةِ مع الطّهارة، لا وُجُودُها معها مطلَقاً، **إذ ليس نَقيضُ السَّلبِ الكلّيّ إلّا الإيجاب الجُزئيّ دون الإيجاب الكلّيّ**، وهكذا الحال في نَظيرِ المثال من التّراكيب...

نعم، لو لم يَدُلّ الكلامُ على وُجُودِ الصّلاة مع الطّهارة حتّى في الجُملة بحيث يكون مَسْكوتاً عنه: إتَّجَهَ سَوْقُه شاهِداً لِعَدَمِ الدّلالة على المفهوم، لكن لا مَجَالَ لإنكارِ دلالتِه على ذلك...» - إنتهى -[*].

(١) فإنّه إذا كان الإستثناءُ بِـ «إلّا» وكانت مَسْبُوقَةً بكلامٍ

(*) أُنظر «المُحْكَم في أصول الفقه»: ج١: ص٥١٢.

كلمة «إلّا» أن تكون للإستثناء، فيَثبت في ذمّته في المثال

تَامٍّ(*) ولكنّه - أي الكلام السّابق - **غَيْرُ مُوجَبٍ**(**): تَرَجَّحَ البَدَلُ في المتّصِل(***)، بأن يُجْعَلَ المُسْتَثْنَى - إن كان الإستثناءُ متّصِلاً - تابِعاً للمُسْتَثْنَى منه، على أنّه بَدَلٌ

(*) وَيُعْنَى به: أن يكون المُسْتَثْنَى منه مَذكوراً.

(**) وَيُعْنَى بغيرِ الإيجاب: النّفي والنّهي والإستفهام.

(***) والمُرادُ بالمتّصِل: أن يكونَ المُسْتَثْنَى داخِلاً في جِنْسِ المُسْتَثْنَى منه، ويُقابِلُه «المنقطِع» وهو: أن يكونَ غيرَ داخِلٍ.

فإن كان متّصِلاً: تَرَجَّحَ - كما عَرَفْتَ - أن يُعْرَبَ بإعرابِ المُسْتَثْنَى منه، على أن يكون بَدَلاً منه بَدَلَ بَعْضٍ من كلّ، وذلك نحو: «ما قامَ أَحَدٌ إلّا **زَيْدٌ**» و«لا يَقُمْ أَحَدٌ إلّا **زَيْدٌ**» و«هل قامَ أَحَدٌ إلّا **زَيْدٌ**؟»، فـ «**زَيْدٌ**» مَرْفُوعٌ على البَدَلِيّة من «**أَحَد**»...

ونحو: «ما ضَرَبْتُ أَحَداً إلّا **زَيْداً**» و«لا تَضْرِبْ أَحَداً إلّا **زَيْداً**» و«هل ضَرَبْتَ أَحَداً إلّا **زَيْداً**؟»، فـ «**زَيْداً**» مَنْصُوبٌ على البَدَلِيّة من «**أَحَد**»...

ونحو: «ما مَرَرْتُ بأَحَدٍ إلّا **زَيْدٍ**» و«لا تَمْرُرْ بأَحَدٍ إلّا **زَيْدٍ**» و«هل مَرَرْتَ بأَحَدٍ إلّا **زَيْدٍ**؟»، فـ «**زَيْدٍ**» مَجْرُورٌ على البَدَلِيّة من «**أَحَد**»...

درهمٌ واحد. أمّا لو كانت وصفيّةً: فإنّه لا يَثبت في ذمّته شيء، لأنّه يكون قد نَفى العشرةَ الدّراهم كلَّها الموصوفة تلك الدّراهم بأنّها ليست بِدرهم.

٢ - إنّما: وهي أداةُ حَصْر، مثل كلمة «إلّا»، فإذا استُعْمِلَتْ في حَصْرِ الحكم(١) في موضوعٍ(٢) معيَّن: دلّت

منه بَدَلَ بَعْضٍ من كُلّ(*)، ويَجوزُ في المُسْتَثْنَى النّصْبُ على أَصْلِ الإستثناء.

(١) وهو المَحصور.

(٢) وهو المَحصور به.

(*) عند البَصْريِّين - **وهو المَشهور** -، وَذَهَبَ الكوفيُّون إلى أنّه مَعطوفٌ على المُسْتَثْنَى منه، و«**إلّا**» عندهم في هذا الموضع حَرْفُ عَطْفٍ، وهي بمنزلةِ «**لا**» العاطِفة في أنّ ما بَعدها مُخَالِفٌ لِما قَبْلها، **لكن ذاك مَنفِيٌّ بعد إيجاب، وهذا مُوجَبٌ بعد نَفي**، ورُدَّ بِقولِهم: «**ما قامَ إلّا زَيْدٌ**»، وليس شيءٌ من أَحْرُفِ العطف يُبَاشِرُ العامِلَ!.

وأَجَابَ في «المُغْني» بأنّها: لم تُباشِرْهُ تقديراً، إذ الأَصْل: «**ما قامَ أَحَدٌ إلّا زَيْدٌ**».

بالملازمة البيّنة[١] على انتفائه[٢] عن غير ذلك الموضوع، وهذا[٣] واضح[٤].

(١) بالمعنى الأَخصّ. (٢) أي انتفاء الحُكْمِ.

(٣) المُشَارُ إليه هو «دلالةُ (إنّما) بالملازَمة البيّنة على انتفاءِ الحُكم عن غيرِ ذلك الموضوع».

(٤) كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٩] وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] وهو يَدُلّ على أنّ هؤلاءِ أولياءُ وغيرَهم لَيسوا كذلك، والولايةُ: بمعنى **التصرُّفِ والسّلطنةِ وتَدبيرِ الأَمْر**، والسّياقُ يَدُلّ على كونِ هذه الولاية **ولايةً واحِدَةً**، هي لله سبحانه **بالأصالة**، ولِرسوله ﷺ والّذين آمنوا - وقد ثَبَتَ أنّ المُرادَ بالّذين آمنوا: عليٌّ عليه السلام(*) - **بالتَّبَع وبإذْنٍ منه تعالى شَأْنُه**...

(*) وهو جَارٍ في جميع الأئمّة عليهم السلام **فإنّ أَمْرَهُم** عليهم السلام **واحِدٌ وهُم** عليهم السلام **أَهْلُ بيتٍ واحِد.**

.

ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، وهو يَدُلّ على الحَصْر **ونَفْي قَبُولِ الأعمال** عن غيرِ المتَّقين، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، وهو يَدُلّ على الحَصْر **ونَفْي استحقاقِ الصّدقات** عن غيرِ الفقراءِ والمساكينِ و. . .

وكقوله عليه السلام: «إنّ الزّكاةَ **إنّما** تَجب جميعها في تسعةِ أشياء خَصَّها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بفَريضتها فيها، وهي الذّهبُ والفضّةُ، والحنطةُ والشّعيرُ، والتّمرُ والزّبيبُ، والإبلُ والبَقَرُ والغَنَمُ، وعفا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عمّا سِوى ذلك»(*). . . هذا.

واستعمالُ «**إنّما**» في الحَصْر الإضافيّ: مُحتاجٌ إلى قرينةِ حَالٍ أو مَقال، وبدونها يَتعيَّن الحَمْلُ على الحَصْر الحقيقيّ.

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة»: كتاب الزّكاة: الباب ٨ من أبوابِ ما تَجب فيه الزّكاة وما تُستحبّ فيه: الحديث ١٦.

٣ - بل: وهي للإضراب، وتُستعمل في وجوهٍ ثلاثة:

الأوّل: للدّلالة على أنّ المضروبَ عنه[١] وَقَعَ عن غفلةٍ أو على نحوِ الغلَط[٢]، ولا دلالة لها حينئذٍ[٣] على الحَصْر[٤]، وهو واضح.

(١) وهو الواقِع قَبْلَ كَلِمَة «**بَلْ**».

(٢) لِسَبْقِ اللّسان، والفَرْقُ بين هذا والأوّل: أنّ المتكلِّمَ **في الأوّل** - عند ذِكْرِه المُضْرَبَ عنه - **كان يرى بأنّ «المُضْرَبَ عنه» هو المَقْصُودُ بالبيان**، ثمّ التَفَتَ إلى غَفْلَتِه فَأَضْرَبَ عنه.

وفي الثّاني: أنّ المتكلِّمَ - عند ذِكْرِه المُضْرَبَ عنه - **كان يَعْلَمُ بأنّ «المُضْرَبَ إليه» هو المقصودُ بالبيان**، ولكنّ لِسَانَه سَبَقَ إلى ذِكْرِ «المُضْرَبِ عنه».

(٣) يَعني حينَ إذ كانت «**بَلْ**» للإضراب عن غفلةٍ أو على نحوِ الغلَط.

(٤) نحو قولِك: «جاءَ زَيْدٌ بل عمروٌ»، و«اشترَيْتُ داراً بل دُكّاناً»، فالمُضْرَبُ عنه حينئذٍ كالعدَم، وكأنّه لم يُؤتَ به أَصْلاً، وهذا النَّحو لا يُفيد الحَصْر، لأنّ المتكلِّمَ كأنّه لم يَتكلَّم ولم يُخْبِر إبتداءً ومن أوّل الأَمْر إلّا بما أَخْبَرَ به **بعد كَلِمَة «بل»** - أَعْني المُضْرَبَ إليه -، ففي المثالَيْن المزبورَيْن

الثّاني: للدّلالة على تأكيدِ المضروب عنه وتَقريرِه[١]، نحو: «زيدٌ عالِمٌ بل شاعِر»[٢] ولا دلالة لها[٣] أيضاً حينئذٍ[٤] على الحَصْر[٥].

الثّالث: للدّلالة على الرّدع وإبطال ما ثَبَتَ أوّلاً، نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِۦ جِنَّةٌۢ بَلْ جَآءَهُم بِٱلْحَقِّ﴾ [المؤمنون: ٧٠] [٦]

كأنّه قال: «جاءَ عَمْروٌ» و«اشترَيْتُ دُكّاناً»، ومن المعلوم أنّهما مِن «اللّقَب» الذي لا مفهومَ له كما سيأتي - إن شاء الله تعالى -.

(١) أي وتَقرير «المَضروبِ عنه»، والعطفُ تفسيريٌّ.

(٢) **المناسِب**: «زَيْدٌ عالِمٌ بل مُجْتَهِدٌ»، ونحوُه قولُك: «أنتَ لا تَقْدِرُ على ذلك بل ولا أَبُوكَ»، وقولُك: «زَيْدٌ لا يَقْدِرُ على الجواب عن هذا بل ولا الأَعْلَمُ منه»...

(٣) أي لِـ «بَلْ».

(٤) يَعني حينَ إذ كانت «بَلْ» للتّأكيد.

(٥) فلا يكون لها مفهوم.

(٦) وكقوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا سُبْحَٰنَهُۥ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، **والحَصْرُ إضافيٌّ**، أي أنّه ليس

فتدلّ على الحَصْر[١]، فيكون لها مفهومٌ، وهذه الآيةُ الكريمةُ تَدُلّ على انتفاءِ مجيئه[٢] بغَيرِ الحقّ.

٤ - وهناك هيئاتٌ غيرُ الأدوات تدلّ على الحَصْر، مِثْلُ تقدُّمِ المفعول نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، ومِثْلُ تعريفِ المسنَد إليه بلامِ الجنس[٣] مع تقديمه[٤]، نحو «العالِمُ محمَّدٌ»[٥] و«إنّ القولَ ما قالت حَذامِ»،

شَأْنٌ لِملائكةِ الله عَزَّوَجَلَّ - في مقابِل اتّهامِهم بالوَلَدِيّة - إلّا أنّهم ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾، ومع ذلك لا يُنافي أن يكون لهُم شَأْنٌ في غيرِ ذلك المجَال، فإنّهم كَتَبَةُ الأعمال، وَقَبَضَةُ الأرواح، إلى غيرِ ذلك من الشّؤون.

(١) لِدلالتِه على نَفي الحُكم عن «المُضْرَبِ عنه»، وإثباتِ حُكْمٍ آخَر له مع الإنحصار.

(٢) أي مَجيء النّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

(٣) أي الحقيقة.

(٤) أي مع تقديمِ «المسنَد إليه».

(٥) يُفيد قَصْرَ «العِلْم» على «محمّد» الذي هو «**الخَبَر**» ادّعاءً من

.

جهةِ المبالَغَة(*)، لِكمالِ «العِلْم» في المَقصُور عليه، فهو الكامِلُ في العِلْم، كأنّه لا اعتدادَ بعِلْمِ غيرِه لِقصوره عن رتبَةِ الكمال، **فلا عَالِمَ إلّا «محمّد» وغيرُه لا يكون عالِماً**(**)، وهو عبارةٌ أُخرى عن المفهوم - المَبْحُوث عنه في المَقام -، هذا.

والصِّفَةُ - أي العالِم - تُجْعَلُ دالّةً على الذّات **ومُسْنَداً إليها**، والإسمُ - أي محمّد - يُجْعَلُ دالّاً على أَمْرٍ نِسبيٍّ **ومُسْنَداً**.

(*) ولا يَذْهَبُ عليكَ أنّ مَنْشَأَ الحَصْر الإدّعائيّ هو ظُهورُ اللّفظِ والجُملة في الحَصْرِ الحقيقيّ، وحيث لا يُمكن الإلتزامُ بالحَصْر الحقيقيّ في المورِد: يُحْمَل على الحَصْر الإدّعائيّ حتّى يَحصلَ بذلك المَدْحُ.

(**) وهناكَ مَعْنىً - أَشَارَ إليه بعضُهم - هو أَعْلَى من الحَصْرِ في المبالَغَة، **بأَنْ نَدَّعِي وَحْدَةَ «الجنس» مع هذا الفَرْد**، فالمَقْصُود - في المثال -: أنّ حقيقةَ «**العالِم**» وماهيّتَه هي «**محمَّد**»، فهي هو بعَيْنِه - **مَفهوماً** لو كان الحَمْلُ أَوَّلِيّاً ذاتيّاً، **وخارِجاً** لو كان الحَمْلُ شائِعاً صِناعِيّاً -.

ونحو ذلك[١] ممّا هو مفصَّلٌ في عِلم البلاغة.

فإنّ هذه الهيئات ظاهرةٌ في الحَصْر، فإذا استُفيد منها[٢] الحَصْر[٣]: فلا يَنبغي الشكّ في ظهورها في

وحاصِله: إذا قُدِّم «العالِم» **وجُعِلَ مبتدأً**: لا يُراد منه المفهومُ المشتمِلُ على معنىً نِسبيٍّ - أَعْني: ثبوتَ «العِلم» لِشيء -، **بل ما صَدَقَ عليه**، وإذا أُخِّرَ «محمّد» **وَجُعِلَ خَبَراً**: لا يُراد منه الذّات، بل مفهومٌ مُسَمّى بِـ «محمّد» وهو مشتمِلٌ على معنىً نِسبيٍّ **وهو التّسميةُ به(*)، فالمَقصورُ عليه العِلْمُ على هذا هو: المفهومُ الكلّيّ المسمّى بِـ «محمّد»**.

(١) مِثْلُ تَقديم وتَعريفِ ما يُرادُ به الجنس نحو «**صَديقي زَيْدٌ**»، وَمِثْلُ توسُّطِ الضّميرِ بين «المسنَدِ إليه» و«المسنَد» نحو «**زَيْدٌ هو القائِم**»...

(٢) أي من هذه الهيئات.

(٣) والأَوْلى أن تكون العبارةُ هكذا: «**فإذا كانت كذلك(*)**»،

(*) وَذَهَبَ البصريُّون إلى جوازِ وقوعِ الخَبَرِ جامِداً من غيرِ تأويل، فَيَجوز عندهم حَمْلُ الجزئيّ - الحقيقيّ - على شيءٍ بلا تأويل.

(*) أي ظاهِرةً في الحَصْر.

المفهوم، لأنّه[١] لازمٌ للحَصْر لُزوماً بيّناً[٢]. وتَفصيلُ الكلام فيها[٣] لا يَسعه[٤] هذا المختصرُ.

وعلى كلّ حالٍ: فإنّ كلَّ ما يَدلّ على الحَصْر فهو دالٌّ على المفهوم بالملازمة البيّنة[٥].

حيث إنّه لا إشكالَ في استفادَةِ الحَصْرِ منها فيما إذا كانَتْ ظاهِرَةً فيه!.

(١) أي لأنّ المفهوم.

(٢) بالمعنى الأَخَصّ.

(٣) أي في هذه الهيئات.

(٤) أي لا يَسَعُ تفصيلَ الكلام فيها.

(٥) بالمعنى الأَخَصّ.

الخامس

مفهومُ العدد[١]

لا شكّ في أنّ تَحديدَ الموضوع بعَدَدٍ خاصٍّ لا يدلّ على انتفاءِ الحكم فيما عداه[٢]، فإذا قيل: «صُمْ[٣] ثلاثةَ أيّامٍ من كلّ شهر[٤]» فإنّه[٥] لا يَدلّ على عدمِ استحبابِ صومِ غيرِ الثّلاثة الأيّام، فلا يُعارِض الدّليلَ على استحبابِ صومِ أيّامٍ أُخَر.

(١) المُرادُ من العَدَد في المقام: ما يَشمل حتّى «**الواحِد**» وإن كان العَدَدُ على ما يُقال إنّه لا يَشمل «**الواحِد**»، بل العَدَدُ يَتقوَّم بالواحِد ومنه يَتَأَلَّف العَدَدُ، **وعليه**: فإذا قال: «أَكْرِمْ واحِداً»: لا يَدُلّ ذلك على عَدَمِ وجوبِ إكرامِ غيرِه، وقولُنا: «جاءَني واحِدٌ»: لا يَدُلّ على عَدَمِ مجيءِ آخَر.

(٢) أي ما عدا العدَد الخاصّ.

(٣) أي استحباباً.

(٤) ولكَ من الأَجْرِ كذا وكذا.

(٥) أي فإنّ القَوْلَ المَزبور.

نعم، لو كان الحكمُ للوجوب - مثلاً - وكان التّحديدُ بالعَدَد من جهةِ الزّيادة لِبيانِ الحدّ الأَعْلى: فلا شبهةَ في دلالته[١] على عدمِ وجوبِ الزّيادة، كدليلِ صَوْمِ ثلاثين يوماً من شهر رمضان، ولكنّ هذه الدّلالة[٢] من جهةِ خصوصيّةِ المَوْرِد[٣]،

(١) أي في دلالةِ التّحديدِ بالعَدَد من جهةِ الزّيادة وكان لِبيانِ الحدّ الأَعْلى.

(٢) أي الدّلالة على عدمِ وجوبِ الزّيادة.

(٣) فإنّ الزّيادَةَ على العَدَدِ المخصوصِ المُقَرَّرِ المأخوذِ في الدّليل **غَيرُ دَخيلةٍ في المأمورِ به ولا هي مَطلوبَة - بمعنى عَدَمِ كونِها مأموراً بها - وأين ذلك من المفهوم؟!**، هذا. وَيَقَعُ الإتيانُ بالعَدَدِ الأَقَلّ - **وهو دونَ الثّلاثين في المثال** - صحيحاً وامتثالاً لِأَمْرِ نفسِه[*]، حيث إنّ العَدَدَ المأخُوذَ في

(*) وعَدَمُ جَوازِ الإقتصار على الأَقَلّ من العَدَدِ المُتَقَيِّدِ به الحُكْمُ: **إنّما هو لِعَدَمِ الإتيانِ بما قد كان المنطوقُ مُقَيَّداً به**، وليس للدِّلالةِ المفهوميّة!.

وبعبارةٍ أُخرى: إنّه إنّما لا يُكْتَفَى بالأَقَلّ لِعَدَمِ الإتيانِ بما أُمِرَ به من العَدَد.

لا من جهةِ أَصْلِ[١] التّحديد بالعَدد حتّى يكون لِنفسِ العدَدِ مفهومٌ[٢].

الحُكْم قد أُخِذَ **على سَبيلِ الإستغراق الأفراديّ**[*]، فيكون مُنْحَلًّا إلى أحكام مُتَعَدِّدةٍ، ويكون بإزاءِ كلِّ واحِدٍ من وَحْدَاتِ ذلك العَدَد حُكْمٌ مستَقِلٌّ، فكلُّ ما أُتِي به منها: يَصُحُّ ويَسقطُ أَمْرُه، وكلُّ ما لم يُؤتَ به: يَبقى في الذِمّة.

(١) أي طبيعة التّحديد بالعَدَد.

(٢) وانتفاءُ سِنْخِ الحُكْم عن غير مورِدِه، **وقد عَرَفْتَ أنّ انتفاءَ شَخْصِه ليس بِمفهوم.**

ولنَخْتِم الكلامَ بِبَيَانِ لِحَاظِ العَدَدِ في مَرْحَلةِ الثّبوت، **وحاصلُه:**

أنّ العَدَدَ بحسَبِ مَرْحَلَةِ الثّبوت يُمكن أن يكون مَلحوظاً بأنحاءٍ أربَعَة:

الأوّل: أن يكون التَّقييدُ بالعَدَد مَلحوظاً بنحو: «لا بشرط» في جَانِبَي الزّيادة والنّقيصة، كقوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ

(*) وإذا أُخِذَ بمجموعِه موضوعاً واحِداً له حُكمٌ واحِدٌ: **فلا كلامَ حينئذٍ في أنّ الإتيانَ بالعَدَد الأَقَلّ يَقَعُ لَغْواً.**

فالحقّ: أنّ التّحديد بالعدَد لا مفهومَ له.

سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فإنّ «**السَّبعين**» قد لُحِظَ بنحو اللّابشرطيّة زيادَةً أو نقيصةً، لأنّه من المعلوم أنّ النّبيّ ﷺ لو استَغْفَرَ لَهم أكثَر من سبعين أو أَقَلّ منها: فَلَن يَغْفِرَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ لَهم، فإنّهم ما دام كونهم منافِقين: فلا يُفيد الإستغفارُ لَهم، قَلّ أو كَثُر.

وذِكْرُ خُصوصِ «**السّبعين**» قد يكون لِكَوْنِه من المُعْتَاد ذِكْرُه، أو لِكَوْنِه أَخَفَّ على اللّسان، أو لِنُكْتَةٍ أُخرى.

الثّاني: أن يكون التَّقييدُ بالعَدَد مَلحوظاً بنحو «بشرطِ لا» في جَانِبَي الزّيادة والنّقيصة، كأعدادِ الفرائض، فإنّ كُلًّا من الزّيادة والنّقيصة فيها قادِحٌ، ففي صلاةِ الظُّهر - مثلاً - كما أنّ الإتيانَ بثلاثِ ركعات - مُقْتَصَراً عليها فيها - قادِحٌ بالإمتثال: كذلك الإتيان بخمسِ ركعات قادِحٌ به، **ولكن نَفْيُ «الزّيادة» لا للمفهوم، بل لِقيامِ الدّليلِ الخاصّ على ذلك ودلالتِه عليه.**

ونحوها: تَسبيحُ الزّهراء عَلَيْهَا السَّلَامُ وتَسبيحاتُ جعفر الطيّار رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فإنّ الزّيادة فيهما - كالنّقيصة - قادِحَةٌ، وكما في تَحديدِ الأطبّاء غالِباً، فإنّه في الأغلَب يكون كذلك سيّما

.....

في «الأدوية المسمومَة»، فَقَوْلُ الطّبيب: «عَشْرُ قَطَرات» أو «خمسةُ مَثاقيل»: يكون للتّحديد من كِلا الجانِبَيْن جميعاً، فلا الأَقَلّ يَنفع ولا الأكثَر يَخلو عن الضّرَر...

الثّالث: أن يكون التَّقييدُ بالعدَد مَلحوظاً بنحو «بشرطِ لا» من حيث النّقيصة و«لا بشرط» من حيث الزّيادة، كالتّسبيحات الأَرْبَع في الثُّلاثيّة والرُّباعيّة، بناءً على أنّه لا يُكْتَفَى فيها بالأَقَلّ من الثّلاث، فإنّه على ذلك: لا يَجوز الإقتصارُ على الأَقَلّ من العَدَد المُتَقَيِّدِ به الحُكْمُ، **لكن عَدَمُ الإكتفاء به ليس للدّلالة المفهوميّة، بل لِعَدَمِ الإتيانِ بما قد كان المنطوقُ مُقَيَّداً به.**

وبعبارةٍ أُخرى: إنّه إنّما لا يُكتفى بالأَقَلّ لِعَدَمِ الإتيانِ بما أُمِرَ به من العَدَد.

وأمّا الزّيادة: فحيث إنّها قد كان العَدَدُ المُحَدَّدُ به الحُكْمُ بالنّسبة إليها «**لا بشرط**»: فلا بأسَ بالزّيادة.

ومِثالُه أَيضاً: مسألة «الكُرّ»، فإنّه - على قَوْلٍ - يَجب أن يكون ثلاثةَ أشبارٍ ونِصْفاً طُولاً وعَرْضاً وعُمْقاً، ولا يَكفي النّاقصُ عن ذلك كما لا يَضُرّ الزّائدُ عليه.

.....

وكما في العَشَرة في الإقامة للمُسَافِر، والثّلاثة في الحيض، وحَدِّ التّقصير والإفطار...

الرّابع: على عكسِ النّحو الثّالث، أي أن يكونَ التّقييدُ بالعَدَد مَلحوظاً بنحو «بشرطِ لا» من حيث الزّيادة دون النّقيصة، كتَحديدِ الحيضِ في طَرَفِ الكَثْرَة بالعَشَرة - بشرط أن لا يَتَجاوَزَها الدّمُ -، فلا مانعَ من كَوْنِه أَقَلّ منها، كأن يكونَ تسعةً أو ثمانيةً - مثلاً - إلى أن يَنتهي إلى ثلاثةِ أيّام، وكما هو الحال في الفَصْلِ بين المُصَلِّين في الجَمَاعَة، فإنّه يَجوز الفَصْلُ بالخطوَةِ دون الزّائد عليها، وكما في مُعْتَبَرَةِ حمّاد بن عثمان: قال: «قلتُ لأبي عبد الله عليه السلام: في أَدَبِ الصّبيّ والمملوك، فقال: خمسَةٌ أو ستّةٌ، وأَرْفِقْ»(*)...

والمُتَّبَعُ في كلّ موردٍ من هذه الأنحاء الأربعة هو ظاهِرُ الدّليل.

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٨ من أبوابِ بقيّةِ الحدود والتّعزيرات: الحديث ١.

السّادس

مفهومُ اللّقب(١)

المَقصود باللّقب: كلّ إسمٍ - سواءٌ كان مشتَقّاً(٢) أم جامِداً(٣) - وَقَعَ موضوعاً للحكم، كالفقير في قولهم:

(١) ليس المُرادُ به اللّقبَ الإصطلاحي المُشْعِر بالمَدْح - كَـ «زَيْن العابِدين» - أو الذّمّ - كَـ «أَنْف النّاقة» -، بل مُطْلَق التّعبير عن الشّيء سواءٌ كان إسْماً كَـ «**زَيْدٌ** قائمٌ»، أم كُنْيَةً كقولِك: «**أبو ذَرّ وابنُ أبي عُمَيْر** ثقتان»، أم لَقَباً كَـ «**السّكونيّ** ضعيفٌ»، من غيرِ فَرْقٍ بين كَوْنِه رُكْناً في الكلام مِن المبتدأ - كالأمثلة المتقدِّمة -، والفاعِل كقولِك: «قامَ **زَيْدٌ**»، والخبَر كقولِه: «عِندي **درهمٌ**»، وبين عَدَمِ كَوْنِه رُكْناً كقولِك: «أَكْرَمْتُ **زَيْداً**»...

(٢) نحو: «العالِم والفقير والسّارق والزّاني...».

(٣) كالعَبْد والأَمَة والرّجُل والمرأة وزَيْد وبَكْر...

«أَطْعِم الفقيرَ»[١]، وكالسّارق والسّارقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ . . .﴾ [المائدة: ٣٨].

ومعنى مفهوم اللّقب: نَفْيُ الحكم[٢] عمّا لا يَتناوله[٣] عمومُ الإسم[٤].

وبَعد أن استَشْكَلْنا في دلالةِ الوصف[٥] على المفهوم: فعدمُ دلالةِ اللّقب أَوْلى، فإنّ نفسَ موضوعِ الحكم[٦] بعنوانه

(١) فالفقير: وَصْفٌ غيرُ معتمِدٍ على موصوفٍ مَذكور، وهو موضوعُ الحكم الذي هو «الوجوب»، ومتعلَّقُه: «الإطعام».

(٢) أي نوع الحكم لا شخصه، فإنّ انتفاءَ الشّخص - كما عَرَفْتَ غير مرّة - ليس من بابِ المفهوم.

(٣) ضميرُ «المفعول» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) ويأتي عن قريبٍ - إن شاء الله تعالى - أنّ تعليقَ الحُكْمِ على لفظٍ: لا يَدُلّ على انتفاءِ سِنْخِ ذلك الحُكْمِ عمّا لا يَتَناولُه اللّفظُ المَذكور، **وإن كان شخصُ ذلك الحُكْمِ مُنْتَفِياً بالقطع، وانتفاؤه عقليٌّ.**

(٥) المعتمِد على موصوف.

(٦) كالفقير في المثال.

لا يُشعر بتعليقِ الحُكْم عليه[١]، فَضْلاً عن أن يكون له ظهورٌ في الإنحصار.

نعم، غايةُ ما يُفهم من اللّقب: عَدَمُ تناولِ شخصِ الحُكْم لِغير ما يَشْمُلُه[٢] عمومُ الإسم، وهذا لا كلامَ فيه.

أمّا عدمُ ثبوتِ نوعِ الحُكْم لِموضوعٍ آخَر: فلا دلالةَ له عليه[٣] أَصْلاً[٤]، وقد قيل: إنّ مفهومَ اللّقب أَضْعَفُ المفهومات.

(١) أي على الموضوع.

(٢) ضميرُ «المفعول» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) أي فلا دلالةَ للّقبِ على عَدَمِ ثُبُوتِ نَوْعِ الحُكمِ لِموضوعٍ آخَر.

(٤) فقولُك: «أَكْرِمْ زَيْداً» ممّا لا يَدُلّ على عَدَمِ وُجُوبِ إكرامِ «عمرو»، بل هو مَسْكوتٌ عنه، وقولُك: «زَيْدٌ قائِمٌ» ممّا لا يَدُلّ على نَفْي القيام عن «عمرو»، وقولُك: «زَيْدٌ موجُودٌ» ممّا لا يَدُلّ على أنّ اللهَ تعالى ليس بموجُود، وقولُك: «عيسى عليه السلام رسولُ الله» ممّا لا يَدُلّ على أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله وسلم ليس برسولِ الله... وقد اشْتَهَرَ على الأَلْسُن: **أنّ إثباتَ شيءٍ لا يَنْفي ما عَداه.**

.....

ثمّ إنّ الظّاهِر أنّه لا خلافَ في هذه المسألة سِوى ما يَظهر عن جَماعةٍ من العامّة، وقد تَشَبَّثوا للمفهوم بِلُزومِ العَراء عن الفائدة لولاه، وبأنّ قَوْلَ القائِل: «لا أنا بِزَانٍ ولا أُختي بزانِية» رَمْيٌ للمخاطَبِ ولأُختِه بالزّنا، ولذلك أَوْجَبُوا عليه حَدَّ القَذْف.

وهُما مَدْفُوعان بما أشارَ إليه غيرُ واحِدٍ، من أنَّه في الأوّل: لا تَنْحَصِر الفائدة في المفهوم، فإنّ مُجَرَّدَ إنشاءِ الحُكْمِ لِموضوعٍ خاصّ - كما في قولك: «أَكْرِمْ زَيْداً» - أو إسنادِ شيءٍ إلى موضوعٍ خاصّ - كما في قولك: «جاءَني زَيْدٌ» - هو فائِدةٌ جليلةٌ يَستفيدها المخاطَبُ من دونِ حاجةٍ إلى الإلتزامِ بالمفهوم - خَوْفاً من لُزومِ العَراءِ عن الفائدة -.

هذا مضافاً إلى: أنّ لِلَّقَبِ - المأخوذِ موضُوعاً - مَدْخَلِيّةً في شخصِ الحُكْم، ولِذا يَتَقَوَّمُ شخصُ الحُكْمِ به، ويَنْتَفي بانتفائِه عَقْلاً.

وفي الثّاني: أنّه لو سُلِّمَ وُجُوبُ الحَدِّ فيه **فإنّما هو لِكَوْنِه في مَقامِ التّعريض،** وإلّا فمُجَرَّد قولِه ذلك على سَبيلِ الحكاية ممّا لا يُفْهَمُ منه رَمْيٌ للمخاطَب ولأُخْتِه بالزّنا!..

خاتمة

في دلالةِ الإقتضاء والتّنبيه والإشارة

□ **تمهيد:**

يَجري كثيراً على لِسانِ الفقهاء والأصوليّين ذِكْرُ دلالةِ الإقتضاء والتّنبيه والإشارة، ولم تُشْرَحْ هذه الدّلالات في أكثرِ الكُتُب الأصوليّة المتعارَفة، ولذلك رَأَيْنا أن نَبحث عنها بشيءٍ من التّفصيل لِفائدةِ المبتدئين.

والبحث عنها يَقع من جهتَيْن:

الأُولى: في مواقعِ هذه الدّلالات الثّلاث وأنّها من أيّ أقسامِ الدّلالة.

والثّانية: في حُجيّتها.

الجهةُ الأُولى

مواقعُ الدّلالات الثّلاث

قد تقدّم أنّ «المفهوم» هو مدلولُ الجملة التركيبيّة

اللّازمة للمنطوق لُزوماً بيّناً بالمعنى الأَخَصّ[١]، ويُقابِله «المنطوق» الذي هو مدلولُ ذاتِ اللّفظ بالدّلالة المطابقيّة.

ولكن يَبقى هناك من المدلولات ما لا يَدخل في المفهوم ولا في المنطوق اصطلاحاً، كما إذا دَلّ الكلامُ بالدّلالة الإلتزاميّة[٢] على لَفْظٍ مُفْرَد، أو مَعنىً مُفْرَد، ليس مَذكوراً في المنطوق صَريحاً، أو إذا دَلّ الكلامُ على مفادِ جملةٍ لازمةٍ للمنطوق، إلّا أنّ اللّزومَ ليس على نحوِ اللّزوم البيّن بالمعنى الأَخَصّ، فإنّ هذه كلَّها لا تُسمّى مفهوماً ولا منطوقاً.

إذن ماذا تُسمّى هذه الدّلالة في هذه المقامات؟.

(١) وهو الذي يكون فيه تصوُّرُ المَلزومِ مستَلزِماً لِتَصَوُّرِ اللّازم بلا حاجَةٍ إلى تَوسُّطِ شيءٍ آخَر.

(٢) المقصود من الدّلالة الإلتزاميّة: ما يعمّ الدّلالة التضمنيّة باصطلاح المناطقة، باعتبارِ رجوعِ الدّلالة التضمنيّة إلى الإلتزاميّة، لأنّها لا تتمّ إلّا حيث يكون معنى الجُزء لازِماً للكلّ، فتكون الدّلالةُ من ناحيةِ الملازمة بينهما (منه رَحِمَهُ اللهُ).

نقول: الأَنْسَب أن نُسمّيَ مِثْلَ هذه الدّلالة - على وَجْهِ العُموم -: «الدّلالة السّياقيّة» - كما ربّما يَجري هذا التّعبير في لِسانِ جُمْلَةٍ من الأساطين - لِتكون في مقابِلِ الدّلالة المفهوميّة والمنطوقيّة.

والمَقصود بها[1] - على هذا - أنّ سياق الكلام يَدُلّ على المعنى المُفْرَد أو المركَّب أو اللّفظ المُقَدَّر.

وقسّموها إلى الدّلالات الثّلاث المَذكورة: الإقتضاء، والتّنبيه، والإشارة. فلنَبْحَثْ عنها واحِدةً واحِدة:

١ - دلالة الإقتضاء

وهي أن تكون الدّلالةُ مقصودةً للمتكلِّم بحسب العُرف، ويتوقّف صِدْقُ الكلام أو صحّتُه[2] عَقْلاً أو شَرْعاً أو لُغةً أو عادةً عليها.

مثالُها قولُه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار[3] في الإسلام»

(١) أي بالدّلالة السّياقيّة.

(٢) أي صحّة الكلام.

(٣) إنّ هاتَيْن الجُملتَيْن «لا ضَرَر ولا ضِرار» قد وَصَلَتا إلينا بالحُجَّة بلا زيادةِ شيء، ومع زيادة «على مؤمِن» كما في

.

روايةِ ابنِ مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قضيّة سَمُرَة بن جندب(*)، ومع زيادة «**في الإسلام**» كما في روايةِ الفقيه في بابِ ميراث أهلِ المِلَلِ، وقد حُكِيَتْ بهذه الزّيادة عن تذكِرة العلّامة رحمه الله مُرْسَلَةً، وكذلك عن كتاب «مجمَع البحرَيْن». . .

(*) **وحاصِلُها**: «أنّ سَمُرَة بن جندب كان له عَذْقٌ - أي نَخْلَة بحَمْلها - في حائطٍ - أي بستان - لِرَجُلٍ من الأنصار، وكان منزلُ الأنصاريّ بباب البستان، وكان سَمُرَة يَمُرّ إلى نَخْلَتِه ولا يَستأذن، فكلَّفه الأنصاريُّ أن يَستأذن إذا جاء، فأبَى سَمُرَة، فجاء الأنصاريُّ إلى النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فَشَكى إليه، فأَخْبَرَه بالخَبَر، فأرسلَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخْبَرَه بقولِ الأنصاريّ وما شَكَاه، فقال: إذا أَرَدْتَ الدّخولَ فاستأذِن! فأبَى، فلمّا أبَى ساوَمه صلى الله عليه وآله وسلم حتى بَلَغَ من الثّمَن ما شاء الله، فأبَى أن يَبيعه، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لكَ بها عَذْقٌ في الجنّة، فأبَى أن يَقبل، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاريّ: إذهَبْ فاقلَعْها وارمِ بها إليه - وجهَه خ ل - فإنّه **لا ضَرر ولا ضِرار**» (أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ١٢ من أبواب «إحياء الموات» والباب ٥ من أبواب «الشّفعة»، والباب ١ من أبواب «الفرائض والمواريث» وغيرها).

.....

في فِقْهِ الحَديثِ وَمَعْناه:

قال أُستاذُ أَساتِذَتنا السيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقام ما إليكَ لَفْظَه في تقريراته: «إنّ في هاتَيْن الجُملتَيْن ثلاثَ كَلِمَات: (**ضَرَر، وضِرار، وكَلِمَة لا**)، فلنَشْرَحْ كُلَّ واحِدَةٍ لِيُعْلَمَ المُرادُ التّركيبيّ منها:

أمّا الضَّرَر: فهو اسمُ مَصدَرٍ مِن ضَرَّ يَضرُّ ضَرّاً، ويُقابِله «المنفعة» لا «النّفع» كما في الكفاية، لأنّ النّفع مَصدَرٌ لا اسمَ مَصدَر، ومقابِله «الضَرّ» لا «الضّرَر»، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [الفرقان: ٣].

والفَرْقُ بين المَصدَر واسمِه واضِحٌ، فإنّ معنى المَصدَر نَفْسُ الفِعْل الصّادر من الفاعِل، ومعنى اسم المَصدَر هو الحاصِلُ من المعنى المَصدَريّ، ومادّة «الضَّرَر» تُستَعْمَل متعدِّيةً إذا كانت مجرَّدةً، فيُقال: ضَرَّه ويَضرّه، وأما إن كانت من باب الإفعال فتُستَعْمَل متعدِّيةً بالباء، فيُقال: أَضَرَّ به، ولا يُقال: أَضَرَّه.

وأمّا معنى الضَّرَر فهو النّقصُ في المال - كما إذا خَسر التّاجرُ في تجارته - أو في العِرْضِ - كما إذا حَدَثَ شيءٌ

.....

أَوْجَبَ هَتْكَه مثلاً - أو في البَدَن بالكيفيّة - كما إذا أَكَل شيئاً فصار مَريضاً - أو بالكميّة - كما إذا قُطِعَتْ يَدُه مثلاً.

والمنفعة هي الزّيادة من حيث المال - كما إذا رَبح التّاجِرُ في تجارته - أو من حيث العِرْض - كما إذا حَدَثَ شيءٌ أَوْجَبَ تعظيمَه - أو من حيث البَدَن - كما إذا أَكَل المريضُ دواءً فَعُوفي منه. وبينهما واسِطة، كما إذا لم يَربح التّاجِرُ في تجارته ولم يَخسر، فلم يَتحقَّق منفعةٌ ولا ضَرَرٌ، فَظَهَر أنّ التّقابُلَ بينهما من تقابُلِ التّضادّ لا من تقابُلِ العَدَم والملَكة على ما في الكفاية.

وأمّا الضِّرَار: فيُمكن أن يكون مَصدَراً للفِعْل المُجَرَّد كالقيام، ويُمكن أن يكون مَصدرَ بابِ المفاعَلة، لكنّ الظّاهِرَ هو الثّاني، إذ لو كان مَصدرَ المُجَرَّد: لَزِمَ التّكرارُ في الكلام بحسبِ المعنى، بلا مُوجِب، ويكون بمنزلَة قولِه: لا ضَرَرَ ولا ضَرَرَ، مع أنّ قولَه ﷺ: «إنّكَ رَجُلٌ مُضارّ» في قصّة سَمُرَة بن جندب يُؤيِّدُ كَوْنَه مَصدرَ بابِ المفاعَلة.

ثمّ إنّ المعروفَ بين الصّرفيِّين والنّحويِّين بل المسلَّم عندهم أنّ بابَ المفاعَلة فِعْلٌ للإثنَيْن، لكن التتبُّع في مواردِ

الإستعمالات يَشهد بخلاف ذلك، وأوَلُّ مَن تنبَّه لهذا الإشتباه المسلَّم هو بعضُ الأعاظم من مشايخنا المحقّقين رَحِمَهُ اللَّهُ(*)، والذي يَشهد به: التتبُّعُ (في) أنّ هيئةَ المفاعَلة وُضِعَتْ لِقيامِ الفاعِلِ مقامَ إيجادِ المادّة، وكون الفاعِلِ بصَدَدِ إيجادِ الفِعْل، وأَقْوَى شاهدٍ على ذلك هي الآياتُ الشّريفة القرآنيّة:

فمنها: قولُه تعالى: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ﴾ [البقرة: ٩] فَذَكَرَ سبحانه وتعالى أنّ المنافِقين بصَدَدِ إيجادِ الخِدْعَة، ولكن لا تَقَعُ خِدعتُهم إلّا على أنفسِهم، ومِن ثَمّ عَبَّرَ في الجملة الأُولى بهيئةِ المفاعَلة، لأنّ الله تعالى لا يَكون مَخدوعاً بخِدعَتهم، لأنّ المَخدوعَ مَلزومٌ للجَهْل، وتعالى الله عنه عُلُوّاً كبيراً، وعَبَّرَ في الجملة الثّانية بهيئةِ الفِعْل المُجَرَّد، لِوقوعِ ضَرَرِ خِدعَتهم على أنفسِهم لا محالة.

ومنها: قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ

(*) وهو العلّامة المحقِّق الشّيخ محمد حسين الأصفهاني الكمباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

.....

وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ﴾ [التوبة: ١١١] وَوَجْهُ الدّلالة واضِحٌ لا حاجةَ إلى البيان.

والشّواهد على ما ذَكَرْنَاه في هيئة المفاعَلة كثيرةٌ في الآيات الشّريفة جدّاً، ومَن يَتتَبَّعْ يَجِدْ صِدْقَ ما ذَكَرْنَاه، فإنّ بعضَ مشايخنا المتقدِّم ذِكْرُه قد تَتَبَّع لاستفادةِ هذا المطلب من أَوّلِ القرآن إلى آخِره، هذا ما يَرجع إلى معنى لَفْظَي «**الضَّرَر والضِّرار**».

وأمّا كَلِمَة «**لا**» الدّاخِلة عليهما في الجُملتَيْن فهي لِنَفْي الجنس، وتوضيحُ المُراد منها وبَيانُ مفادِها في المقام يَتوقّف على ذِكْرِ مواردِ استعمالِ الجُمَلِ المَنفيّة بها في الأحكام الشّرعيّة، وفي مقام التّشريع، وهي على أقسام:

فمنها: ما تكون الجُملةُ (فيه) مستَعْمَلَةً في مَقامِ الإخبار عن عَدَمِ تحقُّقِ شيءٍ، كنايةً عن مَبغُوضيّته، **فيكون الكلامُ نَفْياً أُريدَ به النّهي**(*)، والسّرُّ في صحّةِ هذا الإستعمال هو ما

(*) واختار هذا الإحتمالَ في المقام وشَيَّدَه العلّامَةُ شيخُ الشّريعة ←

.....

ذَكَرْنَاه في مبحث الأوامر من أنّ الإخبار عن عَدَمِ شيءٍ كالإخبار عن وُجُوده، فكما صَحّ الإخبارُ عن وُجُودِ شيءٍ في مقام الأَمْرِ به، بمعنى أنّ المؤمِنَ الممتثِل يَفعل كذا - كقولِ الفقهاء: يُعيد الصّلاةَ أو أَعَادَ الصّلاة - كذلك صَحّ الإخبارُ عن عَدَمِ وُجُودِ شيءٍ في مقامِ النّهي عنه بالعناية المَذكورة، أي بمعنى أنّ المؤمِنَ لا يَفعل كذا، وقد وَقَعَ هذا الإستعمالُ في الآيات والرّوايات، أمّا الآيات فكقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأمّا الرّوايات فكقوله ﷺ: «لا غشَّ بين المسلمين».

فَظَهَرَ بما ذَكَرْنَاه: أنّه لا وَجْهَ لإنكارِ صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَاهُدَ هذا النّحو من الإستعمال للتّركيب المشتمِل على كلمة «لا» التي لِنَفْي الجنس.

← الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالتِه المعمُولة في قاعِدَةِ «نَفْي الضَّرَر»، **وعلى هذا**: ففي الحديث الشّريف مَفَادُ قولِه ﷺ: «لا ضِرار» هو النّهيُ عن الإضْرارِ بالغَير، وَمَفَادُ قولِه ﷺ: «لا ضِرار» هو النّهيُ عن مضَارّةِ أحدِهما للآخَر، فلا يَجوز أن يَضُرَّ هذا ذاك ولا ذاك هذا.

.....

ومنها: ما تكون الجُملةُ فيه مستَعْمَلَةً أيضاً في مقام الإخبار عن عَدَمِ تحقُّقِ شيءٍ في الخارج، لكن لا بمعنى عَدَمِ التّحقُّق مطلَقاً، بل بمعنى عَدَمِ وُجُودِ الطّبيعة في ضِمْنِ فَرْدٍ خاصٍّ أو حصَّةٍ خاصّة، بمعنى أنّ الطّبيعةَ غيرُ منطبِقَةٍ على هذا الفرد أو على هذه الحصّة. والمقصودُ نَفْيُ الحكم الثّابتِ للطّبيعة عن الفَرْدِ أو عن الحصّة، كقوله عليه السلام: «لا ربا بين الوالِد والولَد»(*) وقولِه عليه السلام: «لا غِيبةَ لِمَنْ أَلْقَى جِلبابَ الحياء» وقوله عليه السلام: «لا سهوَ للإمام مع حِفْظ مَن خَلْفَه»، فإنّ المقصودَ نَفْيُ حُرمَةِ الرّبا بين الوالِد والولَد، ونَفْيُ حُرْمَةِ الغِيبة في المَورد المَذكور، ونَفْيُ حُكْمِ الشّكّ مع حِفْظِ المأموم، فإنّ المُرادَ من السّهو في هذه الرّواية وغيرها هو الشّكّ - على ما ذُكِرَ في محلِّه -، **وهذا هو الذي يُعَبَّرُ عنه بنَفْي الحُكْمِ بلسانِ نَفْي الموضوع**.

وَظَهَرَ أنّه لا بُدّ في هذا الإستعمال من ثُبوتِ حُكْمٍ(**)

(*) فإنّ «الرّبا» بمعنى الزّيادة مَوْجُودٌ بينهما، إنّما المقصودُ نَفْيُ الحُرْمَة.

(**) ففي الحديث الشّريف: نَفْيُ الحُكْمِ بلسانِ نَفْي الموضُوع ←

إلزاميٍّ أو غيره، تكليفيّ أو وَضْعيّ في الشّريعة المقدّسة لِنَفْسِ الطّبيعة، لِيكونَ هذا الدّليلُ نافِياً له عن الفَرْد أو عن الحصّة بلسانِ نَفْي الموضوع، هذا فيما إذا كان النّفيُ حقيقيّاً.

وأمّا إذا كان النّفي ادّعائيّاً: فلا يَترتَّب عليه إلّا نَفْيُ الآثار المَرغوبة المُعَبَّر عنه بِنَفْي الكمال، كما في قوله عليه السلام: «لا صلاةَ لِجَارِ المسجد إلّا في المسجد».

ومنها: ما تكون الجُملةُ فيه مستَعْمَلَةً في نَفْي شيءٍ في الشّريعة المقدّسة الإسلاميّة.

فتارةً: تكون مستَعْمَلَةً في نَفْي موضوعٍ من الموضوعات في الشّريعة المقدّسة، فيُستفاد منه نَفْيُ الحُكْمِ الثّابت له في

← إنّما يكون فيما إذا كان دليلٌ بِعُمومِه أو إطلاقِه شامِلاً لِمَوْرِدِ «الضَّرَر»، لِيكونَ دليلُ النَّفْي ناظِراً إلى نَفْي شُمولِه لِمَوْرِدِ «الضَّرَر» بلسانِ نَفْي انطباقِ الموضوع عليه، **واختارَ هذا الإحتمالَ في المقام صاحبُ الكفاية** رحمه الله، وقد نَاقَشَ فيه وفي سابقِه السيّدُ الخوئيّ رحمه الله، والتّفصيلُ لا يَسَعُه المقام، فلاحِظْهُ للوقوفِ عليه.

.

الشّرايعِ السّابقة أو في العُرف، كما في قوله عليه السلام: «لا رهبانيَّةَ في الإسلام»، فإنّ الرّهبانيّةَ كانت مشروعةً في الأُمَم السّابقة، فَنَفْيُها في الإسلام كنايةٌ عن نَفي تَشريعها، وكقوله عليه السلام: «لا مناجشةَ في الإسلام»، فإنّ الإزديادَ في ثَمَنِ السّلعة من غيرِ إرادةِ شرائها: كان متعارَفاً عند العُرف، فَنَفاه الشّارع، والمقصود نَفْيُ تشريعها، ومن هذا الباب قولُه عليه السلام: «لا قياسَ في الدِّين»، فإنّ حُجِّيةَ القياس كانت مرتكَزَةً عند العامّة، فَنَفَاها بنَفْيِه.

وبالجُملة: الحُكْمُ المَنْفِيُّ في هذا القسم هو ما كان ثابتاً للموضوع في الشّرايع السّابقة أو في سيرةِ العُرف، بلا فَرْقٍ بين أن يكون إلزاميّاً أو غيرَ إلزاميّ، تكليفيّاً أو وَضْعِيّاً.

وأُخرى: تكون الجُملةُ مستَعْمَلَةً في نَفْي نَفْسِ الحُكم الشّرعي ابتداءً(*)، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

(*) ففي الحديث الشّريف: يُنْفَى نَفْسُ الحُكمِ الضّرَريّ إبتداءً **مَجَازاً في الكَلِمَة**، بأن يُرادَ من لَفْظِ «الضَّرَر»: الحُكْمُ الضّرَريّ، **بعَلاقَةِ السّببيّة**، حيث إنّ الحُكْمَ الشّرعيّ سَبَبٌ للوقُوع في الضَّرَر، كوجُوبِ الوضوء مع الضّرَر البَدَنيّ أو الماليّ، ولُزومِ البَيْع ←

.....

ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، فإنّ ثُبوتَ الحَرَج في الشّريعة إنّما هو بجَعْلِ حُكْمٍ حَرَجِيٍّ، فَنَفْيُه في الشّريعة إنّما هو بِعَدَمِ جَعْلِ حُكْمٍ يَلزمُ من امتثاله الحَرَجُ على المكلَّف(*)...».

← الغَبْنيّ، ضَرورةَ أنّ وُجُوبَ الوضوء ولُزومَ البَيْع: سَببان للضّرَر عُرْفاً، وهذه السّببيّةُ تُصَحِّحُ استعمالَ «الضّرَر» في الحُكْمِ مَجَازاً، وهو بهذا المعنى راجِعٌ إلى ما عن بعضهم من أنّه بِمعنى نَفْي نَوْعٍ من الحقيقة حَقيقةً، **وهو خُصوصُ الضَّرَر الآتي من قِبَلِ الحُكْمِ الشّرعيّ**، فإنّه ممّا يُمكن نَفْيُه حقيقةً بِنَفْي سَبَبِه وهو الحُكْمُ - المؤدِّي إلى الضّرَر -، **غاية الأَمْر: إنّه يُخَالِفُه في كيفيّةِ الإستعمال، والأَمْرُ فيه سَهْل.**

(*) **وهو ما أفادَه شيخُنا الأنصاريّ رَحِمَهُ اللهُ في المقام وحاصِلُه**: «أنّ المُرادَ نَفْيُ الحُكْمِ النّاشِىء من قِبَلِه الضَّرَرُ، فيكون الضَّرَرُ عُنواناً للحُكْمِ - بمعنى تَعَنْوُنِ الحُكم بالضَّرَر - لِكونِ الضَّرَر مَعلولاً للحُكم في مقامِ الإمتثال، فَكُلُّ حُكْمٍ مُوجِبٍ لِوقوعِ العَبْدِ المُطيع في الضَّرَر: فهو مُرْتَفِعٌ في عالَم التّشريع، وأمّا العَبْدُ العاصي: فهو لا يَتَضَرَّرُ بِجَعْلِ أيِّ حُكْمٍ من الأحكام لِعَدَمِ امتثالِه.

وبالجُملة: مَفَادُ نَفْي الضَّرَر في عالَمِ التّشريع هو نَفْيُ الحُكمِ ←

فإنّ صِدْقَ الكلام يتوقّف على تقديرِ «الأحكام والآثار الشرعيّة» لِتكونَ هي المَنْفِيّةَ حقيقةً، لِوجودِ الضَّرَر والضِّرار قطعاً عند المسلِمين، فيكون النّفيُ للضَّرَر باعتبارِ نَفي آثارِه الشّرعيّة وأحكامه، ومِثْلُه: «رُفِعَ عن أُمّتي ما لا يَعلمون وما اضطرّوا إليه...»[1].

ولنَكْتَفِ بهذا المِقدار من كلامِ السيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ في الحديثِ الشَّريف، واللهُ سبحانه وَلِيُّ العَوْنِ والتّوفيق.

(١) وهو «**حَديثُ الرّفع**»، وقد رَواه الصَّدُوق رَحِمَهُ اللهُ في خِصالِه بسَنَدٍ صحيحٍ عن حريز عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قال: قال

← **الضَّرَرِيّ، كما أنّ مَفَادَ نَفْي الحَرَج في عالَم التّشريع هو نَفْيُ الحُكْمِ الحَرَجِيّ».**

وَعَقّبَ عليه السيّدُ الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ بقولِه: «**وهذا هو الصّحيح**... فيكون الحديثُ الشّريفُ دالّاً على نَفْي جَعْلِ الحُكْمِ الضَّرَرِيّ، سواءٌ كان الضَّرَرُ ناشِئاً من نَفْسِ الحُكْمِ - كَلُزُومِ البَيْعِ المشتَمِل على الغَبْن - أو ناشِئاً من مُتَعَلَّقِه - كالوضوء المُوجِبِ للضَّرَر -، فاللّزومُ مُرْتَفِعٌ في الأوّل والوُجُوبُ في الثّاني» (أُنظر «مصباح الأصول»: ج٢: ص٥٣٠: الطّبعة الثّانية سَنة ١٤١٢هـ: النّاشر: مكتبة الدّاوَري قم المقدّسة).

رسولُ الله ﷺ: رُفِعَ عن أُمَّتي تسعة: الخطأ والنّسيان، وما أُكْرِهُوا عليه، وما لا يَعْلَمُون، وما لا يُطيقون، وما اضطرّوا إليه، والحَسَد والطّيَرة والتّفكُّر في الوسوسة في الخَلْقِ ما لم يُنْطَقْ بِشفة»(*).

وعن «التّوحيد» روايتُه بنفسِ السّنَد مع إبدالِ «رُفِعَ عن أُمَّتي...» بِـ «وُضِعَ عن أُمَّتي...»، وعن «الفقيه» روايتُه مُرسَلاً مع اختلافٍ في المَتْنِ يَسير.

قال أُستاذُ أساتِذَتِنا السيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقام ما إليكَ نَصَّه في تقريراته: «**وتَقريبُ الإستدلالِ به**: أنّ الإلزامَ المحتمَلَ من الوُجوب أو الحُرْمَة - ممّا لا يُعْلَم - فهو: مَرفوعٌ بمقتضى الحديث الشّريف، والمُراد من الرّفع هو الرّفع في مَرحَلةِ الظّاهِر (أي حَال الشّكّ)، لا الرّفع في الواقع لِيَسْتَلْزِمَ التّصويبَ(**)، وذلك لِلقَرينة الدّاخليّة والخارجيّة.

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٣٧ من أبواب قواطع الصّلاة: الحديث٢، والباب ٥٦ من أبوابِ جهاد النّفس: الحديث ١ و٣، والباب ١٦ من أبواب كتاب الإيمان: الحديث ٣....

(**) حيث إنّه مُوجِبٌ لِتَغَيُّرِ الواقع عن حالِه واختصاصِ الأحكام←

أمّا القرينة الدّاخليّة - التي قد يُعَبَّر عنها بمناسبةِ الحُكم والموضوع -: فهي أنّ نفسَ التّعبير بـِ [ما لا يَعلمون] يَدُلّ على أنّ في الواقع شيئاً لا نَعلمه، إذ الشكُّ في شيءٍ والجهلُ به فَرْعُ وُجُودِه، ولو كان المرفوعُ وُجُودَه الواقعيّ بمُجَرّد الجهل به: لَكَانَ الجهلُ به مساوِقاً للعِلم بِعَدَمه كما هو ظاهِر.

وأمّا القرينة الخارجيّة: فهي الآياتُ والرّواياتُ الكثيرةُ الدالّةُ على اشتراكِ الأحكام الواقعيّة بين العالِم والجاهِل، وإن شِئْتَ فَعَبِّرْ عن القرينةِ الخارجيّةِ بـِ [**قاعِدةِ الإشتراك**]، فإنّها من ضَروريّاتِ المَذْهَب.

وأيضاً لا إشكالَ في حُسْنِ الإحتياط، ولو كان المُرادُ من الرّفع هو الرّفعَ الواقعيّ: لم يَبْقَ مورِدٌ للإحتياط كما هو

← الواقعيّة بالعَالِمين بها، وهذا مُنَافٍ لِما هو المتسَالَم عليه من اشتراكِ الأحكام بين العالِم والجاهِل والملتَفِت والغافِل، فالرَّفْعُ **في مورِدِ الجَهْلِ** ليس إلّا رَفْعاً في مَرحلةِ الظّاهِر، راجِعاً إلى عَدَمِ اهتمامِ الشّارع بِحِفْظِ الحكمِ الواقعيّ **في ظَرْفِ الجَهْلِ به**، المستلزِم لِعَدَمِ وُجُوبِ الإحتياطِ فيه!.

.....

ظاهِر، فيكون المُرادُ من الحديث أنّ الإلزامَ المحتمَلَ من الوجوب أو الحُرْمَة: مَرفوعٌ ظاهِراً ولو كان ثابِتاً في الواقع، فإنّ الحكمَ الشّرعيّ - واقعيّاً كان أو ظاهِريّاً - أَمْرُ وَضْعِه ورَفْعِه بِيَدِ الشّارع، ولا تَنافي بين التّرخيص الظّاهِري والإلزام الواقعيّ - على ما تَقدَّم بيانُه في الجَمْع بين الحُكمِ الظّاهريّ والواقعيّ -.

ولَعَلَّ هذا هو مُرادُ صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ من قوله: [**فالإلزامُ المجهولُ ممّا لا يَعلمون، فهو مَرفوعٌ فِعْلاً وإن كان ثابتاً واقِعاً**]، فالمقصودُ من الفِعْليّة في كلامه هو حالُ الشكّ لا الفِعْليّة الإصطلاحيّة في مقابِل الإنشائيّة، لأنّ فِعْليّةَ الحُكْم بهذا المعنى تابِعةٌ لِفِعْليّةِ موضوعِه، فمعَ تَحقُّقِ الموضوع: لا يُعْقَل رَفْعُ الحُكْمِ في مقامِ الفِعْليّة مع بقائه في مقامِ الجَعْل والإنشاء.

وبما ذَكَرْنَاه - **من أنّ الحُكْمَ الواقعيّ بنفسِه قابِلٌ للرّفع في مَرحلةِ الظّاهِر**(*) - يَظهر ما في كلام الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ من [**أنّ**

(*) باعتبارِ وُجُودِ المقتضي لِجَعْلِه **حالَ الجَهْل** به وإيصالِه إلى ←

.....

رَفْعَ الحُكْمِ المشكوكِ إنّما هو بِعَدَمِ إيجابِ الإحتياط، فالمرفوعُ هو وُجُوبُ الإحتياط]، لأنّ ذلك خلافُ ظاهِرِ الحديث، فإنّ ظاهِرَه أنّ المرفوعَ هو نَفْسُ ما لا يُعلم، وهو الحُكْمُ الواقعيّ، لا وُجُوب الإحتياط، **وبعد كَوْنِ الحُكْمِ بنفسِه قابِلاً للرّفع في مرحلةِ الظّاهر على ما تَقَدَّم: لا وَجْهَ لارتكابِ خلافِ الظّاهر، وَحَمْلِ الحديثِ على رَفْعِ إيجابِ الإحتياط.**

نعم، عَدَمُ وُجُوبِ الإحتياط من لَوازمِ رَفْعِ الحُكْمِ الواقعيّ في مرحلةِ الظّاهر، لأنّ الأحكام كما أنّها متضادّةٌ في الواقع: كذلك متضادّةٌ في مقامِ الظّاهر، فكما أنّ عَدَمَ الإلزام في الواقع يَستلزم التّرخيصَ بالمعنى الأَعَمّ، كذلك

← المكلَّف بلسانِ إيجابِ الإحتياط، **أو بِجَعْلِ أصالةِ الحُرْمَة - كما في موارِدِ الدّماء والفُروج والأموال - حِفْظاً للأغراضِ الواقعيّة**، فَرَفْعُ الحُكمِ الواقعيّ حالَ الجَهْلِ به إنّما هو باعتبارِ عَدَمِ اعتناءِ الشّارعِ بِوُجودِ المقتضي لِجَعْلِه وإيصالِه، **بِعَدَمِ تَرتيبِ الأَثَر عليه من إيجابِ الإحتياط أو جَعْلِ أصالةِ الحُرْمَةِ امتناناً.**

.....

رَفْع الإلزام في الظّاهر يَستلزم التّرخيصَ ظاهراً، ولا يُعْقَل وُجُوبُ الإحتياط بعد فَرْضِ التّرخيص، **فيكون المرفوعُ هو نَفْسُ الحُكْمِ الواقعيّ ظاهراً، ومن لَوازم رَفْعِه: عَدَمُ وُجُوبِ الإحتياط**، لِعَدَمِ إمكانِ الجمع بين التّرخيص الظّاهريّ وَوُجُوبِ الإحتياط، لِتضادّ الأحكام ولو في مَرحلةِ الظّاهر....

نعم، إذا شُكّ في وُجُوبِ الإحتياط في مَوردٍ، ولم يَقُمْ دَليلٌ على وُجُوبِه ولا على عَدَمِ وُجُوبِه: كان وُجُوبُ الإحتياطِ حينئذٍ مَشمولاً لِحديث الرّفْع، ولكنّه خارِجٌ عن مَحَلّ الكلام، وليس كلامُ الشّيخ ناظِراً إليه.

ثمّ إنّ الإستدلالَ بهذا الحديث الشّريف على المقام إنّما يَتُمّ على تقديرِ أن يكون المُرادُ من الموصول في **(ما لا يَعلمون)**: خُصوصَ الحُكْم أو ما يَعُمّه، فإنّ الموصول على كلٍّ من التّقديرَيْن يَشمل الشُّبهةَ الحُكْميّة والموضوعيّة.

أمّا على التّقدير الثّاني: فواضح، إذ المُرادُ من الموصول حينئذٍ: أَعَمُّ من الحُكْم المجهول والموضوع المجهول، **وأمّا على التّقدير الأوّل**: فلِأنّ مفادَ الحديث حينئذٍ: أنّ

.....

الحُكْمَ المجهولَ مَرفوعٌ، وإطلاقه يَشمل ما لو كان مَنشأُ الجهل بالحُكْمِ عَدَمَ وصولِه إلى المكلَّف كما في الشّبهات الحُكميّة، أو الأمور الخارجيّة كما في الشّبهات الموضوعيّة.

وأمّا لو كان المُرادُ من الموصول خُصوصَ الفِعْلِ الصّادر من المكلَّف في الخارج - بمعنى كَوْنِ الفِعْلِ غيرَ مَعلوم العنوان للمكلَّف، بأن لا يَعلم أنّ شُرْبَ هذا المائع مثلاً شُرْبُ خَمْرٍ أو شُرْبُ ماء -: فلا يَتُمّ الإستدلالُ به للمقام، لاختصاصِ الحديث حينئذٍ بالشّبهة الموضوعيّة، لأنّ ظاهِرَ الوصفِ المأخوذِ في الموضوع كونُه من قَبيل الوصفِ بِحالِ نفسِ الموصوف لا بِحال متعلَّقه، فلو كان الموصولُ عبارةً عن الفِعْل الخارجيّ: كان الحديثُ مختصّاً بما إذا كان الفِعْلُ بِنفسِه مَجهولاً لا بِحُكْمِه، فلا يَشمل الشّبهات الحُكْميّة التي لا يكون عُنوانُ الفِعْلِ فيها مجهولاً.

وربّما يُقال بأنّ المُرادَ من الموصول هو الفِعْلُ الخارجيّ، ويُستَشهد له بأُمور:

(الأوّل): وَحْدَةُ السّياق، لأنّ المُرادَ بالموصول في بَقيّة

.....

الفَقرات هو: الفِعْلُ الذي لا يُطيقون، والفِعْلُ الذي يُكرَهون عليه، والفِعْلُ الذي يَضطَرُّون إليه، إذ لا معنى لِتعلُّقِ الإكراه والإضطرار بالحُكْم، فيكون المُرادُ من الموصول في (**ما لا يَعلمون**) أيضاً هو الفِعْلَ بِشهادةِ السّياق.

وفيه: أنّ الموصولَ في جميعِ الفَقرات مُستَعْمَلٌ في معنًى واحِد، **وهو معناه الحقيقيّ المُبْهَمُ المرادِفُ للشّيء**، ولِذا يُقال: إنّ الموصولَ من المُبْهَمات، وتَعريفُه إنّما هو بالصّلة، فكأنّه ﷺ قال: [رُفِعَ الشّيءُ الذي لا يُعْلَم، والشّيءُ الذي لا يُطيقون، والشّيءُ المضطَرّ إليه، وهكذا]، فلم يُستَعْمَل الموصول في جميع الفَقرات إلّا في مَعنىً واحِد، **غاية الأَمْر**: أنّ الشّيءَ المضطَرّ إليه لا يَنطبق خارِجاً إلّا على الأفعال الخارجيّة، وكذا الشّيء المُكْرَه عليه، **بخلافِ الشّيء المجهول فإنّه يَنطبق على الحُكْمِ أيضاً**..

والإختلافُ في الإنطباق من بابِ الإتّفاق من جهةِ اختلافِ الصّلة: لا يُوجِبُ اختلافَ المعنى الذي استُعْمِل فيه الموصول، كي يَضُرَّ بوَحْدَةِ السّياق، فإنّ المُسْتَعْمَل فيه في قولنا: [ما تَرَكَ زَيْدٌ فهو لِوارثه، وما تَرَكَ عمروٌ فهو لِوارثه،

.....

وما تَرَكَ خالِدٌ فهو لِوارثه]: شيءٌ واحِدٌ، فَوَحْدَةُ السّياق مَحفوظة.

ولو كان هذا المفهومُ مُنطبِقاً على الدّار في الجُملة الأُولى، وعلى العِقار في الثّانية، وعلى الأشجار في الثّالثة، فلا شَهادَة لِوَحْدَةِ السّياق على أنّ مَتروكات الجميع منطبِقَةٌ على جِنسٍ واحِد، والمقامُ من هذا القَبيل بِعَيْنِه.

(**الثّاني**): إنّ إسنادَ الرّفع إلى الحُكْم حَقيقيٌّ، وإلى الفِعْل مَجازيّ، إذ لا يُعْقَل تَعلُّقُ الرّفع بالفِعْل الخارجيّ، لِعَدَمِ كَوْنِ رَفْعِه وَوَضْعِه بِيَدِ الشّارع، فلو أُريدَ بالموصول في جميع الفَقرات الفِعْلُ: كان الإسنادُ في الجميع مَجازيّاً.

وأمّا إذا أُريدَ به الحُكْمُ في خُصوصِ **ما لا يَعلمون**: كان الإسنادُ بالإضافة إليه حقيقيّاً، وهذا المقدار وإن لم يكن فيه مَحذور - إذ لا مانِع من الجَمْعِ بين إسناداتٍ متعدِّدة في كلامٍ واحِدٍ مختلِفَةٍ من حيث الحقيقة والمجاز، بأن يكون بعضُها حقيقيّاً وبعضُها مجازيّاً - إلاّ أنّ الرَّفْعَ في الحديث قد أُسْنِدَ بإسنادٍ واحِدٍ إلى عُنوانٍ جامِعٍ بين جميع الأُمور المَذكورة فيه،

وهو عُنوان التّسعة، والأُمورُ المَذكورةُ بَعده مُعَرِّفٌ له وتَفصيلٌ لإجماله، فَلَزِمَ أن يكون إسنادٌ واحِدٌ حقيقيّاً ومجازيّاً بحَسبِ اختلافِ مصاديقِ المسنَد إليه، وهو غيرُ جائز.

وفيه (أوّلاً): إنّه يَتُمّ لو أُريدَ بالرَّفْع الرّفعُ التّكوينيّ، لأنّ إسنادَ الرَّفْع حينئذٍ إلى الفِعْل الخارجيّ: يكون مجازيّاً لا مَحالة، إذ الفِعْل مُتَحَقِّقٌ خارِجاً، ولا يكون مُنتفِياً حقيقةً لِيكون إسنادُ الرَّفْع إليه حقيقيّاً.

وأمّا إن أُريدَ به الرَّفْعُ التّشريعيّ - بمعنى عَدَم كَوْنِ الفِعْل مَورِداً للإعتبار الشّرعي، **وبعبارةٍ أُخرى**: الرَّفْعُ التّشريعيّ عِبارةٌ عن عَدَم اعتبارِ الشّارع شيئاً من مصاديقِ ما هو من مصاديقه تكويناً، كما في جُملةٍ من مَواردِ الحكومة(*)،

(*) ومَقصودُهم في الحكومة - كما يأتي من المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ في مبحث التّعادل والتّراجيح -: هو أن يُقَدَّمَ أَحَدُ الدَّليلَيْن (وهو الحاكِم) على الآخَر (وهو المَحكوم) تَقديمَ سَيْطَرَةٍ وَقَهْرٍ من ناحيةٍ أدائيّةٍ بحسَبِ لِسانِهما، وهي في **بعضِ مَوارِدِها كالتّخصيص بالنّتيجة**، من ←

.....

كقوله عليه السلام: (لا رِبَا بين الوالِد والولَد) -: **فكان إسنادُ**

← جهةِ خروجِ مَدلولِ أَحَدِ الدّليلَيْن عن عمومِ مَدلولِ الآخَر، ولكنّ الفَرْقَ في كيفيّةِ الإخراج، فإنّه في التّخصيص **إخراجٌ حَقيقيٌّ مع بقاءِ الظُّهور الذّاتيّ للعُموم في شُمولِه**، وفي الحكومةِ **إخراجٌ تَنزيليٌّ على وَجْهٍ لا يَبقى ظُهورٌ ذاتيٌّ للعُموم في الشُّمول**، بمعنى أنّ الدّليلَ الحاكِمَ يكون لِسَانُه تَحديدَ موضوعِ الدّليل المحكوم أو مَحمولِه **تَنزيلاً وادّعاءً**، فلذلك يكون الحاكِمُ مُتَصَرِّفاً في عَقْدِ الوَضْع أو عَقْدِ الحَمْل في الدّليل المحكوم.

ونَستَعين على بَيَانِ الفَرْق بالمثال، فَنَقول: لو قال الآمِرُ عَقيبَ أَمْرِه بإكرامِ العلماء: «لا تُكْرِم الفاسِق»، فإنّ القولَ الثّاني يكون مُخَصِّصاً للأوّل، لأنّه ليس مفادُه إلّا عَدَمَ وُجُوبِ إكرامِ الفاسِق مع بَقاءِ صفةِ العالِم له.

أمّا لو قال عَقيبَ أَمْرِه: «الفاسِقُ ليس بعالِم» فإنّه يكون حاكِماً على الأوّل، لأنّ مفادَه إخراجُ الفاسق عن صفةِ العالِم **تنزيلاً**، بتَنزيل الفِسْقِ منزلةَ الجَهْل أو عِلْمِ الفاسِق بمنزلَةِ عَدَمِ العِلْم، **وهذا تَصَرُّفٌ في عَقْدِ الوَضْع**، فلا يَبقى عُمومُ لفظِ «العلماء» شامِلاً للفاسِق **بحسَبِ هذا الإدّعاء والتّنزيل**، وبالطّبع لا يُعطى له ←

.....

الرَّفْع إلى الفِعْلِ الخارجيّ أيضاً حقيقيّاً، فيكون إسنادُ الرَّفْع

← حينئذٍ حُكْمُ العلماء من وُجُوبِ الإكرام ونحوِه.

وفي مِثال «لا رِبَا بين الوالِد والولَد» فإنّه يكون حاكِماً على أدِلّةِ حُكمِ الرِّبا، لأنّ لِسانَه إخراجُ «الرِّبا بين الوالِد والولَد» عن حَضيرَةِ صِفَةِ «الرِّبا» **تَنزيلاً، وهذا تَصَرُّفٌ في عَقْدِ الوَضْع**، فمِن حقِّه حينئذٍ ألّا يُعطى له أحكامُ «الرِّبا» من نَحو الحُرْمَةِ وبُطلانِ المعامَلة...

ونحوه قولُه عليه السلام: «لا شكَّ لِكثير الشّكّ»، ومِثْلُ نَفْي شَكِّ المأموم مع حِفْظِ الإمام وبالعكس، فإنّ هذا ونحوَه يكون حاكِماً على أدلّةِ حُكمِ الشّكّ، لأنّ لِسانَه إخراجُ شَكِّ «كثيرِ الشّكّ» وشَكِّ المأموم أو الإمام عن حَضيرَةِ صفةِ الشّكّ **تَنزيلاً**، فمن حقِّه حينئذٍ ألّا يُعطى له أحكامُ الشّكّ من نحو إبطالِ الصّلاة أو البناءِ على الأكثر أو الأقلّ أو غير ذلك.

وإنّما قُلنا: «الحكومة في بعضِ موارِدِها كالتّخصيص» فلأنّ بعضَ موارِدِ الحكومة الأُخرى عكس التّخصيص، لأنّ الحكومةَ على قسمَيْن: قسمٍ يكون التّصَرُّفُ فيها بتَضييق الموضوع - كالأمثلة المتقدِّمة -، وقسمٍ **بتوسِعَةِ الموضوع** مِثْل ما لو قال عَقيبَ ←

.....

إلى التّسعة حقيقيّاً، بلا فَرْقٍ بين أن يُرادَ من الموصول في **(ما لا يَعلمون)** الحُكْمُ أو الفِعْلُ الخارجيّ.

و**(ثانياً)**: إنّه لو سَلَّمْنَا كَوْنَ المُراد من الرَّفْع هو الرَّفْعَ

← الأَمْر بإكرامِ العلماء: «المُتَّقي عالِم» فإنّ هذا يكون حاكِماً على الأوّل وليس فيه إخراجٌ، **بل هو تَصَرُّفٌ في الموضوع بتوسِعَةِ معنى «العالِم» ادّعاءً إلى ما يَشمُل «المُتَّقي» تَنزيلاً للتّقوى منزِلةَ العِلْم**، فَيُعطى للمُتَّقي حُكْمُ العلماء من وُجُوب الإكرام ونحوِه.

ومثالُه في الشّرعيّات: «الطّوافُ صلاةٌ»، فإنّ هذا التّنزيلَ يُعطي للطّواف الأحكامَ المناسِبةَ التي تَخُصّ «الصّلاة» من نحو أحكامِ الشّكوك، ومِثْلُه: «لُحْمَةُ الرِّضاع كَلُحْمَةِ النَّسَب» **الموسِّع لِموضوعِ أحكامِ النَّسَب**، هذا.

ومِثالُ ما يكون الحاكِمُ فيه مُتَصَرِّفاً في عَقْدِ الحَمْل في الدّليل المحكوم قولُه ﷺ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار...»، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [**الحج**: ٧٨] وغيرُهما من أدلّةِ نَفْي الأحكام الضّرَريّة والحَرَجيّة، فإنّها حاكِمَةٌ على الأدلّةِ المُثْبِتَةِ للتّكاليف بعُمومِها حتّى في موارِدِ الضَّرَر والحَرَج، بأنّ المُرادَ: ثُبوتُ هذه التّكاليف في غيرِ موارِدِ الضَّرَر والحَرَج...

.....

التّكوينيّ: كان إسنادُه إلى التّسعة حينئذٍ مجازيّاً لا حقيقيّاً ومجازيّاً، وذلك لأنّ إسنادَ الرَّفْع إلى بعضِ المذكورات في الحديث وإن كان حقيقيّاً وإلى بعضٍ آخَر مجازيّاً: إلّا أنّ ذلك بحَسبِ اللّبّ والتّحليل، **والميزانُ في كَوْنِ الإسناد حقيقيّاً أو مجازيّاً إنّما هو الإسنادُ الكلاميّ لا الإسنادُ التّحليليّ**، وليس في الحديث إلّا إسنادٌ واحِدٌ بحَسب وَحْدَةِ الجُملة، وهو إسنادُ الرَّفْع إلى عُنوانٍ جامِعٍ بين جميع المَذكورات، وهو عُنوانُ التّسعة، وحيث إنّ المفروضَ كَوْنُ الإسناد إلى بعضه - وهو الفِعْل - مجازيّاً: فلا محالَةَ كان الإسنادُ إلى مجموعِ التّسعة مجازيّاً، **إذ الإسنادُ الواحِدُ إلى المجموع المرَكَّب - ممّا هو لَه ومن غيرِ ما هو لَه - إسنادٌ إلى غيرِ ما هو لَه، كما في قولنا: (الماءُ والميزابُ جَاريان)**.

وعليه: فإسنادُ الرَّفْع إلى التّسعة مَجازيٌّ ولو على تقدير أن يكون المُرادُ من الموصول في **(ما لا يَعلمون)** هو: الحُكْمَ أو الأَعَمَّ منه، فلا يَلزم أن يكون إسنادٌ واحِدٌ حقيقيّاً ومجازيّاً.

.....

(**الثّالث**): إنّ مفهومَ الرَّفْع يَقتضي أن يكون متعلَّقُه أَمْراً ثَقيلاً، ولا سيّما أنّ الحديثَ الشّريفَ قد وَرَدَ في مقام الإمتنان، فلا بُدّ من أن يكون المرفوعُ شيئاً ثقيلاً لِيَصُحّ تَعَلُّقُ الرَّفْع به، ويكون رَفْعُه امتناناً على الأُمّة، **ومن الظّاهر أنّ الثّقيلَ هو الفِعْلُ لا الحُكْم**، إذ الحُكْمُ فِعْلٌ صادِرٌ من المولى، فلا يُعْقَل كَوْنُه ثقيلاً على المكلَّف، وإنّما سُمِّي بالتّكليف باعتبارِ جَعْلِ المكلَّف في كُلْفَةِ الفِعْلِ أو التّرك.

(**وبالجُملة**): الثّقيلُ على المكلَّف هو فِعْلُ الواجب أو تَرْكُ الحَرام، لا مُجَرَّد إنشاءِ الوجوب والحُرمة الصّادر من المولى.

وعليه: فلا بُدّ من أن يُراد من الموصول في جميع الفَقَرات هو: الفِعْلُ لا الحُكْم!.

وفيه: أنّ الثِّقْلَ وإن كان في متعلَّقِ التّكليف لا في نفسِه: إلّا أنّه صَحَّ إسنادُ الرَّفْع إلى السّبب بلا عناية، **وصَحَّ أيضاً إسنادُه إلى الأَثَر المترتِّب عليه، فَصَحَّ أن يُقال: رُفِعَ الإلزامُ أو رُفِعَ المؤاخَذَةُ**، فلا مانِعَ من إسناد الرَّفْع إلى الحُكْم، باعتبارِ كَوْنِه سَبَباً لِوقوعِ المكلَّف في كُلْفَةٍ وثِقْل.

.....

(**الرّابع**): إنّ الرَّفْعَ والوَضْعَ مُتقابِلان، ويَتواردان على مَوردٍ واحِد، ومن الظّاهر أنّ متعلَّقَ الوَضْع هو الفِعْل، باعتبارِ أنّ التّكليفَ عبارةٌ عن وَضْعِ الفِعْل أو التّرك على ذِمَّةِ المكلَّف في عالَم الإعتبار والتّشريع.

وعليه: فيكون متعلَّقُ الرَّفْع أيضاً هو الفِعْلَ لا الحُكْم.

وفيه: أنّه إنّما يَتُمّ فيما إذا كان ظَرْفُ الرَّفْع أو الوَضْع ذِمَّةَ المكلَّف، وأمّا إذا كان ظَرْفُهما الشّرعَ: **كان متعلَّقُهما هو الحُكْم**، وظاهرُ الحديث الشّريف أنّ ظَرْفَ الرَّفْع هو الإسلام بقرينةِ قوله ﷺ: (رُفِعَ عن أُمَّتي)، **فإنّه قرينةٌ على أنّه رَفْعُ التّسعة في الشّريعة الإسلاميّة**.

(**الخامس**): إنّه لا إشكالَ في شُمول الحديث للشّبهات الموضوعيّة، فأُريدَ بالموصول في - **ما لا يَعلمون** -: الفِعْلُ يَقيناً، ولو أُريدَ به الحُكْمُ أيضاً: لَزِمَ استعمالُه في مَعْنَيَيْن، وهو غيرُ جائز، ولا أَقَلّ من كَوْنِه خلافَ الظّاهر.

وفيه (**أوّلاً**): ما عَرَفْتَ من أنّ الموصولَ لم يُستعمَل في الفِعْل ولا في الحُكْم، بل استُعْمِلَ في معناه المُبْهَم المرادِف لِمفهومِ الشّيء، **غاية الأَمْر**: أنّه يَنطبِق على الفِعْلِ مرَّةً وعلى

.....

الحُكْمِ أُخرى، واختلافُ المصاديق لا يُوجِبُ تَعَدُّدَ المعنى المستَعْمَل فيه.

و(ثانياً): إنّ شُمولَ الحديث للشّبهات الموضوعيّة لا يَقتضي إرادةَ الفِعْل من الموصول، بل يَكفي فيه إرادةُ الحُكْمِ منه، باعتبارِ أنّ مفادَه حينئذٍ أنّ الحُكْمَ المجهولَ مرفوعٌ، سواءٌ كان سَبَبُ الجهل به عَدَمَ تماميّة الحُجَّة عليه من قِبَلِ المولى - **كما في الشّبهات الحكميّة** - أو الأُمورَ الخارجيّة - **كما في الشّبهات الموضوعيّة** -...».

ثمّ إنّه رَحِمَهُ اللهُ نَبَّهَ على أُمورٍ كلِّها راجِعة إلى البحث عن فِقْهِ الحديث الشّريف، وأنا أَنْقُلُ أَهَمَّها وهو ما يأتي:

«**(الأَمْرُ الثّاني)**: إنّ الرَّفْعَ في الحديث قد تَعَلَّقَ بأُمورٍ تسعة، ونِسبة الرَّفْع إلى هذه الأُمور وإن كانت واحِدةً بحسَبِ الإسناد الكلاميّ: إلّا أنّها متعدِّدَةٌ بحسَبِ اللّبِّ والتّحليل، وتختلف باختلاف هذه الأُمور التّسعة، لأنّ الرَّفْعَ - **بالنّسبة إلى ما لا يَعلمون** - ظاهِريٌّ لا واقِعيّ، وذلك لِقرينةٍ داخليّةٍ وقرينةٍ خارجيّةٍ تَقَدَّم بيانُهما عند ذِكْرِ تقريبِ الإستدلال بالحديث الشّريف، فلا نُعيد.

.....

هذا كلُّه في الشّبهات الحكميّة، وكذا الحال في الشّبهات الموضوعيّة، فإنّ جَعْلَ الحُكْم لِموضوعٍ مع اعتبارِ العِلْمِ به - بحيث كان الحُكْمُ مُنْتَفِياً واقِعاً مع الجهل بالموضوع - وإن كان بمكانٍ من الإمكان، ولا يَلزم منه مَحذورُ التّصويب كما لَزِمَ في الشّبهة الحكميّة: إلّا أنّ مقتضى إطلاقات الأدلّة ثُبوتُ الحُكْمِ مع العِلْمِ بالموضوع والجَهْل به.

وعليه: فكان رَفْعُ الحُكْم مع الجَهْل بالموضوع بمقتضى الحديث الشّريف أيضاً رَفْعاً ظاهِرِيّاً، كما في الشُّبهة الحكميّة، **وأمّا الرَّفْعُ في بقيّة الفَقَرات: فهو واقِعيّ**، وَيترتَّب على هذا الفرق ثَمَرَةٌ مهمّة، وهي أنّه إذا عَثَرْنا على الدّليل المُثْبِتِ للتّكليف بعد العَمَل بحديث الرَّفْع: يُستكشَف به ثُبوتُ الحُكْمِ الواقعيّ من أوّلِ الأَمْر.

مثلاً: إذا شَكَكْنا في جُزئيّةِ شيءٍ أو شَرطيّتِه للصّلاة، وبَنَيْنا على عَدَمِها لِحديث الرَّفْع، ثمّ بَانَ لنا الخلافُ ودَلّ دليلٌ على الجزئيّة أو الشّرطيّة: لا يَجوز الإكتفاءُ بالفاقد من ناحيةِ حديثِ الرَّفْع، بل لا بُدّ من التماسِ دليلٍ آخَر - كحديثِ **لا تُعاد** في خُصوصِ الصّلاة - أو ثُبوت الإجزاء في الأَمْر

.....

الظّاهِريّ، **وهذا بخلافِ باقي الفَقَرات، فإنّ الرَّفْعَ فيها واقِعيّ**، فلو ارتفعَ الإضطرارُ أو الإكراهُ - مثلاً - تَبَدَّلَ الحُكْمُ من حينِ الإرتفاع، ويُجزي المأتيُّ به حالَ الإضطرار أو الإكراه.

(**الأَمْرُ الثّالث**): إنّه لا اختصاصَ لِحديثِ الرَّفْع بالأحكام التّكليفيّة، بل يَعُمّ الأحكامَ الوضعيّةَ، كما لا اختصاصَ له بمتعلَّقاتِ الأحكام، بل يَشمل الموضوعات أيضاً، فإنّ فِعْلَ المكلَّف كما يَقع متعلَّقاً للتّكليف: قد يَقع موضوعاً له **كالإفطار في نهارِ شهر رمضان**، فإنّه متعلَّقٌ لِلحُرْمَة وموضوعٌ لِوجوبِ الكفّارة أيضاً، فإذا اضطرّ المكلَّفُ إليه أو أُكْرِهَ عليه: لا يَترتَّب عليه وجوبُ الكفّارة كما لا تَتعلَّق به الحُرْمَة، لِكونِه مَرفوعاً في عالَم التّشريع...

ثُمّ إنّه لا يَترتَّب على شُمولِ حَديثِ الرَّفْع لِمورِدٍ إلّا رَفْع التّكليف أو الوضع الثّابتِ في هذا المَورِد في نفسِه، فالإكراهُ على فِعْلٍ مُحَرَّم في نفسِه يَرْفَعُ حُرمتَه، والإكراهُ على معامَلةٍ يَرفع نُفوذَها وتأثيرَها، فلو فُرِضَ أنَّ المُكْرَهَ عليه ممّا لا أَثَرَ له في نفسِه، فلا يَشملُه حديثُ الرَّفْع ولا يَترتَّب على

.....

شُموله أَثَرٌ، فإذا أُكْرِهَ أَحَدٌ على تَرْكِ بَيْعِ دارِه مثلاً: لا يُمكن الحُكْمُ بحصولِ النَّقل والإنتقال، إذ مَفَادُ الحديث: رَفْعُ الحُكْمِ التّكليفي أو الوضعيّ عن المُكْرَه عليه، لا إثبات حُكْمٍ له، وكذا الحال لو أُكْرِهَ على إيقاعِ معامَلةٍ فاسِدةٍ في نفسِها، فإنّه لا يُمكن الحُكْمُ بتَرتُّبِ الأَثَر على هذه المعامَلة الفاسِدة لِحديثِ الرّفْع، فإنّه أيضاً يَرجع إلى الإكراه على تَرْكِ المعامَلة الصّحيحة، ولا أَثَرَ لِتَرْكِ المعامَلة الصّحيحة لِيُرفع بحديثِ الرَّفْع.

وبعبارةٍ أُخرى واضِحة: كلّ ما كان صَحيحاً ونافِذاً في نفسِه من المعامَلات يَرتفع عنه حُكْمُه وأَثَرُه إذا وَقَعَ مُكْرَهاً عليه، وأمّا ما كان فاسِداً في نفسِه: فلا يَترتَّب عليه الحُكْمُ بالصّحة إذا وَقَعَ عن إكراه.

(الأمْرُ الخامس): إنّه يُعْتَبَر في شُمولِ حديثِ الرَّفع أَمْران:

(الأوّل): أن يكون الحُكْمُ مترتِّباً على فِعْلِ المكلَّف بما هو فِعْلُ المكلَّف، فلا يُرْفَع به مِثْلُ النّجاسة المتَرَتِّبة على عُنوان الملاقاة، فإذا لاقى جِسْمٌ طاهِرٌ بَدَنَ الإنسان المتنجِّس اضطراراً أو إكراهاً: لا يُمكن الحُكْمُ بارتفاعِ تَنجُّسِ هذا

.....

الجسم المُلاقَى لِحديثِ الرَّفْع، **لأنّ تَنجُّسَ المُلاقَى لم يَترتَّب على الملاقاة بما هو فِعْلُ المكلَّف، بل هو مُترتِّبٌ على نَفْسِ الملاقاة وإن فُرِضَ تَحقُّقُها بلا استنادٍ إلى المكلَّف**، فلا وَجْهَ لِما أَفادَه المحقِّقُ النّائيني رَحِمَهُ اللهُ من أنّ ذلك خارِجٌ عن حَديثِ الرَّفْع بالإجماع.

وكذا لا يُرفَع بِحديثِ الرَّفْع وُجوبُ قضاءِ الفائِت من المكلَّف اضطراراً أو إكراهاً، **لأنّ وُجوبَ القضاء مُترتِّبٌ على عُنوان الفَوْت بما هو فَوْتٌ، لا بما هو فِعْلٌ للمكلَّف**، ولِذا يَجب القضاءُ فيما إذا لم يكن الفَوْتُ مُستنِداً إلى المكلَّف أصْلاً.

(الثّاني): أن يكون في رَفْعِه مِنَّةٌ على الأُمَّة، فلا يَرتفع به ضمانُ الإتلافِ المتحقِّقِ بالإضطرار أو الإكراه، لأنّ رَفْعَه خِلافُ الإمتنان بالنّسبة إلى المالِك وإن كان فيه مِنَّةٌ على المُتْلِف، وكذا لا يُرفَع به صحّةُ بَيْعِ المضطَرّ، فإنّ رَفْعَها خِلافُ الإمتنان. . .» - إنتهى -(*).

(*) أُنظر «مصباح الأصول»: ج٢: ص٢٥٧ إلى ٢٧١: الطّبعة الثّانية سَنة ١٤١٢هـ - قم المقدّسة -. ←

.....

.....

← **بَقي هنا شيءٌ** وهو كلامٌ للشّيخ الطّبرسي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «مَجمع البَيان في تفسير القرآن» **في مَعنى الآية الشّريفة**: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإنّه رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

«قولُه تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ قيل: تَقديره: قُولوا ربَّنا، على جهةِ التّعليم للدّعاء، عن الحَسَن. وقيل: تَقديره: يَقولون ربَّنا، على جهةِ الحكاية والثّناء. ﴿إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ﴾ قيل: فيه وُجُوه:

أحدها: إنّ المُرادَ بـِ ﴿نَّسِينَآ﴾: تَرَكْنا، كقوله تعالى: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۚ﴾ [التوبة: ٦٧] أي تَركوا طاعتَه فَتَرَكَهم من ثوابِه، وقولِه: ﴿وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، ومنه قَوْلُ الشّاعر:

وَلَمْ أَكُ عِنْدَ الْجُودِ لِلْجُودِ قالِياً

وَلا كُنْتُ يَوْمَ الرَّوْعِ لِلْطَعْنِ ناسِياً

أي تارِكاً، والمُراد بـِ ﴿أَخْطَأْنَا ۚ﴾: أَذْنَبْنا، لأنّ المَعاصي ←

.....

.....

← تُوصَف بالخطأ من حيث إنّها ضِدٌّ للصّواب وإن كان فاعِلُها مُتَعَمِّداً، فكأنّه تعالى أَمَرَهُم أن يَستَغفروا ممّا تَرَكوه من الواجبات وممّا فَعَلوه من المقبَّحات.

والثّاني: أنّ مَعنى قولِه: ﴿إِن نَّسِينَآ﴾: إن تَعَرَّضْنَا لأسبابٍ يَقَعُ عِندها النّسيانُ عن الأَمْرِ والغَفْلَةُ عن الواجب، وقولِه: ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾: أي تَعَرَّضْنَا لأسبابٍ يَقَعُ عِندها الخطأُ، وَيَحْسُنُ الدّعاءُ بذلك كما يَحْسُنُ الإعتذارُ مِنه.

والثّالث: إنّ معناه: لا تؤاخِذْنا إن نَسينا، أي إنْ لم نَفْعَلْ فِعْلاً يَجب فِعْلُه على سبيلِ السّهو والغَفْلَة، و﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي فَعَلْنَا فِعْلاً يَجب تَرْكُه من غير قَصْدٍ، وَيَحْسُنُ هذا في الدّعاء على سبيلِ الإنقطاع إلى الله تعالى، وإظهارِ الفَقْر إلى مسألته والإستعانة به وإن كان مأموناً منه المؤاخَذةُ بِمِثْله...

والرّابع: ما رُوي عن ابن عبّاس وعَطاء أنّ معناه: لا تُعاقِبْنا إن عَصَيْنا جاهِلين أو مُتَعَمِّدين.

وقولُه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا﴾ قيل: فيه وَجْهان: **(أحدهما)**: إنّ معناه: لا تَحْمِلْ علينا عَمَلاً (عَهْداً خ ل) ←

.....

.....

← نَعجز عن القيام به، ولا تُعَذِّبْنا بِتَرْكِه وَنَقْضِه، عن ابن عبّاس وقتادة ومجاهد والرّبيع والسّدي.

(والثّاني): إنّ معناه لا تَحْمِلْ علينا ثِقْلاً، عن الرّبيع ومالك وعَطاء، يعني لا تُشْدِدِ الأَمْرَ علينا ﴿كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ أي على الأُمَم الماضية والقُرون الخالية، لأنّهم كانوا إذا ارتكبوا خطيئةً: عُجِّلَتْ عليهم عقوبتُها وَحُرِّمَ عليهم بسَببها ما أُحِلّ لَهُم من الطّعام، كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠] وأُخِذَ عليهم من العُهود والمواثيق، وكُلِّفوا من أنواع التّكاليف ما لم تُكَلَّف هذه الأُمّة تَخفيفاً عنها.

وقولُه: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ قيل: فيه وُجُوه:

(أحدها): إنّ معناه: ما يَثْقُلُ علينا تَحَمُّلُه من أنواعِ التّكاليف والإمتحان، مِثْلُ قَتْلِ النّفس عند التّوبة، وقد يَقولُ الرّجُلُ لِأَمْرٍ يَصعُب عليه: إنّي لا أُطِيقه.

(والثّاني): إنّ معناه: ما لا طاقةَ لنا به من العَذاب عاجِلاً وآجِلاً.

(والثّالث): إنّه على سبيلِ التّعبُّد وإن كان تعالى لا يُكَلِّف ←

مِثالٌ آخَر: قولُه عليه السلام: «لا صلاةَ لِمَن جارُه المسجد إلّا في المسجد»[١] فإنّ صِدْقَ الكلام وصحّتَه تتوقّف على تقديرِ كلمةِ «كامِلة»[٢] محذوفة لِيكون المنفيُّ كمالَ الصّلاة، لا أَصْل الصّلاة.

مِثالٌ ثالث: قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] فإنّ صحّتَه عَقْلاً تتوقّف على تقديرِ لَفْظِ «أَهْل»[٣] فيكون من بابِ حذفِ المضاف[٤]، أو على تقدير معنى «أَهْل»

(١) أُنظر «مستدرَك وسائل الشّيعة»: الباب ٢ من أبواب أحكام المساجد: الحديث ١ و٢.

(٢) أي: «لا صلاةَ كامِلة لمَن جارُه المسجِد إلّا في المسجِد».

(٣) دون تقدير معنى «أَهْل» وإلّا كان مَجازاً في الإسناد، وأمثلتُه كثيرة: منها: قولُه تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] أي إلى رَحْمَةِ ربِّها ناظرة، ومنها: قولُه تعالى: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] أي: وجاءَ أَمْرُ ربِّك.

(٤) والمجَاز في الحَذْف.

← ولا يُحَمِّل أَحَداً ما لا يُطيقه...» - إنتهى - (أُنظر «مَجمع البيان في تفسير القرآن»: ج١ و٢: ص٥١٩ و٥٢٠: دار إحياء التّراث العربيّ: ط الأُولى ١٤٠٦هـ).

فيكون من باب المجاز في الإسناد[١].

مِثالٌ رابع: قولُهم: «أَعْتِقْ عبدَك عنّي على أَلْف» فإنّ صحّة هذا الكلام شَرْعاً تتوقّف على طَلَبِ تمليكه أوّلاً له بأَلْف، لأنّه «لا عِتْقَ إلّا في مُلْك»[٢] فيكون التّقدير: مَلِّكْني العَبْدَ بأَلْفٍ ثمّ اعتقْهُ عنّي.

مِثالٌ خامس: قولُ الشّاعر:

نحنُ بما عندنا وأنت بما
عندك راضٍ والرّأيُ مختلِفُ

فإنّ صحّته لغةً تتوقّف على تقدير «راضُون»[٣] خَبَراً للمبتدأ «نحن»، لأنّ «راضٍ» مُفْرَدٌ لا يَصُحّ أن يكون خَبَراً لـ «نحن».

مِثالٌ سادس: قولُهم: «رأيتُ أَسَداً في الحمّام» فإنّ

(١) وهو: إسنادُ الشّيء إلى غيرِ ما هو له، من قَبيل «جَرى الميزاب».

(٢) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ٥ من أبواب العِتْق: الحديث ١ و٢ و٦.

(٣) مُسْنَدٌ محذوفٌ، والمُسْنَدُ إليه هو لفظة «نحنُ».

صحّته عادةً[١] تتوقّف على إرادةِ «الرّجُل الشّجاع» من لَفْظِ «أسد».

وجميعُ الدّلالات الإلتزاميّة على المعاني المُفْرَدَة وجميعُ المجازات في الكلمة أو في الإسناد: تَرجع إلى «دلالة الإقتضاء».

فإن قال قائِلٌ: إنّ دلالةَ اللّفظ على معناه المَجَازيّ من الدّلالة المطابقيّة، فكيف جَعَلْتُم المَجَازَ من نوعِ دلالةِ الإقتضاء؟!.

نقول له: هذا صحيح، ومَقصودُنا من كونِ الدّلالة على المعنى المَجَازيّ من نوعِ دلالةِ الإقتضاء هو: دلالةُ نَفْسِ القَرينة المحفوفِ بها الكلامُ على إرادةِ المعنى المَجَازيّ من اللّفظ، لا دلالة نَفْسِ اللّفظ عليه[٢] بتوسّطِ القَرينة.

والخلاصة: أنّ المناطَ في دلالةِ الإقتضاء شيئان:

(١) إذْ أنّ دُخُولَ «الأسد» إلى «الحَمّام» ليس أَمْراً مستحيلاً!.

(٢) أي على المعنى المَجَازيّ، وإلّا كانت دلالةً مطابقيّةً منطوقيّةً ولم تكن إلتزاميّة.

الأوّل: أن تكون الدّلالةُ مَقصودةً.

والثّاني: أن يكون الكلامُ لا يَصدق أو لا يصحّ بدونها[1]، ولا يُفَرَّق فيها بين أن يكون لَفْظاً مُضْمَراً أو مَعنىً مُراداً، حقيقيّاً[2] أو مَجازيّاً.

٢ - دلالة التّنبيه

وتُسمّى «دلالة الإيماء» أيضاً، وهي كالأُولى في اشتراطِ القَصدِ عُرفاً، ولكن من غير أن يتوقّف صِدْقُ الكلام أو صحّتُه عليها، وإنّما سياقُ الكلام ما يُقطع معه بإرادةِ ذلك اللّازم أو يُستبعَد عدمُ إرادته.

(١) وبهذا تَفترق دلالةُ الإقتضاء عن دلالةِ التّنبيه الآتية.

(٢) كالحقيقة الإدّعائيّة المنسوبة إلى السّكاكيّ، ففي مثال المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ: إستعمالُ لفظِ «الأسد» يكون بعد توسعةِ معناه الحقيقيّ - وهو الحيوان المفترس - وجَعْلِه ذا فردَيْن: **أحدهما**: الحيوان المعروف، **وثانيهما**: الرّجُل الشّجاع، فالرّجُل الشّجاع يُدَّعى أنّه فردٌ من الحيوان المفترس، وبذلك يكون استعمالُ لفظ «الأسد» فيه استعمالاً حقيقيّاً، وتكون المجازيّةُ في الإدّعاء.

وبهذا تَفترق عن دلالةِ الإقتضاء، لأنّها[١] - كما تقدّم - يتوقّف صِدْقُ الكلام أو صحّتُه عليها. ولِدلالةِ التّنبيه مواردُ كثيرةٌ نَذكرُ أهمَّها:

١ - ما إذا أراد المتكلِّمُ بيانَ أَمْرٍ فَنَبَّه عليه بِذِكْرِ ما يُلازمه عَقْلاً أو عُرْفاً، كما إذا قال القائِل: «دَقَّتِ السّاعةُ العاشرة» مثلاً، حيث تكون السّاعةُ العاشرةُ موعِداً له مع المخاطَب لِيُنَبِّهَهُ على حُلولِ المَوْعِد المُتَّفق عليه، أو قال: «طَلَعَتِ الشّمسُ» مخاطِباً مَن قد استيقظ من نومه حينئذٍ، لِبيانِ فواتِ وقتِ أداء صلاة الغَداة، أو قال: «إنّي عطشان» للدِّلالة على طَلَبِ الماء.

ومن هذا الباب ذِكْرُ الخَبَر لِبيانِ لازِمِ الفائدة، مثل ما لو أَخْبَرَ المخاطَبَ بقوله: «إنّكَ صائمٌ» لِبيانِ أنّه عالِمٌ بِصَوْمِه.

ومن هذا الباب أيضاً الكنايات[٢] إذا كان المرادُ

(١) أي دلالة الإقتضاء.

(٢) الكنايةُ في اللّغة: مَصْدَر «كَنَيْتُ»(*) بكذا عن كذا أو

(*) إن كان يائيّاً، والمضارع: يَكْني.

الحقيقيُّ مَقصوداً بالإفادة من اللّفظ، ثمّ كُنّي به عن شيءٍ آخَر.

«كَنَوْتُ»(*): إذا تَرَكْتَ التّصريحَ به، وفي الإصطلاح: لَفْظٌ أُريدَ به لازِمُ معناه مع **جوازِ** إرادةِ ذلك المعنى الحقيقيّ مع لازمِهِ، كلفظِ «طويل النَّجَاد(**)» المُراد به «طويل القامَة»، مع **جواز** أن يُراد حقيقةُ طُولِ النَّجَاد أيضاً، بأن يُراد بـِ«طولِ النَّجَاد» معناه الحقيقيّ واللّازميّ.

فَظَهَرَ ممّا ذُكِرَ - من جوازِ إرادةِ المعنى الأصليّ في الكناية -

(*) إن كان واوِيّاً، والمضارع: يَكْنُو.

(**) وهو حِمَالة السَّيف، فطولُ النَّجاد يَستلزمُ طولَ القامة، وهو يَستلزِمُ الشّجاعةَ عادةً، هذا.

ومن لَطائفِ الكنايات قولُهم: «**فلانٌ جَبانُ الكَلْبِ**» - أي عن الهَرير لِكثرةِ الضِّيفان - و«**مَهزولُ الفصيل**» - لِكثرةِ حَلْبِ أُمِّه للضِّيفان - و«**كثيرُ الرَّماد**» - لِكثرةِ الطَّبخِ للضِّيفان - والجميعُ كنايةٌ عن الجُودِ والكَرَم، وقولُهم: «**فلانٌ طاهِرُ الثَّوبِ**» كنايةٌ عن أنّه مُنَزَّهٌ عن السيّئات، و«**فلانٌ دَنسُ الثّوبِ**» كنايةٌ عن أنّه مُتَلَوِّثٌ بها، و«**فلانٌ رفيعُ العمَاد**» كنايةٌ عن أنّه عظيمُ المكانةِ في قومِه، عَلِيُّ الشّأنِ بين عشيرته...

٢ - ما إذا اقترن الكلامُ بشيءٍ يُفيد كونَه علّةً للحكم أو شرطاً أو مانعاً أو جُزءاً، أو عدمَ هذه الأمور.

فيكون ذِكْرُ الحكم تَنبيهاً على كون ذلك الشّيء عِلّةً أو شَرطاً أو مانعاً أو جُزءاً أو عدمَ كونهِ كذلك.

أنّها تُخالِفُ المجازَ من جهةِ جوازِ إرادةِ المعنى الحقيقيّ للّفظ مع إرادةِ لازمِه، كإرادة طولِ النَّجَاد مع إرادةِ طولِ القامَة، بخلافِ المجاز، فإنّه وإن شاركَ الكنايةَ في إرادةِ اللّازم: إلّا أنّه لا يَجوز فيه إرادةُ المعنى الحقيقيّ، لِلُزوم القرينةِ المانعة عن إرادةِ المعنى الحقيقيّ.

نعم، قد تَمتَنِعُ إرادةُ المعنى الحقيقيّ - الأصليّ - في الكناية لِخصوصِ الموضوع كقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] وكقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥] كنايةٌ عن تَمامِ القدرة، وقوَّةِ التمكُّنِ والإستيلاء... ومن الأمثلةِ على ما لا يَجوز فيه إرادةُ المعنى الحقيقيّ الذي يُفْهَم من صريحِ اللّفظ: قولُهم: «فلانٌ طويلُ الذَّيْلِ» كنايةٌ عن الغِنى وحُسْنِ الحال، وقولُهم: «في ثَوْبَيْه أَسَدٌ» كنايةٌ عن نِسْبَةِ الشّجاعة...

مثالُه قولُ المُفتي: «أَعِدِ الصّلاة» لِمَن سأَلَه عن الشكّ في أعداد الثنائيّة، فإنّه يُستفاد منه أنّ الشّكَّ المَذكورَ عِلّةٌ لِبطلانِ الصّلاة ولِلحكم بوجوبِ الإعادة.

مِثالٌ آخَر قولُه عليه السلام: «كَفِّر» لِمَن قال له: «واقَعْتُ أَهْلي في نهارِ شهرِ رمضان»، فإنّه يُفيد أنّ الوقاعَ في الصَّوْم الواجب مُوجِبٌ للكفّارة.

ومِثالٌ ثالث: قولُه: «بَطَلَ البيعُ» لِمَن قال له: «بعتُ السّمكَ في النّهر» فيُفهَم منه اشتراطُ القدرة على التّسليم في البيع.

ومِثالٌ رابع: قولُه: «لا تُعيد» لِمَن سألَ عن الصّلاة في الحمّام، فيُفهَم منه عدمُ مانعيّةِ الكَوْنِ في الحمّام للصّلاة... وهكذا.

٣ - ما إذا اقترن الكلامُ بشيءٍ يُفيد تعيينَ بعضِ متعلَّقات الفِعْل، كما إذا قال القائل: «وصلتُ إلى النّهر وشربْتُ»، فيُفهَم من هذه المقارَنة أنّ المشروبَ هو الماء[1]، وأنّه[2]

(١) دون غيره كاللّبَن - مثلاً -.

(٢) أي وأنّ الماءَ.

من النَّهَر[١]، ومثلُ ما إذا قال: «قمتُ وخَطبتُ» أي وخَطبتُ قائِماً... وهكذا[٢].

٣ - دلالة الإشارة

ويُشترط فيها - على عكسِ الدّلالتَيْن السّابقتَيْن - ألّا تكون الدّلالةُ مقصودةً بالقَصد الإستعماليّ بحسَب العُرف، ولكن مَدلولها لازِمٌ لِمدلولِ الكلام لُزوماً غيرَ بَيِّن، أو لُزوماً بَيّناً بالمَعنى الأَعَمّ، سواءٌ استُنْبِطَ المدلولُ من كلامٍ واحِدٍ[٣] أم من كلامَيْن[٤].

مِثالُ ذلك: دلالةُ الآيتَيْن على أقلّ الحَمْل، وهما آيةُ

(١) وليس من البئرِ - مثلاً -.

(٢) كقوله تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، أي: ويُثْبِت ما يَشاء.

(٣) كما يأتي في مِثالِ «دلالة وُجُوبِ الشّيء على وُجُوبِ مقدِّمته».

(٤) كما يأتي - بُعَيْدَ هذا - في مثالِ «دلالة الآيتَيْن على أَقَلّ الحَمْل».

﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] وآية ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] (١).

فإنّه بطَرْحِ الحَوْلَيْن(٢) من ثلاثين شَهْراً يكون الباقي ستَّةَ أَشْهُر، فيُعرف أنّه أَقَلُّ الحَمْل(٣).

ومن هذا الباب دلالةُ وجوبِ الشّيء على وجوبِ

(١) فإنّه - كما في القوانين - غيرُ مَقصودٍ في الآيتَيْن، والمقَصودُ في **الأُولى**: بَيَانُ تَعَبِ الأُمّ في الحَمْلِ والفِصَال، وفي **الثّانية**: بَيَانُ أكثرِ مُدَّةِ الفِصَال(*).

(٢) وَعِدَّتُهما بالشّهور: أربعٌ وعشرون شَهْراً.

(٣) وهو من اللّازِمِ غيرِ البَيِّن، فإنّ الحُكْمَ بأنّ سِتّةَ أَشْهُرٍ أَقَلُّ الحَمْل: لا يَكفي فيه تَصَوُّرُ الآيتَيْن وَتَصَوُّرُ النّسبة بينهما، بل **لا بُدَّ مِن ضَمِّ طَرْحِ الحَوْلَيْن وتَفْرِيقهما مِن ثلاثين شَهْراً**.

(*) أُنظر «القوانين المُحْكَمَة في الأصول» للمحقِّق أبي القاسم بن الحسَن الجيلانيّ المعروف بالميرزا القمّي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١٥٢ - ١٢٣١هـ): ج١: ص٣٨٧: دار المرتضى: الطّبعة الأولى سَنة ١٤٣٠هـ.

مقدّمته، لأنّه لازِمٌ لِوجوبِ ذي المقدِّمة باللّزوم البَيِّن بالمعنى الأَعَمّ(١).

(١) قال المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابِ «المنطق»: «**البَيِّن بالمعنى الأَعَمّ**: ما يَلْزَمُ - من تَصَوُّرِه وَتَصَوُّرِ المَلزومِ وتَصَوُّرِ النّسبةِ بينهما - الجَزْمُ بالملازَمَة؛

مِثْل: الإثنان نِصْفُ الأربعة أو رُبْعُ الثّمانية، فإنّكَ إذا تَصَوَّرْتَ الإثنَيْن: قد تَغْفَل عن أنّها نِصْفُ الأَرْبَعَة أو رُبْعُ الثّمانية، ولكن إذا تَصَوَّرْتَ أيضاً الثّمانية - مثلاً - وتَصَوَّرْتَ النّسبةَ بينهما: تَجزمُ أنّها رُبْعُها، وكذا إذا تَصَوَّرْتَ الأربعةَ والنّسبةَ بينهما: تَجزمُ أنّها نِصْفُها... وهكذا في نسبةِ الأعدادِ بعضها إلى بَعض.

ومن هذا الباب: لُزومُ وُجوبِ المقدِّمةِ لِوُجوبِ ذي المقدِّمة، فإنّكَ إذا تَصَوَّرْتَ وُجوبَ الصّلاة، وتَصَوَّرْتَ الوضوء، وتَصَوَّرْتَ النّسبةَ بينَه وبين الصّلاة - وهي تَوَقُّفُ الصّلاة الواجبة عليه -: حَكَمْتَ بالملازَمَة بين وُجوبِ الصّلاة وَوُجوبه...». - إنتهى -(*).

(*) أُنظر «المنطق»: ج١: تقسيمات العَرَضيّ: ص٩٩: الطّبعة الثّالثة: النّجَف الأشرَف سَنة ١٣٨٨هـ.

ولذلك جَعَلوا وجوبَ المقدِّمة وُجُوباً تَبَعِيّاً لا أَصْلِيّاً، لأنّه ليس مَدلولاً للكلام بالقَصد، وإنّما يُفهَم بالتَّبَع، أي بدلالةِ الإشارة.

الجهة الثّانية

حجيَّةُ هذه الدّلالات

أمّا دلالة «الإقتضاء» و«التّنبيه»: فلا شكّ في حجيّتهما إذا كانت هناك دلالةٌ وظُهورٌ، لأنّه من بابِ حُجِيّةِ الظّواهر، ولا كلامَ في ذلك.

وأمّا دلالة «الإشارة» فحُجيّتها من بابِ حجيّةِ الظّواهر مَحَلُّ نَظَرٍ وشكّ، لأنّ تَسميتَها بالدّلالة من بابِ المسامَحة، إذ المَفروض أنّها غيرُ مَقصودة، والدّلالة تابِعةٌ للإرادة.

وحقُّها أن تُسمّى: «إشارةً» و«إشعاراً» فقط بغيرِ لفظِ «الدّلالة»، فليست هي من الظّواهر في شيءٍ حتى تكون حُجّةً من هذه الجهة.

نعم، هي حُجّةٌ من بابِ الملازَمة العقليّة حيث تكون

ملازَمةٌ، فَيُستكشف منها لازمُها سواءٌ كان[١] حُكْماً[٢] أم غيرَ حُكْم، كالأَخْذِ بلوازمِ إقرارِ المُقِرّ[٣] وإن لم يكن قاصِداً لها، أو كان مُنْكِراً للملازَمة، وسيأتي في محلِّه في بابِ الملازمات العقليّة إن شاء الله تعالى.

(١) هذا اللّازم.

(٢) كَوُجُوبِ المقدّمة.

(٣) فإنّ الإقرارَ بشيءٍ إقرارٌ بلَوازمه.

الباب الخامس

العَامّ والخَاصّ

تمهيد

العامّ والخاصّ: هُما من المفاهيم الواضحة البديهيّة التي لا تَحتاج إلى التّعريف إلّا لِشرح اللّفظ، وتَقريبِ المعنى إلى الذّهن[١]، فلذلك لا مَحَلّ لِتعريفهما بالتّعاريف الحقيقيّة[٢].

(١) أي ذِهْن السّامِع، فلا يُرادُ بالتّعريف إلّا تَعريف الشّيء في الجُملة، كتَعريف «السّعدانة» بأنّها «نَبْت»، **وعليه**: فلا وَقْعَ للإشكالات الطّرديّة(*) والعكسيّة(**) أَصْلاً(***)، لِعَدَمِ كونِه تَحديداً حقيقيّاً.

(٢) الشّارِحَةِ للماهيّة والكُنْه(****)، **وَوُضُوحُ معناهما قَبْلَ**

(*) بمعنى عَدَمِ مانِعِيّةِ الأغيار.

(**) بمعنى عَدَمِ جامِعِيّةِ الأفراد.

(***) ومَن أرادَ الوقوفَ على ما يَرِد على التّعاريف من الإشكال طَرْداً وعَكْساً فَعَلَيْه الرّجُوع إلى المطوَّلات كالفُصول.

(****) على الضّبط والدّقّة - على حَسَب القُدرة والطّاقة -، فإن كان التّعريف بالجِنْس والفَصْل القَريبَيْن أو بالجِنْسِ البعيد والفَصْل←

والقصد من «العامّ»: اللّفظُ الشّامِلُ بمفهومه[١] لِجميع ما يَصلح انطباقُ عُنوانه[٢] عليه في ثُبوتِ الحُكْم له[٣].

وقد يُقال للحُكْم: إنّه عامٌّ أيضاً باعتبارِ شمولِه[٤]

التّعريف وارتكازُه في أذهانِ العُرفيّين وأَهْلِ المحَاوَرَة: يَكشِف عن عَدَمِ كَوْنِ التّعاريف المذكورة لهما في كُتُبِ القوم حقيقيّةً، ولو كانت حقيقيّةً لَكَانَت أَوْضَحَ وأَجْلَى، مع أنّ المعرَّف - بالفتح - في المقام - وهو المعنى المرتكَز في الأذهان - أَوْضَحُ وأَجْلَى من المعرِّف - بالكسر - أعني تعاريفَ القوم لهما المُدَوَّنة في الكُتُب المفصَّلة.

(١) أي بمفهومِ ذلك اللّفظ.

(٢) أي عُنوان ذلك اللّفظ.

(٣) الضّميرُ في «له» و«عليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) أي شُمول الحُكم.

← القريب أو بالفَصْل القريب وَحْدَه - كتعريفِ الإنسان بالحيوان النّاطق أو بالجسمِ النّامي النّاطق أو بالنّاطق -: **فهو حَدٌّ**، وإن كان بالجِنْس والخاصّة أو بالخاصّة وَحْدَها - كتعريفِ الإنسان بالحيوان الضّاحِك أو بالضّاحِك -: **فهو رَسْمٌ**.

لِجميع أفراد الموضوع[١] أو المُتَعَلَّق[٢] أو المكلَّف[٣].

(١) كـ «**العُلماء**» في نحو قولِك: «أَكْرِم العُلماءَ»، و«**كلّ شيء**» في مِثَالَي «كلّ شيءٍ **حلال** حتّى تَعْرِفَ أنّه حَرامٌ بعَيْنِه» و«كلّ شيءٍ لك **طاهِر** حتّى تَعْلَمَ أنّه قَذِر»...

(٢) أي أفراد مُتَعَلَّق الحُكْم، كـ «**الإكرام**» في المثال المتقدِّم، و«**التّقوى**» و«**الإصلاح**» و«**الإطاعة**» في نحو قولِه تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡۖ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١]، و«**الإتّباع**» في نحو قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١]...

(٣) كـ «**وُجوبِ مَعْرِفَةِ أُصولِ الدِّين**» الشّامِل لِعَامَّةِ المكلَّفين، فلا يَختصّ بمكلَّفٍ دون مكلَّف، و«**وُجوبِ تَطبيقِ أحكامِ الشّريعة وتكاليفها على الأعمال**» الشّامِل لِجميعِ المكلَّفين، ويُمْكِنُ تَطبيقُها بأَحَدِ وُجُوه: **الأوّل**: **الإجتهاد** - وهو لا يَتَيَسَّر إلّا لِقليلٍ من النّاس -، **والثّاني**: **الإحتياط** - وهذا الطّريق يَتعذَّر أو يَعسُر في حقِّ أكثَر النّاس -، **والثّالث**: **التّقليد** - وهذا الطّريق هو المُتَيَسِّر لِعَامَّة النّاس -...

والقصد من «الخاصّ»: الحُكْمُ الذي لا يَشمل إلّا بعضَ أفرادِ موضوعه(١) أو المُتَعَلَّق(٢) أو المكلَّف(٣)، أو أنّه(٤) اللّفظُ الدّالُّ على ذلك(٥).

والتَّخْصِيصُ: هو إخراجُ بعض الأفراد عن شُمولِ

(١) أي موضوع الحكم، كـ «**العُلماء العُدول**» في نحو قولِك: «أَكْرِم العُلماءَ العُدول»، و«**الماء الذي لم يَتَغَيَّر طَعْمُه أو لَوْنُه أو ريحُه**» في مِثال «كلّ ماءٍ **طاهِر** إلّا ما تَغَيَّر طَعْمُه أو لَوْنُه أو ريحُه»...

(٢) كـ «**التَّبَيُّن**» في نحو قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦]، فإنّ «**وُجوبَ التَّبَيُّن**» مُخْتَصٌّ بالنَّبَأ المضَاف إلى «الفاسِق» دون «العادِل»...

(٣) كـ «**وُجوبِ الحجّ**» على المُستطيع، و«**ووُجوبِ الجهاد والجُمعة**» على الرِّجَال دون النّساء...

(٤) أي أو أنّ الخاصّ.

(٥) المُشَارُ إليه هو «بعضُ أفرادِ موضوعِ الحُكْم أو المتعلَّق أو المكلَّف».

الحُكْمِ العامّ بعد أن كان اللّفظُ في نفسِه شامِلاً له[١] لولا التَّخصيص[٢].

والتَّخَصُّصّ: هو أن يكون اللّفظُ من أوَّلِ الأَمْر - بلا تَخصيص - غيرَ شامِلٍ لذلك الفَرْد غير المَشمول لِلحُكْم[٣].

أقسام العَامّ:

يَنقسم العامُّ إلى ثلاثة أقسام باعتبار تَعَلُّق الحُكْم به[٤]:

(١) أي لذلك البعض.

(٢) كإخراجِ «**زَيْدٍ العالِم**» عن عُموم «**العُلماء**».

(٣) كَخُروجِ «**الجاهل**» عن موضوعِ دليلِ «**أَكْرِم العُلماءَ**»، فيُقال: إنّ «**الجاهِلَ**» خارِجٌ عن عُمومِ «**العُلماء**» تَخَصُّصاً.

(٤) أي بالعامّ(*)، ومُرادُه رَحِمَهُ اللَّهُ من قوله: «**باعتبارِ تعلُّقِ الحُكْم به**» أنّ هذا التّقسيم إنّما هو بِلحاظِ **مَقَامِ تعلُّقِ الحُكْمِ بالعامّ**، فالعُمومُ في جميع الأقسام بمعنىً واحِد - وهو الشُّمول -

(*) **بحيث لو قَطَعْنَا النَّظَرَ عن ذلك الإعتبار: فلا انقسامَ إلى الثّلاثة.**

.....

والإختلافُ هو في كيفيّةِ أَخْذِه - أي أَخْذِ العُموم - في موضوع الحُكْم.

بَيَانُه: إنّ المفهومَ العامَّ يُلْحَظُ بنحوِ الشُّمول والإستيعاب لِجميع الأفراد، بمعنى أنّه يُلْحَظُ المفهومُ المنطَبق على جميع أفراده، **ثمّ إنّه بعد ذلك:**

تارةً: يُلْحَظُ جميعُ الأفراد بِتَمَامِه **موضوعاً للحُكْم.**

وأُخرى: يُلْحَظُ كلُّ فَرْدٍ فَرْدٍ **موضوعاً للحُكْم.**

وثالثة: يُلْحَظُ كلُّ فَرْدٍ من الأفراد على البَدَل **موضوعاً للحُكْم.**

فالأوّل هو العامّ المجموعيّ، **والثّاني** هو الإستغراقيّ، **والثّالث** هو البَدَليّ، **والحُكْمُ في الوَحدة والتّعَدُّد تابعٌ للموضوع المَلحوظ.** فهناك لِحاظٌ واحِدٌ تَشتَرِكُ فيه جميعُ الأقسام - **وهو لِحَاظُ جميعِ الأفراد** -، ولِحاظٌ آخَر تختلف فيه الأقسام.

ثمّ الظّاهر من كلامِ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ(*) والمُتَراءى من

(*) قال رَحِمَهُ اللهُ ما إليكَ نَصَّه في تقريراته: «إنّ العُمومَ يَنقسم إلى ←

.....

عبارة «الكفاية»(*) أنّ هذا التّقسيمَ الثُّلاثيّ إنّما هو بِلحاظِ كيفيّةِ تعلُّقِ الحُكْم بالعامّ، **الظّاهر في تَأَخُّرِه عن تعلُّق الحكم**، نَظير لِحاظ المكلَّف عالِماً بالحُكْم أو جاهِلاً به، بأن يكون اللّحاظُ من الإنقسامات الثّانويّة.

وَأُورِدَ عليه: بأنّ ذلك يَتنافَى والوُجدان، لِما عَرَفْتَ من أنّ اللّحاظَ المُحَقِّقَ لأَحَدِ هذه الأقسام هو في رُتْبَةٍ متقدِّمةٍ على الحُكْم.

كما أنّه يَتنافَى والبُرهان، لأنّ الإستغراقيّة والمجموعيّة والبَدَليّة من خُصوصيّات موضوع الحُكْم - **المتقدِّمة رُتْبَتُه**

← مَجموعيّ واستغراقيّ وبَدَليّ **باعتبارِ أنّ الحُكْمَ المجعولَ في مورِدِه إمّا: أن يكون متعلِّقاً بكلّ واحِدٍ واحِدٍ من الأفراد، أو بمجموعها، أو بواحِدٍ منها على البَدَل**، والأوّل هو العُموم الإستغراقيّ، والثّاني هو المجموعيّ، والثّالث هو البَدَلي...» - إنتهى - (أُنظر «أجوَد التّقريرات»: ج١: ص٤٤٣).

(*) **فإنّ فيها**: «ثمّ الظّاهر أنّ ما ذُكِرَ له (أي للعامّ) من الأقسام: من الإستغراقيّ والمجموعيّ والبَدَليّ **إنّما هو باختلافِ كيفيّةِ تعلُّقِ الأحكام به** (أي بالعامّ)...».

١ - العُموم الإستغراقيّ: وهو أن يكون الحُكْمُ شامِلاً لِكلّ فَرْدٍ فَرْدٍ[١]، فيكون كلُّ فَرْدٍ وَحده موضوعاً لِلحُكْم[٢]، ولكلِّ حُكْمٍ مُتَعَلِّقٍ بفَرْدٍ من الموضوع عصيانٌ خاصٌّ[٣]، نحو: أَكْرِمْ كُلَّ عالِم[٤].

على رُتْبَةِ الحُكْم -، والحُكْمُ يَتَعَلَّق بالعامّ الإستغراقيّ وأَخَوَيْه، فَيَمتنع أن تَنشأَ الخُصوصيّةُ التي يَتقيَّد بها الموضوعُ من قِبَلِ الحُكْم!.

وعلى هذا: فَيجب ملاحظةُ العامّ بالخُصوصيّات الدّخيلة في الغَرَض من الإستغراقيّة أو المجموعيّة أو البَدَليّة **قَبْلَ تعلُّقِ الحُكْم به**.

(١) بنحوِ الإنحلال.

(٢) ففي مِثال: «أَكْرِمْ كلَّ عالِم» يكون كلُّ فَرْدٍ من هذا العامّ موضوعاً مستقِلّاً لِـ«**وُجوبِ الإكرام**» بحيث لا يَرتبط فَرْدٌ من أفراده بالآخَر.

(٣) وإطاعةٌ خاصّة.

(٤) فإذا أَكْرَمَ بعضَ العُلماء ولم يُكْرِم الآخَر: فقد أَطَاعَ وَعَصَى، لأنّ كلَّ فَرْدٍ من أفراد العامّ تحت حُكْمٍ مستقِلٍّ ثُبوتاً وسُقوطاً.

٢ - العُموم المَجموعيّ: وهو أن يكون الحُكْمُ ثابتاً لِلمَجموع بما هو مَجموع[١]، فيكون المَجموعُ موضوعاً واحِداً[٢]، كَوُجوبِ الإيمان بالأئمّة عليهم السلام[٣]، فلا يَتَحَقَّق الإمتثالُ إلّا بالإيمان بالجميع[٤].

٣ - العُموم البَدَليّ[٥]: وهو أن يكون الحُكْمُ لِواحِدٍ من الأفراد على البَدَل، فيكون فَرْدٌ واحِدٌ فقط - على البَدَل - موضوعاً لِلحُكْم، فإذا امْتَثَلَ في واحِدٍ سَقَطَ

(١) بنحوِ الإجتماع.

(٢) لِحُكْمٍ واحِد، بحيث يكون كلُّ واحِدٍ من الأفراد جُزءاً من الموضوع، وتحت حُكْمٍ ضمنيٍّ(*) يُنَاطُ امتثالُه بالإتيان بجميع الأفراد، فلو أَتَى بها إلّا واحِداً: لم يَتَحَقَّق الإمتثال، **لِكونِ الأحكام الضّمنيّة متلازِمَةَ الثُّبوت والسُّقوط.**

(٣) في نحو قولِك: «آمِنْ **بمجموعِ** الأئمّة عليهم السلام».

(٤) فلو أَخَلَّ بالإيمان بواحِدٍ منهم عليهم السلام: لم يَمْتَثِلْ أَصْلاً.

(٥) ولَه صيغَةٌ تَخُصُّه وهي لَفْظَةُ «أيّ» و«أيَّة».

(*) مُلَازِمٍ لِحُكْمِ غيرِه من الأفراد في مَقَامِ الثُّبوت والسُّقوط.

التّكليف[١]، نحو «أَعْتِقْ أيَّةَ رقبةٍ شِئْتَ»[٢].

فإنْ قال قائِلٌ: إنّ عَدَّ هذا القسم الثّالث من أقسام العُموم فيه مُسَامَحَةٌ ظاهِرةٌ، لأنّ البَدَليّة تُنافي العُمومَ[٣]، إذ المَفروض أنّ مُتَعَلَّقَ الحُكْم أو موضوعَه ليس إلّا فَرْداً واحِداً فقط[٤].

نَقول في جوابه[٥]: العُموم في هذا القسم معناه عُمومُ البَدَليّة[٦]،

(١) وحَصَلَ الإمتثال، والعصيانُ إنّما يكون بِتَرْكِ الجميع.

(٢) والتَّخييرُ فيه شَرْعِيٌّ مُسْتَفَادٌ من اللّفظ.

(٣) الذي معناه «**الشُّمول والإستيعاب**».

(٤) قد أفادَه الميرزا النّائِيني رَحِمَهُ اللهُ فيما حُكي عنه(*).

(٥) أي في جوابِ هذا القائل.

(٦) **واستفادَةُ العُموم تَسْتَنِدُ إلى الوَضْع كما في «أيّ» و«أيَّة»**. . . وبهذا يَفْتَرِقُ العامُّ البَدَليّ عن المطلَق البَدَليّ نحو «**أَعْتِقْ رقبَةً**» و«**أَكْرِمْ عالِماً**»، فإنّ استفادَةَ الشُّمول من المطلَق

(*) أُنظر «أَجْوَد التّقريرات»: ج١: ص٤٤٣.

.

البَدَليّ إنّما **تَسْتَنِدُ إلى إجراءِ مقدّماتِ الحِكمة لا** إلى الوَضْع.

وبذلك أيضاً يَفْتَرِقُ العامُّ الإستغراقيُّ عن المطلَق الشُّموليّ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] و﴿تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ﴾ [النساء: ٢٩] والمَرْوِيّ عن النّبيّ ﷺ: «خَلَقَ اللهُ الماءَ طَهُوراً» وما شاكَلَها، فإنّ دلالةَ العامّ على العُموم والشُّمول **بالوَضْع**، ودلالةَ المطلَق على ذلك **بالإطلاق ومقدّماتِ الحِكمة**(*)، ولذلك يُقَدَّمُ العُمومُ على الإطلاق عند التّعارض - كما في مِثل «**أَكْرِمْ كلَّ عالِم أو أَكْرِمْ أيَّ عالِم**» و«**لا تُكْرِم الفاسِق**» -، وذلك من جهةِ أنّ جَريانَ مقدّمات الحِكمة حتّى يَثبتَ الإطلاقُ بها: مَوقوفٌ على عَدَمِ

(*) وَفَرْقٌ بين العامّ والمطلَق في وُرُودِ التّخصيص والتّقييد، **فإنّه بالتّخصيص** تَخْرُجُ أفرادٌ لولاه لَكَانَتْ مُنْدَرِجَةً تحت العامّ، **وأمّا بالتّقييد**: فلا تَخْرُجُ الأفرادُ، بل تُقَيَّدُ الطّبيعةُ، وَيُسْتَكْشَف أنّ الإرادةَ الجدّيّةَ للمولى قد تَعَلَّقَتْ بالمتقيِّد بالقَيْد، وبذلك تَتَضَيَّقُ الطّبيعةُ، **ويكون ما يَنْطَبِقُ عليه الطّبيعةُ المتقيِّدةُ من الأفراد أَقَلَّ ممّا تَنْطَبِقُ عليه نَفْسُ الطّبيعة**.

.....

ما يَصلح بياناً للتّقييد، **والعامُّ يَصلح للبيانيّة**، ولا يُمكن هذا القولُ في العكس، لأنّ ظُهورَ العامّ وَضعيٌّ وليس مَوقوفاً على شيء!.

وبعبارةٍ أخرى: ظُهورُ العامّ في العُموم حيث إنّه بالوضع: **تنجيزيّ**، وظُهورُ المطلَق في الإطلاق حيث إنّه بمقدّمات الحِكمة: **تَعليقيّ**، والمقتضي التّعليقيّ لا يُعارِض المقتضي التّنجيزيّ(*).

(*) **زيادَةُ إيضاح**: إنّ استفادَةَ «العُموم» في مَوارِدِ جَريانِ مقدّمات الحِكمة إنّما تَسْتَنِدُ إلى **عَدَمِ بَيَانِ دَخْلِ قَيْدٍ ما في غَرَضِ المولى مع كَوْنِه في مَقَامِ البَيَان** - ممّا يكشِف عن عَدَمِ دَخْلِه في غَرَضِه في الواقع -.

وأمّا استفادَة «العُموم» في مَوارِدِ الإتيان بأداةِ العُموم فهي إنّما تَسْتَنِدُ إلى **بَيَانِ عَدَمِ دَخْلِ قَيْدٍ ما في غَرَضِ المولى**، فَهُما أَشْبَهُ شيءٍ بالأصولِ والأمارات.

فكَم فَرْقٍ بين العُموم المُسْتَفَاد من **عَدَمِ بَيَانِ دَخْلِ قَيْدٍ ما** والعُموم المُسْتَفَاد من **بَيَانِ عَدَمِ دَخْلِ ذلك القَيْد؟!**.

أي صَلاح كلِّ فَرْدٍ لأَنْ يكون مُتَعَلَّقاً أو موضوعاً لِلحُكْم[١].

نعم، إذا كان استفادةُ العُموم من هذا القسم[٢] بمقتضى الإطلاق[٣] فهو يَدخل في المطلَق[٤] لا في العامّ.

(١) فيكون في ناحيةِ «الحُكْم» شُمولٌ لِجميع الأفراد على سبيلِ البَدَل، وفي ناحيةِ «التّطبيق» شُمولٌ بحسَبِ التّرخيص والسّعة في تَطبيقِ المأمور به على أيّ فَرْدٍ من أفرادِ ذلك العامّ، هذا.

وقد عَرَفْتَ أنّ الشُّمولَ للحُكْم في «العامّ الإستغراقيّ» بنحوِ الإستقلال والإنحلال، وفي «العامّ المجموعيّ» بنحو الضّمنيّة والإندراج.

(٢) الثّالثِ من أقسام العامّ.

(٣) ومقدّمات الحِكمة، أي إطلاق المتعلَّق أو الموضوع، بأن لم تَكُن استفادَةُ العُموم البَدَليّ من الدّلالة الوضعيّة.

(٤) وكذا يَنْدَرِجُ في المطلَق لو لم يُصَحَّحْ كَوْنُ «العُموم البَدَليّ» من أقسام العُموم - كما عن الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ -، وإنّما هو «إطلاقٌ» في الحقيقة يُعَبَّرُ عنه أحياناً بـ«العُموم البَدَليّ».

وعلى كلّ حالٍ، إنّ عُمومَ مُتَعَلَّقِ الحُكمْ لِأَحْواله[١] وأفراده[٢] إذا كان مُتَعَلَّقاً لِلأَمْر الوجوبيّ أو الإستحبابيّ فهو - على الأكثر - من نوعِ العُموم البَدَليّ[٣].

إذا عَرَفْتَ هذا التّمهيد، فَيَنبغي أن نَشرع في تفصيل مباحثِ العامّ والخاصّ في فصول:

١ - ألفاظ العُموم

لا شكّ أنّ لِلعُموم ألفاظاً تَخُصُّه[٤] دالّةً عليه[٥] إمّا

(١) أي لأحوالِ متعلَّق الحُكْم، كالتّصَدُّق في الحَضَر والسَّفَر والمَطَر والصَّحْو واللّيل والنّهار والمَرَض والصّحّة والرُّكوب والمشي...

(٢) أي وأفراد متعلَّقِ الحُكْم، كهذا الفَرْد مِن التَّصَدُّق وذاك الفَرْد وذلك الفَرْد...

(٣) فيَكفي لِسقوط التّكليف: الإمتثالُ في واحِدٍ من الأفراد في حالٍ من الأحوال.

(٤) أي تَخُصُّ العُموم.

(٥) أي على العُموم.

بالوضع[١] أو بالإطلاق[٢] بمقتضى مقدّمات الحكمة، وهي[٣] إمّا أن تكون ألفاظاً مُفْرَدَةً مثل «كلّ» وما في معناها[٤] مثل «جميع» و«تمام»[٥] و«أيّ» و«دائماً»[٦].

وإمّا أن تكون هيئاتٍ لفَظيّةً كَوُقوع النّكرة في سياقِ النّفي[٧] أو النّهي[٨]، وكَوْنِ اللّفظِ جنساً مُحَلّى باللّام

(١) كلَفْظَةِ «كلّ» وما في معناها.

(٢) كالمُفْرَد المُحَلّى باللّام.

(٣) ضميرُ «هي» عائِدٌ إلى «الألفاظ».

(٤) أي في معنى «كلّ».

(٥) و«عُموم» و«عَامَّة» و«طُرّاً» ونحوها ممّا هو في معنى «كلّ» من الألفاظ.

(٦) وهذا الأخير يُفيد العُمومَ في الأزمان، ونظيرُه: لَفْظَة «أَبَداً»، قال ﷻ: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(٧) كقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: ٧٨].

(٨) كما وَرَدَ: «لا تَلْبِسْ شيئاً ممّا لا يُؤكَل لحمُه في الصّلاة».

جَمْعاً كان أو مُفْرَداً، فلْنَتَكَلَّمْ عنها[١] بالتّفصيل:

١ - لَفظة «كلّ» وما في معناها[٢]، فإنّه[٣] من المَعلوم دلالتُها بالوضع على عُمومِ مَدخولها[٤] سواءٌ كان عُموماً استغراقيّاً أو مَجموعيّاً، وأنّ العموم معناه الشّمول لِجميعِ أفرادها[٥]

(١) أي عن ألفاظ العُموم.

(٢) أي في معنى لفظة «كلّ».

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي مَدخول لَفْظَة «كلّ».

(٥) أي أفراد مَدخولِ لفظة «كلّ»، والتّأنيثُ باعتبارِ المضاف إليه، أعني: **لفظة «كلّ»**. نعم، إذا كان لِمَدخولها مصداقٌ واحِدٌ مُشَخَّصٌ في الخارج: **كان الإستيعابُ والشُّمول بلحاظِ أجزاء ذلك الوُجود المُشَخَّص لا محالة**، كقولهم: «**إِقْرَأْ كلَّ الكتاب**» و«**أُكْنُسْ كلَّ الدّار**» و«**كُلْ كلَّ السَّمَكَة**» ونحوها ممّا يكون فيه المَدخولُ مُعَرَّفاً باللّام وشَخْصِيّاً، هذا.

والذي يَظهر من قَوْلِ المصنِّف رَحِمَهُ اللهُ: «**أنّ العُمومَ مَعناه الشُّمول لِجميعِ أفرادها**» هو أنّ لَفْظَةَ: «**كلّ**» وما في مَعناها

.....

تَدُلّ بِنَفْسِها على عُمومِ مَدخولِها وَسِعَتِه(*)، خِلافاً لما أَفَادَه في «الكفاية» وتَبِعَه الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ: من أنّ لَفْظَةَ «كلّ» لا تَدُلّ على عُموم مَدخولِها وَسِعَتِه، **بل هي تَدُلّ على عُموم ما يُرادُ من مَدخولها سِعَةً وضِيقاً، فلا بُدّ في تَعيين المُراد من المَدخول من دليل، وما يَدُلّ على عُمومه هو الإطلاقُ ومقدّماتُ الحِكمة**(**).

(*) إنّ السِّعَةَ إنّما تُلاحَظُ بالإضافةِ إلى دائرةِ المَدخول سِعَةً وضيقاً، فلا فَرْقَ بين قولِنا: «**أَكْرِمْ كلَّ عالِمٍ**» وقولِنا: «**أَكْرِمْ كلَّ عالِمٍ عادِلٍ**».

(**) وفي «المُنْتَقَى» صَدَعَ في المقام بِدَقيقةٍ يَنبغي التّعَرُّضُ لِذِكْرِها، قال رَحِمَهُ اللَّهُ ما لَفْظُه:

«وهذا البحثُ ذو أَثَرٍ مُهِمٍّ في باب الإستنباط، ويَظهر واضِحاً فيما لو تَعارَضَ العامُّ والمطلَقُ، فإنّه لو كانت دلالةُ العامّ تابِعةً لِعُموم مَدخولِه وكان عُمومُ المَدخول مُسْتَفَاداً من مقدّمات الحِكمة: لم يَتَقَدَّم العامُّ على المطلَق، لِصَلاحِيّةِ كلٍّ منهما لِأن يكون بَيَاناً للآخَر، بخلافِ ما لو كان لَفْظُ «**كلّ**» دالّاً بِنَفْسِه على عُموم المَدخول، فإنّ العامَّ يَتَقَدَّمُ على المطلَق، لِصَلاحيّتِه لِأن ←

.....

وقد أُورِدَ على الأخير: بأنّ وَضْعَ لَفْظَةِ «**كلّ**» أو ما شاكَلها للدّلالة على العُموم - أي عُموم مَدخولها وشُموله بما له من المعنى - هو بِنَفْسِه قرينةٌ على عَدَمِ أَخْذِ خُصوصيّةٍ ما وقَيْدٍ ما فيه، لا أنّ دلالةَ لَفْظَةِ «**كلّ**» - مثلاً - على العُموم والشُّمول مُسْتَنِدَةٌ إلى عَدَمِ قيامِ قرينةٍ على تَقييده بِقَيْدٍ ما، ومُتَوَقّفةٌ على إثباتِ إطلاقِ مَدخولها بقرينةِ الحِكمة في المرتبة السّابقة، وإلّا لَكَفَى جَرَيانُ مقدّماتِ الحِكمة في إثباتِ العُموم من دونِ حَاجةٍ إلى أداته!.

وعليه: فبطبيعةِ الحال يكون الإتيانُ بها لَغْواً مَحْضاً، حيث إنّ العُمومَ حينئذٍ مُسْتَفَادٌ من قرينةِ الحِكمة، سواءٌ أكانت الأداةُ أم لم تَكُنْ، وعندئذٍ لا محالَةَ يكون وُجُودُها كَعَدَمها، هذا.

وإنّ بناءَ العقُلاء(*) هو على الحُكْم بالإستيعاب، وعلى الإحتجاج بالعُمومات من غيرِ تَوَقُّفٍ على المقدِّمات،

← يكون بَيَاناً على المطلَق دونَ العكس، لأنّ دلالةَ المطلَقِ تَعليقيّةٌ ودلالةَ العامّ تَنجيزيّةٌ...» - إنتهى - (أُنظر «مُنْتَقَى الأصول»: ج٣: العامّ والخاصّ - صِيَغُ العُموم -: ص٣٠٢).

(*) وَهُم بِمَرْأى منكَ وَمَسْمَعٍ، فاخْتَبِرْهُم!.

.....

بخلافِ ما إذا كان الحُكْمُ على الطّبيعة، ضرورةَ أنّهم يُفَرِّقُون بين قولنا: «**أَكْرِمْ كلَّ عالِمٍ**» وقولنا: «**أَكْرِم العالِم**»، وَيَرَوْنَ أنّ دلالةَ الأوّل على العُموم لا تَحتاج إلى أيَّةِ مؤنَةٍ زائدةٍ ما عدا دلالة اللّفظ عليه، وهذا بخلاف الثّاني، فإنّ دلالتَه على العُموم تَحتاج إلى مؤنَةٍ زائدةٍ وهي: إجراءُ مقدّمات الحِكمة.

نعم، يُمكن جَرَيانُ المقدّمات في الأفراد بِلحَاظِ حالاتِها، فإنّه لو شُكَّ - بَعْدَ العِلْم بِوُجوبِ إكرامِ كلِّ فَرْدٍ من أفرادِ العُلماء - في أنّه هل يَجب ذلك في جميع حالاتِه من كَوْنِه فاسِقاً، عادِلاً، راجِلاً، راكِباً، حاضِراً، مسافِراً، غَنِيّاً، فَقيراً... إلى غير ذلك، فمقتضى جَرَيانها هو أنّ كلَّ فَرْدٍ من أفراد العُلماء: تَمَامُ الموضوع لِـ«**وُجُوبِ الإكرام**» في جميع حالاتِه.

وأيضاً يُمكن أن يكون المتكلِّمُ بالمطلَق في مقامِ الإهمال والإجمال - كما في كثيرٍ من المطلَقات - بخلافِ المتكلِّم بالعامّ، لأنّه حيث إنّه حاكٍ عن الأفراد ويَدُلّ عليها بالدّلالة اللّفظيّة: لا يُتَصَوَّر فيه كونُه في مقامِ الإجمال أو الإهمال!.

مهما كان لها[١] من الخُصوصيّات اللّاحقة لِمَدخولها[٢].

(١) أي لِأفرادِ مَدخولِ لفظة «كلّ».

(٢) أي لِمَدخولِ لفظةِ «كلّ»، فإنّ القُيودَ **اللّاحقةَ له المتّصلةَ أو المنفصِلةَ** والمُخصِّصات **كذلك**: خارِجةٌ عن حَريم المعنى، فاللّفظُ لا يَدُلّ إلّا على مَعناه الموضوع له، ولم يُسْتَعْمَلْ إلّا فيه، **غَايةُ الأَمْر**: يكون من قَبيلِ تَعَدُّدِ الدّالّ والمَدلول، **فَأَحَدُ الدّالَّيْن** هو مَدخُولُ أداةِ العُموم - كالرَّجُل والعالِم ونحوهما -، **والثّاني** هو المُقَيِّدُ أو المُخَصِّصُ، **وَأَحَدُ المَدلولَيْن** هو الطّبيعة، **والآخَرُ**: تلك الخُصُوصيّات أو الحالات الوارِدَة على الطّبيعة التي تكون مَفَادَ المقيِّداتِ والمُخَصِّصات.

وكذا في جانِبِ نَفسِ «**أداةِ العُمومِ**» - كَلَفْظَةِ «**كلّ**» - فإنّها دائماً تُسْتَعْمَلُ في مَعناها الموضوع له - **وهو عُمومُ مَدخُولها** -، فلا يَتفاوتُ الحالُ بالنّسبة إلى مَفادها ومَعناها بين أن يُضَيَّقَ مَدخُولُها بالتّقييد أو التّخصيص أو لم يُضَيَّقْ بهما، وسواءٌ أكانَ الدّالُّ على الضّيق القرينةَ المتّصلةَ أم كان القرينةَ المنفصِلَةَ، فإنّها في جميع هذه الحالات والفُروض مستعمَلَةٌ في معناها الموضوع له بلا تَفاوتٍ أَصْلاً.

.....

إزَاحَةُ وَهْمٍ وإضَاءَةُ فَهْم:

لا يُقال: إنّ اختصاصَ لَفْظَة «**كلّ**» - وما يُرادِفُها - بالعُموم يُنَافي استعمالَها أحياناً في الخُصوص، ومع الإستعمال في كلٍّ من الخُصوص والعُموم: لا يَصحّ دَعوى الإختصاص بالعُموم.

لأنّه يُقال: إنّ التّنَافي ثابتٌ لو أُريدَ بالإختصاص استعمالُه في العُموم دُونَ غيره، **وأمّا إذا أُريدَ به ظُهورُ اللّفظ فيه، بحيث لا تتوقّف إرادَةُ العُموم منه على عنايةٍ**: فلا يُنافي استعمالَه أحياناً في الخُصوص عنايةً بادّعاءِ(*) أنّه العُموم - كما هو مَذْهَبُ السّكّاكي في الإستعارة بالكناية، كأَنْ يُطلَق على رَجُلٍ خاصٍّ أنّه «**كلُّ رَجُلٍ**» بادّعاءِ أنّه «**جميعُ الأفراد**» -، أو مَجَازاً بعلاقةِ العُموم والخُصوص - التي هي من العلائق المجَازيّة -(**).

(*) الإدّعاءُ إنّما يكون في غيرِ ما وُضِعَ له اللّفظُ حقيقةً، وإلّا فما الدّاعي للتّنزيل والإدّعاء؟! فهذا إذا لم يَكُنْ دَليلاً بنفسِه على أنّها موضوعةٌ للعُموم دُونَ الخُصوص: فلا أَقَلّ من كونِه لا يُنافي دَعوى أنّها موضوعةٌ للعُموم فقط.

(**) وهذا دَليلٌ على أنّها موضوعةٌ لِخصُوصِ «**العُموم**»، لِعَدَمِ ←

.....

وأمّا ما قيل - بأنّ التّخصيصَ قد اشْتَهَرَ وشَاعَ، حتى قيل: «**ما من عامٍّ إلّا وقد خُصَّ**»، والظّاهِرُ يَقتضي كونَ اللّفظ حقيقةً لِما هو الغالِب [وهو الخُصوص] **تَقْليلاً للمَجَاز**، إذ مع الوَضْعِ للعُموم: يَلزم المجازُ في جميع موارِدِ التّخصيص، بخلافِ الوَضْع للخُصوص واستعماله في العُموم الخالِص أحياناً، فإنّه لا يَلزم منه إلّا تَجَوُّزٌ قليل - **فَمَدْفُوعٌ بِقيامِ الضّرورة على وَضْعِ الصِّيغة للعُموم**، ومع القطع بذلك: لا شَكّ في الوَضْع حتّى يَتّجه التّمسُّكُ بالوجهِ المزبور لإثباتِ وَضْعِ الصِّيغة للخُصوص!.

مع أنّ اشتهارَ التّخصيص لا يُوجِبُ كثرةَ المجَاز، لأنّه مَبْنِيٌّ على ثُبوت الملازمةِ بين التّخصيص والمجَازيّة حتّى يكون شُيوعُ التّخصيص ملازِماً لِكثرةِ المجازات، لكن هذه الملازَمة ممنوعَةٌ، لابتنائها على استعمالِ العُموم في الخُصوص حتّى يكون مَجازاً، **وهو مَمنوعٌ جدّاً**، إذ العامُّ

← مَعْقُوليّةِ مُلاحظةِ العلاقةِ المجازيّةِ في ما هو المعنى الحقيقيّ! فهو دَليلٌ على الدّعوى المَذكورة - وهي الإختصاصُ بالعُموم - لا أنّه يُنافيها.

٢ - «وقوع النّكرة في سِياقِ النّفي أو النّهي»(١) فإنّه(٢)

مُسْتَعْمَلٌ - **في مَقَام الإستعمال** - في العُموم لا في الخُصوص، **وإنّما التّخصيصُ والتّحديدُ هو في الإرادة الجِدّيّة**، والتّخصيصُ في المُراد الجِدّيّ من بابِ تَعَدُّدِ الدّال والمَدلول(*)، لا من بابِ استعمالِ لفظِ العامّ في الخاصّ!.

ولو سَلَّمْنا الملازَمَةَ بين التّخصيص والمجَازيّة: فلا بأسَ بكثرةِ المجَاز **إذا كان مع القرينة**، فلا يُنافي ظُهورَ اللّفظ في العُموم، ولِذا نَرى أنّ لَفْظَ «**أَسَد**» يُسْتَعْمَلُ في «**الرّجُل الشّجاع**» مَجَازاً كثيراً، ومع ذلك يكون ظاهِراً في «**الحيوان المفترِس**».

(١) نحو قولك: «لا رَجُلَ في الدّار» و«لا تُكْرِمْ رَجُلاً» أو «ما ظَلَمْتُ أَحَداً» و«لا تَظْلِمْ أَحَداً»...

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(*) مَثَلاً: إرادَةُ المَعْهودِ من «**الرَّجُل**» لا يُوجِبُ استعمالَه في «**المَعْهود**» حتّى تَلزمَ المجَازيّة، لأنّه موضوعٌ للطّبيعة بلا عَهْد، وإنّما «**اللّام**» مُسْتَعْمَلَةٌ في العَهْد و«**رَجُل**» مُسْتَعْمَلٌ في مَعناه، ومِن انضمامِهما: يُفْهَمُ «**الرَّجُلُ المَعْهود**».

لا شَكّ في دلالتها[١] على عُمومِ السّلب[٢] لِجميعِ أفرادِ النّكرة عَقْلاً لا وَضْعاً[٣]، لأنّ[٤] عَدَمَ الطّبيعة إنّما يكون بعَدَمِ جميعِ أفرادها[٥]، وهذا واضِحٌ لا يَحتاج إلى مَزيدِ بَيَان.

(١) أي في دلالةِ الجُملة التي هي «النّكرة في سِياق النّفي أو النّهي».

(٢) في قِبالِ **سَلْبِ العُموم**، فالقضيّةُ تكون في قوّة الكليّة لا في قوّةِ الجزئيّة.

(٣) نَفْيُ الدّلالة اللّفظيّة الوضعيّة إنّما هو لِوضوح أنّ النّهيَ والنّفيَ وُضِعَا لإفادة السّلب، ولم يُوضَعا لها ولاستيعابِ أفراد المسلوب، والطّبيعةُ المسلوبةُ موضوعةٌ للماهيّة لا بشرط، ولا وَضْعَ للجُملة غير وَضْعِ مُفْرَداتها.

(٤) هذا تعليلٌ لِكونِ الدّلالة عقليّةً.

(٥) **بِحُكْمِ العَقْل**، ضرورةَ أنّه مع وُجودِ فَرْدٍ واحِدٍ من أفرادها: تُوجَدُ الطّبيعةُ حينئذٍ(*).

(*) **لا يُقال**: إنّ المطلوبَ بالنّهي هو المَنْعُ عن إفاضةِ الوجود على الطّبيعة وإخراجِها من العَدَم، ولازِمُ ذلك هو: حصولُ ←

.

نعم، إنّ الدّلالة على العُموم بالنّحو المزبور تَتوقّف على أن تكون الطّبيعةُ - المنفيَّةُ أو المنهيُّ عنها - مطلَقةً حتّى يَكون انتفاؤها مَنُوطاً بانتفاءِ جميع أفرادها(*)، وإحرازُ إطلاقِ الطّبيعة إنّما يكون بإعمال مقدّمات الحِكمة، **لأنّ العَقْلَ إنّما يَحكم بأنّ انتفاءَ الطّبيعة لا يُمكن إلّا بانتفاءِ تمامِ أفرادها**

← عصيانِ ذلك النّهي بتمامه بأوَّلِ وُجودِ الطّبيعة، وسقوطُ النّهي بذلك العصيان، وعَدَم التّمكُّن من إطاعته بَعد ذلك، لِتَحَقُّقِ المَنْهِيّ عنه!.

فإنّه يُقَال: هناك قرينةٌ عامّةٌ تُوجِبُ كونَ المطلوب بالنّهي هو تَرْكَ كلّ واحِدٍ من أفراد الطّبيعة، **وتلك القرينةُ العامّةُ هي: المَفْسَدَةُ القائمةُ بالطّبيعة، المُوجِبةُ لِتَحَقُّقِ المبغوضيّةِ بالنّسبة إلى كلّ فَرْدٍ من أفرادِها الطُّوليّةِ والعَرْضِيّة، فكلُّ واحِدٍ من تلك الأفراد مَطْلوبٌ عَدَمُه، وبواسِطةِ تلك القرينةِ العامّةِ: يكون العُمومُ في بابِ النّواهي عُموماً أفرادِيّاً إنحلالِيّاً.**

(*) كقولك: «لا تُكْرِمْ فاسِقاً»، فإنّ امتثالَ حُرْمَةِ إكرامِ طبيعةِ «الفاسِق» المطلَقة: موقوفٌ على عَدَمِ إكرامِ كلّ شخصٍ من مَصاديق طبيعةِ «الفاسِق».

.....

خارجاً، وأمّا تَحديدُ الطّبيعة المتعلِّق بها النَّفيُ أو النَّهيُ، هل أنّها الطّبيعةُ المطلَقةُ أو المقيَّدةُ: فالعَقْلُ لا يَحكم لا بالإطلاق فيها ولا بالتّقييد! وإنّما يَتَكفّل بإثباتِه الإطلاقُ ومقدّماتُ الحِكمة.

وهَهُنا نكتةٌ يَنبغي الإلتفاتُ إليها وهي ما أشارَ إليه في «المُنْتَقَى» بقوله رَحِمَهُ اللهُ:

«إنّ العُمومَ الثّابِتَ في هذَيْن المورِدَيْن (أي النّفي والنّهي) يَختلف عن سائر مَوارِدِ العُموم، فلا تَتَرَتَّب عليه آثارُه، **ومن جُملتها: التّخصيص**، فإنّ ما يَدُلّ على وُجودِ [زَيْدٍ] في الدّار أو وُجودِ [العالِم] فيها: **يُعارِضُ** قولَه: [لا رَجُلَ في الدّار]، بخلافِ مِثْل: [لا تُكْرِمْ فُسَّاقَ العلماء] فإنّه **مُخَصِّصٌ** لِدليل: [أَكْرِم العلماء] ولا يُعارِضُه، بل يُقَدَّم عليه بلا كلام، وهذه نكتةٌ مُهِمّةٌ مَغْفُولٌ عنها في كلمات الأعلام...» - إنتهى -(*).

(*) أُنظر «مُنتقى الأصول»: ج٣: العامّ والخاصّ - صِيَغُ العُموم -: ص٣٠٢.

٣ - «الجَمْعُ المُحَلّى بالّلام[١]، والمُفْرَدُ المُحَلّى بها»[٢]، لا شَكّ في استفادةِ العُموم منهما[٣] عند عَدَمِ العَهْد[٤]،

(١) **بِنَحْوِ المَجموعِ من حيث المَجموع**، مِثل قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ويأتي عن قريبٍ - إن شاء الله تعالى - أنّ كلمةَ «**الّلام**» لم تُوضَعْ للدّلالةِ على العُموم والإستيعاب، **وإنّما وُضِعَتْ للدّلالة على التَّعريف والتَّعيين**، ولهذا: لا فَرْقَ بين أن يكون مَدْخُولُها المُفْرَدَ أو الجَمع.

(٢) مِثل قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ونحو قولك: «أَكْرِم العالِم»...

(٣) أي من الجَمع المُحَلّى بالّلام والمُفْرَد المُحَلّى بها.

(٤) بأقسامِه الثّلاثة: الذِّكْرِيّ والذِّهنيّ والخارِجيّ.

والأوّل: - أي الذِّكْرِيّ -: وهو المُشَار به إلى فَرْدٍ متقدِّمٍ في الذِّكْر، نحو قولِه تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا﴾ ﴿فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾ [المزّمّل: ١٥ و١٦]، ونحو قولِه تعالى: ﴿مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ۖ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ﴾ [النّور: ٣٥]...

ولكنّ الظّاهِرَ أنّه[١] ليس ذلك[٢] بالوضع في المُفْرَد المُحَلّى بالّلام[٣]،

والثّاني - أي الذّهنيّ -: وهو المُشَار به إلى فَرْدٍ ما مقيَّداً بحضورِه في الذِّهن، كقولِه: «أُدْخُل السُّوقَ» و«خَرَجَ الأميرُ» و«حَكَمَ القاضي» - إذا لم يَكُن في البَلَد سُوقٌ مشتَهر غيره أو أميرٌ وقاضٍ كذلك -.

والثّالث - أي الخارِجيّ -: وهو المُشَار به إلى فَرْدٍ مُتَعَيِّنٍ حاضِرٍ عند المخاطَب خارِجاً وذِهْناً، كقولِه: «إِفْتَح البابَ»، وقولِك - لِمَن يَشْتُمُ رَجُلاً بِحَضْرَتِك -: «لا تَشْتُمِ الرَّجُلَ»...

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) المُشَارُ إليه هو «استفادةُ العُموم».

(٣) بخلافِه في «الجَمع المحَلّى بالّلام» **فإنّه لا ريبَ في تبادُر العُموم منه، والتّبادُرُ آيَةُ الحقيقة**، فإنّ المفهومَ من قولك: «أَكْرِم العلماءَ» هو المفهومُ من قولك: «أَكْرِمْ كلَّ عالِم»، هذا.

واسْتُدِلّ لِدلالةِ «الجَمع المحَلّى بالّلام» على العُموم بِوَجْهٍ آخَر وهو:

.....

أنّ كلمةَ «اللّام» - **حَيْثُ لا عَهْد** - مُعَرِّفَةٌ لِمَدْخُولها، والتّعريفُ يُسَاوِقُ التّعيينَ(*)، **وعلى هذا**: تَتُمّ الدّلالةُ على العُموم(**) وإرادَةُ جميعِ أفرادِ مَدخولها(***)، **حيث لا**

(*) أو فَقُلْ: إنّ كلمةَ «**اللّام**» موضوعةٌ لإفادةِ التّعريفِ والتّعيينِ، **والعَهْدِيّةُ مستفَادَةٌ من دالٍّ آخَر**.

(**) ولا إشارَة في الجَمع إلى «**الجِنْس**»، وإنّما المُرادُ من مَدخُولِها: **خُصوصُ الأفراد**، فإنّها القابِلةُ للتّكثُّر دونَ الطّبيعةِ **بنفسها**.

(***) **ومِن الأفاضِل مَن وَجَّهَ انتفاءَ العَهْدِيّة بِأَوْضَحِ تَقريرٍ وَأَظْهَرِ تَعبيرٍ، فقال في مَقَامِ تَبْيِينِه ما إليكَ نصَّه:**

«وَوَجْهُ اعتبارِ **انتفاءِ العَهْدِيّة** في إفادَته العُموم هو: أنّه ليس للتّنبيه على كيفيّةِ صُدورِ الوَضْع من الواضِع، ولا للتّنبيه على كيفيّةِ الإستعمال في الحَمْل على العُموم، **بل لإحرازِ تَعَيُّنِ ما يُحْمَل عليه الجَمْعُ عند السّامِع - الذي هو من شَرْطِ [لامِ الإشَارة] -**، ضَرورةَ أنّ ما لا تَعَيُّنَ له عند السّامِع ولم يَكُنْ مَعهوداً لدَيْه: لم يَصلح للإشارة إليه باللّام، كما أنّ اعتبارَ وُجُودِ قرينةِ العَهْدِ فيما يُحْمَل على المعهود بأَحَدِ قسمَيْه - الذّهنيّ والخارِجيّ - **إنّما هو لإحرازِ التَّعَيُّن والمعهوديّة لَدَيْه في جُمْلَةٍ من الأفراد يُشَار** ←

.

تَعَيُّنَ لِشيءٍ من مَراتبِ الجَمع إلّا المرتَبة المُسْتَغْرِقَة لِجميعِ الأفراد - أعني المرتَبة الأخيرة -.

← **إليها باللّام**، لا على أنّها قرينَةٌ صارِفَةٌ للّفظ عمّا هو عليه - بِحَسَبِ الوَضْع - إلى غيره. . .».

وقال بِتَقْرِيرٍ آخَر:

«إذا دَخَلَتْ [**لامُ التّعريف**] الموضوعَةُ للإشارة إلى ما يَتَعَيَّن من مَدلول مَدخولها، فإن أرادَ المتكلِّمُ بها الإشارةَ إلى ما **دُونَ الجميع** من المراتِب: وَجَبَ عليه اعتبارُ قرينَةٍ تُوجِبُ معهوديّةَ تلك المرتَبة المُرادَة وتَعَيُّنَها لَدَى السّامِع، إذ لا يَصُحّ الإشارةُ إلى ما ليس بمعهودٍ لَدَيْه، وحيث لم يُعْتَبَرْ معها قَرينةٌ - **وهو المُراد مِن قولهم**: [**حيث لا عَهْد**] -: كَشَفَ ذلك عن أنّه قَصَدَ بها الإشارةَ إلى الجميع، لأنّه المُتَعَيِّنُ عند السّامِع لا ما دُونَه من المراتِب حتّى الأَقَلّ!، فَتَعَيَّنَ حَمْلُها على الإشارةِ إليه، وهذا من خواصّ [**اللّام**] الموضوعةِ للإشارة، ولِذا لا نَحْمِلُ الجَمْعَ المُنَكَّر على الجميع عند انتفاءِ القرينة على تَعيينِ ما دُونَه، إذ لا مُقْتَضي له!.

فَتَبَيَّنَ بجميعِ ما قَرَّرْنَاه أنّه إذا انْتَفَتْ قَرينةُ العَهْد: تَعَيَّنَ حَمْلُ [**اللّام**] على الإستغراق، لأنّه المُتَعَيِّنُ في نَظَرِ السّامِع ←

.....

وَأَوْرَدَ عليه صاحِبُ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ **في مَبحثِ «المطلَق والمقيَّد»**: بأنّ أَقَلَّ مراتبِ الجَمع - وهو الثّلاثة - أيضاً مُتَعَيِّنَةٌ، ومع تَعَيُّنِ هذه المرتَبة: فلا دلالة على تَعيين تلك - وهي مَرتَبةُ الإستغراق - دون هذه!.

وَرُدَّ بأنَّ المُرادَ: التَّعَيُّنُ بين المصاديق في الخارِج، ولا تَعَيُّنَ لها فيه إلّا لِخُصوصِ المرتَبة الأخيرة، وأمّا أَقَلُّ مراتبِ الجَمع: فلا تَعَيُّنَ لها في الخارِج وإن كان لها تَعيينٌ بحسَبِ مَقامِ الإرادة، فإنّ «**الثّلاثة**» - التي هي أَقَلُّ مراتبِ الجَمع - تَصدقُ في الخارِج على الأفراد الكثيرة ولها مَصاديقُ متعدِّدة

← بملاحَظةِ انتفاءِ قَرينةِ إرادَةِ ما دُونَه - أي دُونَ الإستغراق -... فَعُمومُ الجَمْع بهذا الإعتبار عبارةٌ عن شُمولِ الحُكْم لِجميعِ الأفراد لا الجَمَاعَات التي هي مَصَاديقُ لِمَفْهومِ [**الجَمَاعَة**]» - إنتهى - (أُنْظُر «تعليقة على مَعالِم الأصول» للفقيه المحقِّق السيّد عليّ الموسويّ القَزويني رَحِمَهُ اللهُ: ج ٤: ص٧٤٩ و٧٥٣ و٧٦٣: تحقيق حَفيده السيّد عليّ العَلويّ القَزويني: مؤسّسَة النّشر الإسلاميّ التّابِعة لجماعة المدرّسين بقُم المشرّفة: الطّبعة الأُولى - سَنَة ١٤٢٥هـ -).

.....

فيه، كهذه الثّلاثة وتلك الثّلاثة وتلك الثّلاثة وهكذا بلا تَمييزٍ في البَيْن! فكلُّ ثلاثةٍ ثلاثة - بأنحاءِ التّركيبات المختلِفة - من مَصاديقِ هذه المرتَبة، وكذلك سائر مراتبِ الجَمع كأربعةٍ أربعة وخمسةٍ خمسة وستّةٍ ستّة وهكذا، فإنّها غيرُ مُتَعَيِّنَةٍ مصداقاً(*)، وهذا بخلافِ المرتَبة العُليا الأخيرة، **فإنّها مُتَعَيِّنَةٌ مصداقاً، لأنّ مصداقَها مُتَمَثِّلٌ في مرتَبةٍ مُعَيَّنَةٍ في الخارِج.**

وعلى هذا: فلا يُمكن تَطبيقُ التّعيين في مَدخولِ «**اللّام**» - إذا كان جَمْعاً - على المرتَبة الأَدْنَى الأُولى، بل يَنْطَبِقُ قَهْراً على المَرتَبة العُليا الأخيرة(**) المستَوعِبة والمُسْتَغْرِقَة لِجميعِ الأفراد والمُسَاوِقَة للعُموم والإستيعاب.

فحاصِلُ الكلام: أنّ كلمةَ «**اللّام**» تَدُلّ على التَّعَيُّن الخارِجيّ، وهو مُنْحَصِرٌ في المرتبة الأَقصى من الجَمع،

(*) لِصِدْقِ كلٍّ منها على كَثيرين مختَلِفين.

(**) لِتَعَيُّنِها وعَدَمِ عُروضِ الإبهام لها المُنَافي للتَّعيين والتّعريف دُونَ غيرها من المراتِب.

وإنّما يُستفاد[١] بالإطلاق بمقتضى مقدّمات الحكمة، ولا فَرْقَ بينهما[٢] من جهةِ العُموم في استغراقِ جميعِ الأفراد فَرْداً فَرْداً.

وقد تَوَهَّم بعضُهم[٣]: أنّ معنى استغراق الجَمْع المُحَلّى وكلّ جَمْعٍ مِثْل «أَكْرِمْ جَميعَ العلماء»: هو استغراقٌ بلحاظِ مَراتبِ الجَمْع[٤]، لا بلحاظِ الأفراد فَرْداً فَرْداً[٥]،

وهي إرادَةُ جميع أفرادِ مَدخولِه، حيث إنّ له مُطَابِقاً واحِداً في الخارِج، فلا يَنْطَبِقُ إلّا عليه، **فإذن**: يَتَعَيَّن إرادَةُ هذه المرتَبة من الجَمْع - أعني المرتبةَ الأخيرة - دون غيرها، بمقتضى دلالةِ كلمةِ «**اللّام**» على التّعريف والتَّعيين.

(١) ضميرُ نائبِ الفاعِل عائِدٌ إلى «العُموم».

(٢) أي بين «الجَمع المُحَلّى باللّام» و«المُفْرَد المُحَلّى بها».

(٣) زَعَمَه المحقِّقُ الشّريف - على ما نَسَبَه إليه المحقِّقُ الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ في الفصول الغرويّة: ص١٧١ -.

(٤) بأن يُعْتَبَرَ العُمومُ بالنّسبة إلى كلّ جماعَةٍ جماعَةٍ من الجماعَات، وَيُقال له: «**العُموم الجَمعيّ**».

(٥) بأن يُعْتَبَرَ العُمومُ بالنّسبة إلى كلّ واحِدٍ واحِدٍ من الآحاد،

وَيُقال له: «**العُموم الأفراديّ**»، فيكون كلُّ فَرْدٍ بِنَفْسِه مَوضوعاً مُسْتَقِلّاً للحُكم، فيتعَدَّد موضوعُه على حَسَبِ تعدُّدِ الأفراد، هذا.

واختَارَ بعضُ الفُضَلاء أنّ عُمومَ الجَمعِ المُعَرَّفِ باللّام - أو بالإضافة - يُعْتَبَرُ بالنّسبة إلى مَجموع الآحاد من حيث المَجموع، ويُقال له «**العُمومُ المَجموعيّ**»، فيكون كلُّ فَرْدٍ جُزءاً لِموضوعِ الحُكم، ويُلاحَظُ المَجموعُ موضوعاً واحِداً، هذا إذا لم تُنْصَبْ قرينةٌ على إرادَةِ «**العُموم الأفراديّ**».

وَحُجَّةُ القَوْلِ المَذكور - على ما قَرَّرَه بعضُهم -: أنّه الَّذي يَقتضيه الأَصْلُ، فإنّ مَدلولَ الجَمع: مَجموعُ الآحَاد لا كلّ واحِدٍ واحِدٍ، وليس مَفادُ «**اللّام**» الدّاخلةِ عليه إلّا الإشارةَ إلى تلك الأفراد، **والظّاهرُ** من تَعَلُّقِ حُكْمٍ أو نسبةٍ بما يَدلّ على المَجموع: تَعَلُّقُه به من حيث المَجموع لا من حيث الآحَاد، فَقَوْلُ القائِل: «**جئْني بالعُلماء**» بمنزلةِ قولِه: «**جِئْني بهذه الجُملة**».

.

وَزُيِّفَ أوّلاً: بما أَجَابَ به بعضُ الأعلام(*) من مَنْعِ كَوْنِ العُموم المَجموعيّ ما يَقتضيه الأَصْلُ، سواءٌ أرادَ به الظّاهِرَ أو أصالةَ العَدَم، بَل مُقتضى الأَصْل - بِكِلا المَعْنَيَيْن -: العُمومُ الأفراديّ، لِوُضوحِ عَدَمِ كَوْنِ مَجموعِ الأفراد ولا كلّ واحِدٍ واحِدٍ عُنواناً في مَدلول الجَمْع، بل هما أَمْران اعتباريّان ومَفهومان انتزاعيّان، يُنْتَزَعَان عن مَدلولِ الجَمع المَحمولِ على العُموم باعتبارِ كيفيّةِ تَعَلُّقِ الحُكْم به المختلِفةِ - تلك الكيفيّة - بجَعْلِ المتكلِّم واعتبارِه، **فإنّ مَدلولَه في مَحَلّ العُموم: جميعُ الأفراد، على مَعنى: الأفراد بِتَمامِها، بل نَفْس الأفراد من حيث عَدَمِ خُروجِ شيءٍ منها عن الحُكْم**، والإتيانُ بِلَفْظَي: «**الجميع**» و«**تَمامها**»: إنّما هو للتّنبيه على هذه الحَيثيّة، والحُكْمُ المتعلِّقُ بالجَمع قد يَتَعَلَّق بالأفراد بِتَمَامِها بشرطِ انضمامِ بعضِها إلى بعض، وقد يَتَعَلَّق بها لا بهذا الشّرط، **ومن المَعلوم أنّ مُقتضى الأَصْل هو الثّاني** لأنّ شرطَ الإنضمام اعتبارٌ زائِدٌ في مَدلول الجَمع، يَحتاج إلى

(*) أُنظر «تعليقة على مَعَالِم الأُصُول»: ج٤: ص: ٧٦٣ و٧٦٤ - بِتَصَرُّف -.

.....

جَعْلِ آخَر، والأَصْلُ عَدَمُه، **وكذلك الظّاهِر من إطلاقِ الجَمع - حيث يَتَعَلَّق به حُكْمٌ أو نسبَةٌ -: هو الثّاني.**

والسّرُّ فيه: أنّ مَدلولَ الجَمع بِحسَبِ الوَضْع هو الماهيّةُ من حيث تَحَقُّقِها في ضِمْنِ الأفراد، **فيكون مَدلولُه في مَحَلِّ العُموم: الماهيّةَ من حيث تَحَقُّقِها في ضِمْنِ الأفراد بِتَمَامِها، ومَعنى تَحَقُّقِ الماهيّة في ضِمْنِ الأفراد: تَحَقُّقُ حِصَصِها فيها، ولا ريبَ أنّها تَتَحَقَّق في كلّ فَرْدٍ لا بِشَرْطِ تَحَقُّقِها في فَرْدٍ آخَر، والماهيّةُ المُتَحَقِّقَةُ في الأفراد بِعَيْنِها هي الأفراد.**

فَرَجَعَ الكلامُ إلى أنّ مَدلولَ الجَمع في مَحَلّ العُموم هو الأفرادُ بِتَمَامِها لا بِشَرْطِ انضمام بعضِها إلى بعض، وإذا تَعَلّقَ به حُكْمٌ أو نسبَةٌ: **فالظّاهِرُ(*) يَقتضي تَعَلُّقَه بالأفرادِ**

(*) **وهو ظُهورٌ إطلاقيٌّ**، على مَعنى أنّه موضوعٌ للأفراد لا بشرطِ الإنضمام ولا بشرطِ عَدَمِ الإنضمام، وإذا تَعَلَّقَ به حُكْمٌ أو نِسبةٌ: فالإطلاقُ بمعنى السُّكوت عن ذِكْرِ شرطِ الإنضمام - **الذي هو تَقييدٌ للأفراد بانضمامِ بعضِها إلى بعض** - بِعَدَمِ نَصْبِ قرينةٍ على إرادةِ العُموم المَجموعيّ: يَقتضي تَعَلُّقَه به لا بشرطِ الإنضمام.

.....

على هذا الوَجْه، ولا نَعني من «**العُموم الأفراديّ**» إلّا هذا!.

ومن ذلك البَيان: ظَهَرَ أنّ حَمْلَه على ما عَدَاه يَحتاج إلى نَصْبِ قرينة.

وثانياً: بما أفادَه سَيِّدُ أساتذتِنا السّيّد الخوئيّ رَحِمَهُ اللهُ(*) من أنّ صيغَةَ الجَمع في ظَرْفِ الإستعمال وإن كانت مُسْتَعْمَلَةً في مَعنىً واحِدٍ باستعمالٍ واحِد: إلّا أنّ ذلك المعنى إنّما يُؤخَذُ فانِياً ومرآةً لِلحاظِ الأفراد والحُكْم على كلّ فَرْدٍ منها بِخُصوصه، ولا يُفَرَّقُ في ذلك بين كَوْنِ الجَمع مُعَرَّفاً باللّام وعَدَمِ كَوْنِه مُعَرَّفاً بها، كما في قولنا: «أَكْرِمْ عُلماءَ البَلَد»، **فإنّ الظّاهِرَ في المتفاهَم العُرْفِيّ: كَوْنُ المعنى المُسْتَعْمَل فيه الجَمْعُ مَلحوظاً فانِياً في الأفراد الخارِجيّة ما لم تَقُمْ قرينَةٌ على كَوْنِه مَلحوظاً على نحوِ: «العُموم المَجموعيّ»**(**).

(*) أُنظر «أَجْوَد التّقريرات»: ج ١: ص ٤٤٥: تعليقة ١.

(**) ولَعَلّه إليه يَؤولُ ما أفادَه المقدَّسُ الحلّيّ رَحِمَهُ اللهُ في أُصُوله أيضاً حيث قال:

«إنّه قد جَرى متعارَفُ أَهْلِ اللّسان على أنّهم عندما يُريدون الإشارةَ إلى الطّبيعة من حيث وُجُودِها في ضِمْنِ جميعِ الأفراد - ←

.....

وثالِثاً: بما أَشَارَ إليه المقدَّسُ الشّيخ حسين الحلّيّ رَحِمَهُ اللهُ(*) من أنّ نَفْسَ صيغةِ الجَمع لا تَقتضي المَجموعيّة، ولأجلِ ذلك صَرَّح «ابنُ مالِك» في شَرْحِه(**) **بأنّ الجَمع موضوعٌ للآحاد المجتمِعة، دَالٌّ عليها دلالةَ تكرارِ الواحِد بالعَطْف**، بخلافِ اسمِ الجَمع(***) فإنّه موضوعٌ لِمَجموعِ الآحَاد،

← **بمعنى كَوْنِ المُراد هو كلّ واحِدٍ من الأفراد** -: على أن يُورِدوا تلك الطّبيعةَ بصيغةِ الجَمع، فيكون ذلك من قَبيلِ المُواضَعَة فيما بينهم على أنّ **الجَمْعَ المُحَلّى بالّلام** يكون للعُموم الشُّموليّ» - إنتهى - (أُنظر «أُصُول الفقه»: ج ٥: ص**٩٢** و**٩٣**).

(*) أُنظر «أُصول الفقه»: ج ٥: ص**٩٠** و**٩١**.

(**) في الحاشية: «لم نَعْثُرْ عليه، لكن هذا المعنى وَرَدَ في حاشيةِ الصّبّان على شَرْحِ الأشمُوني للألفيّة، ج ١: ص**٣٨**».

(***) وهو ما لم يَكُنْ له مُفْرَدٌ من لَفْظِه، كَـ «**قَوْم**» و«**رَهْط**» و«**نساء**»... وفي «تعليقة على مَعَالِم الأُصول» قال:

«إنّ الظّاهرَ أنّه لا كلامَ عند القائلين بالعُموم في الجَمع المُعَرَّف في كَوْنِ **اسمِ الجَمع المُعَرَّف كَـ [القَوْم] و[الرَّهْط] و[النّساء]** أيضاً مِثْلَه، فَيُفيد العُمومَ حيث يُفيده الجَمْعُ - **وهو حيث لا عَهْدَ** - ←

فيَشمل كلَّ جماعةٍ جماعةٍ[١]، ويكون بمنزلَةِ قَوْلِ القائِل:

دَالٌّ عليها دلالةَ المُفْرَد على جُمْلَةِ أجزاءِ مُسَمَّاه، **فصيغةُ الجَمع وإن كانت موضوعةً للجَماعة: إلّا أنّ دلالتَها عليها من قَبيل تكرارِ الآحَاد بالعَطْف، فلا تكون المَجموعيّةُ مَأخوذَةً فيها لِيكون عُمومُها عُموماً مَجموعيّاً.**

(١) من الثّلاثة فَمَا فوق[*]، ولِكلّ جماعةٍ إطاعةٌ واحِدة.

← وهو كذلك، لِتبادرِ العُموم واطّرادِ الإستثناء، **والمتَبادَرُ** منه: **العُمومُ الأفراديّ لا الجَمعيّ**، ولِذا يَصحّ استثناءُ الواحِد كقولنا: [جاءَني القَوْمُ إلّا زَيْداً] و[أَكْرِم القَوْمَ إلّا واحِداً]، **ولا المَجموعيّ** لِعَدَمِ انفهامِ [انضمامِ] الآحَادِ بعضها إلى بعض، مضافاً إلى أنّ شرطَ الإنضمام: إعتبارٌ زائِدٌ [يَحتاج] إلى جَعْلٍ من الواضِع في لِحاظِ الوَضْع أو من المتكلِّم في لِحاظِ الإستعمال، والأصْلُ يَنفيه» - إنتهى - (أُنظر «تعليقة على مَعَالِم الأُصول»: ج ٤: ص٧٦٦).

(*) كأَربعةٍ أَربعة وخَمسةٍ خَمسة وستّةٍ ستّة وسَبعةٍ سَبعة وهكذا، **مع حَذْفِ المُتَكَرّرات** بحَسبِ المَدلول الجدّيّ بِنُكتةٍ ارتكازيّةٍ وهي: أنّ كلَّ فَرْدٍ لا تَثبت له أَحكامٌ متعدّدةٌ باعتبارِ إمكانيّةِ دُخولِه تحت مَجاميع متعدّدة!.

«أَكْرِمْ جماعةً جماعةً»، فيكون موضوعُ الحُكْم كلَّ جماعةٍ على حِدَة، لا كلّ مُفْرَدٍ، فإكرامُ شخصٍ واحِدٍ لا يكون امتثالاً للأَمْر(١).

(١) ونُقِضَ بِنَحو: «جاءَني الرّجالُ إلّا زَيْداً» و«أَكْرِم العُلماءَ إلّا واحِداً أو اثنَيْن» وما أَشْبَه ذلك ممّا استُثْنِي فيه ما دُونَ الجَمَاعة، فإنّه صحيحٌ بلا خِلاف، مع أنّ المُسْتَثْنَى - على تَقدير كَوْنِ عُموم الجَمع بالنّسبة إلى الجَمَاعات - ليس من أفراد المُسْتَثْنَى منه، ولذا يَمتنع قولُك: «جاءَني كلُّ جماعةٍ من القوم إلّا زَيْداً» - بناءً على إرادة الإستثناء المتّصل -، فلو كان مَفَادُ اللّفظَيْن واحِداً لَجَاز ذلك في المقَامَيْن.

وَدُفِعَ: بأنّه لا شَكّ في جَواز استثناءِ البعض من الكُلّ على نَحو الإستثناء المتّصل كما نصَّ عليه المحقّقون من النُّحاة، تقول: «رَأَيْتُ زَيْداً إلّا صَدْرَه» و«لَهُ عَلَيَّ عشرةٌ إلّا واحِداً»، مع عَدَمِ كَوْنِ المُسْتَثْنَى من أفراد المُسْتَثْنَى منه بل من أجزائه، فَلِمَ لا يَجوز أن يكون الإستثناءُ فيما نحن فيه من هذا القَبيل؟!.

وبالجُملة: إستثناءُ شيءٍ من شيءٍ يَقتضي كَوْنَ المُسْتَثْنَى بَعْضاً من المُسْتَثْنَى منه، والبَعْضِيّةُ أَعَمُّ من **الفَرديّة والجُزئيّة**،

وذلك[١] نَظير عُمومِ التّثنية، فإنّ الاستغراقَ فيها[٢] بملاحظةِ مصاديقِ التّثنية، فيَشمل[٣] كلَّ اثنَيْن اثنَيْن، فإذا

واستثناءُ الجُزْءِ صحيحٌ، كما أنّ استثناءَ الفَرْدِ صحيح، ومن الجَائز أن يكون استثناءُ ما دُونَ الجَمَاعة من الجَميع من استثناءِ الجُزْء لا الفَرْد.

وَزُيِّفَ: بأنّ استثناءَ الجُزْء إنّما يَصُحّ فيما يكون مُسْتَغْرِقاً للأجزاء كما في المثَالَيْن، بخلافِ ما يكون مُسْتَغْرِقاً **للجُزئيّات** وما بمعناها كالجَمَاعات، ولذا لا يَصُحّ قولُنا: «رَأَيْتُ كلَّ عالِمٍ إلّا صَدْرَه»، وهو الوَجْهُ في عَدَمِ صحّة: «جاءَني كلُّ جَمَاعةٍ من العُلماء إلّا زَيْداً»، فلا يَصُحّ استثناءُ الجُزْءِ من الجَمْع على تَقدير كَوْنِه عامّاً في الجَمَاعات، وقضيّةُ ذلك أَنْ يكون الإستثناءُ في قولنا: «جاءَني العُلماءُ إلّا زَيْداً» و«جاءَني القومُ إلّا عَمْرواً أو إلّا واحِداً أو إلّا اثنَيْن» من استثناء الفَرْد، **ولا يَتُمُّ إلّا على تَقدير عُمومِ الأفراد**.

(١) المُشَارُ إليه هو «عُمومُ الجَمْع».

(٢) أي في التّثنية.

(٣) الضّمير في «فيَشمل» عائِدٌ إلى «عُموم التّثنية».

قال: «أَكْرِمْ كلَّ عالِمَيْن»: فموضوعُ الحُكْم: كلُّ اثنَيْن من العلماء، لا كلّ فَرْد.

ومَنشأُ هذا التّوَهُّم أنّ معنى الجَمْع: «الجماعة»، كما أنّ معنى التّثنية: «الإثنَيْن»، فإذا دَخَلَتْ أداةُ العُموم عليه[١] دَلّت على العُموم بلحاظِ كلِّ جماعةٍ جماعةٍ، كما إذا دَخَلَتْ على المُفْرَد دَلّت على العُموم بلحاظِ كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، وعلى التّثنية دَلّت عليه[٢] بلحاظِ كلِّ اثنَيْن اثنَيْن، لأنّ أداةَ العُموم تُفيد عُمومَ مَدخولها[٣].

ولكن هذا تَوَهُّمٌ فاسِدٌ، لِلْفَرْق بين التّثنية والجَمْع، لأنّ التّثنية تَدُلّ على الإثنَيْن المَحدودة من جانِبِ القِلّة والكَثْرة، بخلافِ الجَمْع، فإنّه يَدُلّ على ما هو مَحدودٌ من جانِبِ القِلّة فقط، لأنّ أَقَلَّ الجَمْع ثلاثة[٤]، وأمّا من

(١) أي على الجَمع.

(٢) أي على العُموم.

(٣) أي مَدخول أداةِ العُموم.

(٤) فلا يُطلَق «الجَمْع» على الأقلّ منها، بل «التّثنية» إن كان اثنَيْن و«المفرَد» إن كان واحِداً.

جانِبِ الكَثْرة فغيرُ محدودٍ أبداً، فكلُّ ما تَفرض لذلك اللّفظ المَجموع من أفراد[١] - مهما كَثُرَت - فهي مَرتبةٌ من الجَمْع واحِدةٌ وجماعةٌ واحدةٌ، حتّى لو أُريدَ جميعُ الأفراد بأَسْرِها، فإنّها كلَّها مَرتبةٌ واحِدةٌ من الجَمْع[٢]، لا مَجموعة مراتِب له[٣]، فيكون معنى استغراقِ الجَمْع: عَدَمَ الوقوف على حدٍّ خاصٍّ من حُدودِ الجَمْع[٤] ومَرتبةٍ دانيةٍ منه[٥]، بل المَقصود أَعْلى مراتِبه[٦]، فيَذهب استغراقُه[٧]

(١) تَزيدُ على الثّلاثة...

(٢) فلو امْتَثَلَ جميعَ الأفراد بأَسْرِها: فقد امْتَثَلَ مَرْتَبَةً واحِدةً من الجَمع.

(٣) أي لِلجَمع.

(٤) في قِبالِ الوقوف على حدٍّ خاصّ، كما إذا قيل: «**أَكْرِم كلَّ العلماء**» في قِبال بَعضهم...

(٥) أي من الجَمع.

(٦) وأَقْصَاها، وهي المرتبةُ الأخيرةُ المُسْتَغْرِقَةُ لِتمامِ الأفراد.

(٧) أي استغراق الجَمع.

إلى آخِرِ الآحاد[١]، لا إلى آخِرِ المراتِب[٢]، إذ ليس هناك بلحاظِ جميعِ الأفراد إلّا مرتبةٌ واحِدةٌ، لا مراتِب مُتَعَدِّدَة، وليس إلّا حدٌّ واحِدٌ هو الحَدُّ الأَعْلى، لا حدود متكثِّرة، فهو[٣] من هذه الجِهة كاستغراقِ المُفْرَد، معناه[٤]: عَدَمُ الوقوف على حدٍّ خاصّ، فيَذهب إلى آخِرِ الآحاد.

نعم، الفَرْقُ بينهما[٥] إنّما هو في عَدَمِ الإستغراق، فإنّ عَدَمَ استغراقِ المُفْرَد يُوجب الإقتصارَ على واحِد، وعَدَمَ استغراقِ الجَمْع[٦] يُوجب الإقتصارَ على أَقَلّ الجَمْع[٧]، وهو ثلاثة[٨].

(١) ومُفْرَدُه «أَحَد» بمعنى: «الواحِد».

(٢) من مَراتِب الجَمع.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «استغراقِ الجَمع».

(٤) أي معنى استغراق الجَمع.

(٥) أي بين الجَمع والمفرَد.

(٦) بمعنى عَدَمِ إرادةِ العُموم من الجَمع.

(٧) لأنّهما المُتَيَقَّنُ من مَفَادِهما.

(٨) وعلى هذا: فلو قال المولى: «أَكْرِم العلماء» ولم يَتجاوَزْ

٢ - المُخصِّصُ المُتَّصِلُ والمُنْفَصِل

إنّ تَخصيص العامّ على نحوَيْن:

١ - أن يَقترن به مُخَصِّصُه[١] في نفسِ الكلام الواحِد المُلْقَى من المتكلِّم كقولنا: «أَشْهَدُ أن لا إله إلّا الله».

ويُسمّى[٢] «المُخَصِّصَ المُتَّصِل» فيكون قرينةً على إرادةِ ما عَدا الخاصّ من العُموم[٣].

تعدادُ العلماء الواحِدَ أو الإثنَيْن: لم يَكُن الجَمعُ شامِلاً للواحِد أو الإثنَيْن، وبالتّالي: **فالإكرامُ غيرُ واجب.**

(١) أي مُخَصِّص العامّ.

(٢) ضميرُ نائب الفاعل في «يُسمّى» عائِدٌ إلى «القِسم الأوّل».

(٣) وفي «**الكفاية**» أنّ إطلاقَ التّخصيصِ على **التّقييد المتّصِل**(*):

(*) بالوَصْفِ وغيرِه - من شرطٍ واستثناءٍ وحَالٍ ونحوها -، **والأوّل**: كقولِه: «أَكْرِم العُلماءَ العُدولَ»، **والثّاني**: كقولِه: «أَكْرِم العُلماءَ إن كانوا عُدولاً»، أو «أَكْرِم العُلماءَ إلّا الفُسّاقَ منهم»، أو «أَكْرِم العُلماءَ عَادِلين»...

وتُلْحَق به - بل هي منه[١] - القرينةُ الحاليّةُ المكتَنِف

ليس جارِياً على الإصطلاح[*] بل إطلاقَه عليه مَبْنِيٌّ على المسَامَحَة، **حيث لم يَنْعَقِدْ ظُهورٌ في العُموم أوّلاً لِيَطْرأَ التّخصيصُ[**]، بل الظُّهور من أوّلِ الأَمْر كان في الخُصوص**، فهو نَظيرُ التّضييق في قولِهم: «ضَيِّقْ فَمَ الرَّكِيّة» - أي البِئْر -، فإنّ قَوْلَ الآمِر - لِمَن أَمَرَه بِحَفْرِ بِئْرٍ له قَبْلَ فَتْحِه أو قَبْلَ إحداثِ الرَّكِيّة -: «ضَيِّقْ فَمَ الرَّكِيّة»: أي أَوْجِدْهُ وأَحْدِثْهُ ضَيِّقاً، **لا أنّه أَوْجِدْهُ وَأَحْدِثْهُ واسِعاً ثمّ ضَيِّقْهُ!**.

وعلى هذا: فمعنى «**التّخصيص بالمتّصِل**»: إيجادُ العامّ وإحداثُه مُخَصَّصاً، **لا أنّه يَطرأ التّخصيصُ بَعْدَ العُموم!**.

(١) الضّمير في «به» و«منه» عائِدٌ إلى «المخَصِّص المتّصل»، **وأمّا أنّ القرينةَ الحاليّةَ[***] من المُخَصِّص المُتّصِل**: فمِن

(*) فإنّ «**التّخصيصَ**» عبارةٌ عن تَضييقِ دائرةِ «**العُموم**» في فَرْضِ وُجُودِه وثُبوتِه.

(**)فلا تَخصيصَ أَصْلاً، **وإنّما هو تَخَصُّصٌ**، أي إحداث الموضوع ضَيِّقاً مِن أوّلِ الأَمْر.

(***) كما لو أَتى المَوْلى في مَجْلِسٍ ما على ذِكْرِ «**العُلماء** ←

بها الكلامُ الدَّالّة على إرادة الخُصوص على وَجْهٍ يَصُحّ تعويلُ المتكلِّم عليها[١] في بَيَانِ مُرادِه[٢].

٢ - ألّا يَقترن به مُخَصِّصُه[٣] في نفسِ الكلام، بل

جهةِ أنّ العامَّ مع القرينة الحاليّة غير اللّفظيّة: **ظاهِرٌ في إرادَةِ الباقي** - غيرِ مَوْرِدِ القرينة الحاليّة - بلا إشكال.

غاية الأَمْر: أنّ الإستعمالَ مع القرينة الحاليّة: **يَبْتَني على حَذْفِ التّخصيصِ وتَقديرِه**، اعتماداً عليها في بَيَانِ المُراد.

وعلى هذا: لا فَرْقَ بين القرينة الحاليّة والقرينة المَقَاليّة بَعْدَ اشتراكِهما فيما هو المهمّ وهو: **ظُهورُ العامّ في إرادَةِ الباقي** - غيرِ مَوْرِدِ القرينةِ الحاليّة وغيرِ مَوْرِدِ التّخصيص - **وحُجّيّةُ الظُّهورِ المَذكور**.

(١) أي على القرينة الحاليّة. (٢) أي مُراد المتكلِّم.

(٣) الضّمير في «به» و«مخَصِّصه» عائِدٌ إلى «العامّ».

← **الفُسَّاق**»، فَغَلَظَ عليهم في القَوْل وَعَنّفَهم بِشَديد الكلام وَذَمَّهم كثيراً، ثمّ قال في مَجْلِسٍ آخَر: «**أَكْرِم العُلماءَ**»، فإنّ شِدَّةَ تَنَفُّرِه من «**العُلماء الفُسَّاق**» وَبُغْضِه لَهم: قرينةٌ حاليّةٌ دالّةٌ على إرادَةِ الخُصوص، **فلا يَنْعَقِدُ للكلامِ ظُهورٌ إلّا فيه**.

يَرِدُ[١] في كلامٍ آخَر مُسْتَقِلٍّ قَبْلَه أو بَعْدَه[٢]. ويُسمّى[٣] «المُخَصِّصَ المُنْفَصِل»، فيكون أيضاً قرينةً على إرادةِ ما عدا الخاصّ من العُموم[٤]، كالأوّل[٥].

فإذاً لا فَرْقَ بين القسمَيْن من ناحيةِ القَرينة على مُرادِ المتكلِّم، وإنّما الفَرْقُ بينهما[٦] من ناحيةٍ أُخرى، وهي ناحيةُ انعقادِ الظُّهور في العُموم، ففي المُتَّصِل لا يَنعقد للكلامِ ظُهورٌ إلّا في الخُصوص، وفي المُنْفَصِل يَنعقد ظُهورُ

(١) ضميرُ الفاعِل عائِدٌ إلى «مخَصِّصه».

(٢) الضّمير في «قَبْلَه» و«بَعْدَه» عائِدٌ إلى «العامّ».

(٣) ضميرُ نائب الفاعل في «يُسمّى» عائِدٌ إلى «القِسم الثّاني».

(٤) مِثْل «غير الفُسَّاق من العُلماء» في نَحو قولِه: «أَكْرِم العُلماء»، ثمّ قال: «لا تُكْرِم الفُسَّاقَ منهم»، ومِثْل: «غير العَقْدِ الرَّبَويّ» بالنّسبة إلى لُزومِ الوفاءِ بالعقُود في قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]...

(٥) وهو «المخَصِّص المتّصل».

(٦) أي بين القسمَيْن - المتّصل والمنفصل -.

العامّ في عُمومه(١)، غيرَ أنّ الخاصَّ ظُهورُه(٢) أَقْوَى(٣)،

(١) أي عُموم العامّ.

(٢) أي ظُهور الخاصّ.

(٣) في الكَشْفِ عن المُراد(*)، لِنُصوصيّتِه أو أَظْهَرِيّتِه بالنّسبة إلى عُنوانِ «**الخاصّ**»، وهذه الأقوائيّةُ تصيرُ سَبَباً لِتقديم ظُهور «**الخاصّ**» على ظُهور «**العامّ**»(**) وَسَلْبِ حُجّيَتِه في تلك

(*) **كما هو الغالِبُ في التّخصيصات**، فلو فُرِضَ في مَوْرِدٍ أَظْهَرِيّةُ العامّ من الخاصّ: لَزِمَ تَنزيلُ الخاصِّ عليه، مثلاً لو كان ظُهورُ العامّ في عُمومِ الرُّخْصَة أقوى من ظُهورِ الخاصّ في الإلزام: تَعَيَّنَ تَقديمُ العامّ وتَنزيلُ الخاصّ عليه بِحَمْلِه على الإستحباب أو نحوه.

(**) **بِخلافِ الحُكومَة، إذ لا ظُهورَ للمَحكوم - مع ملاحظةِ الحاكِم - في الشُّمولِ لِمَوْرِدِ اجتماعهما، وذلك لِكَوْنِ الحاكِم مُفَسِّراً للمُرادِ من المحكوم وَمُبَيِّناً لمقدارِ دلالته، ولِذا يُقَدَّمُ على المحكوم وإن كان - أي الحاكِم - في أَدْنَى مَراتِب الظُّهور وأَوَّلِ دَرَجَاتِ الرُّجحان.**

ومن هنا لو كان الخاصُّ المنفصِلُ بِلِسَانِ الشَّرْحِ والتَّفسير: فإنّه يُقَدَّم على العامّ بِمِلاكِ قرينيّته ومُفَسِّريّته للمُراد الجدّيّ النّهائيّ←

.....

القطعة - **أي في المقدار الخاصّ** -، وأمّا بالنّسبة إلى ما عَدا الخاصّ: فالظُّهورُ وحُجّيّتُه كِلاهما باقيان بلا معارِضٍ ولا مُزاحِم.

ثمّ إنّ للمقدَّس الشّيخ حسين الحلّي رَحِمَهُ اللهُ كلاماً في بَحْث

← من العامّ، فلهذا لا تُلْحَظُ في تَقديمه على العامّ الأظهريّةُ والأقوائيّةُ، ولا النّسبةُ بين دَليلَي الحاكِم والمحكوم، كما لا تُلحَظُ بقيّةُ المُرجِّحات، لِفَرْضِ أنّه لا تعارُضَ بينهما في الحقيقة، بل الخاصّ يَتَقَدَّم على العامّ وإن كان أَضْعَفَ منه ظُهوراً أو كانت النّسبةُ بينهما عُموماً من وَجْه.

وكذا لا إشكالَ في تقديم الخاصّ على العامّ لو كانت النّسبةُ بينهما عُموماً وخُصوصاً مطلَقاً، حيث إنّ الخاصَّ يكون بِنَظَرِ العُرف قرينةً على التّصرُّفِ في العامّ - أي الكَشْف عن المُراد الجدّيّ في العامّ -، والقرينةُ تُقَدَّمُ على ذي القرينة وإن كان ظُهورُها أَضْعَفَ من ظُهورِه بحسبِ المَرتَبة - كما لو كان الظُّهورُ فيها إطلاقيّاً وفيه وَضْعِيّاً -.

وَلْيَكُنْ هذا على ذِكْرٍ منكَ، فإنّه يُنْتَفَعُ به في بعض الفُصول الآتية - إن شاء الله تعالى -.

.....

«**التّعادل والتّراجيح**» **يُناسِبُ المقامَ لا بأسَ بالإشارة إليه، قال ما نَصُّه:**

«إنّ أقوائيّةَ الظُّهور **أَمْرٌ إرتكازِيٌّ يَحكمُ به الطَّبْعُ والجِبِلَّةُ**، وهو غيرُ داخِلٍ تحت حَدٍّ ولا يَنْضَبِطُ بضابِط، ومُجَرّدُ كونِ أحدِهما وضعيّاً والآخَر إطلاقيّاً: لا يُوجِبُ أقوائيّةَ الأوّل ولا أضعفيّةَ الثّاني.

ثمّ يُمكن أن يُدَّعى **أنّ الخاصَّ والمقيِّدَ غالِباً أقوى ظُهوراً من العامّ والمطلَق، لكنّه ليس بِدائِميٍّ**، ولأجلِ ذلك تَرى أنّهم ربّما أَسْقَطوا الخاصَّ والمقيِّدَ في قِبال العامّ والمطلَق، لكنّك تَراهُم يُعَلِّلون ذلك بِعِلَلٍ أُخرى، مِثْل كونِ ذلك العامّ أو المطلَق آبِياً عن التّخصيص والتّقييد(*)، أو غير ذلك من

(*) لِكونِه مُعَلَّلاً، أو موافِقاً لحُكمِ العَقْل، أو وارِداً في مَقام الإمتنان أو إعطاء الضّابطة...

مثلاً عُمومُ قولِه تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥] - المعاضَد بالعَقْل والنّقل الدّالَّيْن على قُبْحِ التّصرُّف بغيرِ إِذْنٍ - لا يُخَصَّص بما دَلَّ على جوازِ تَمَتُّعِ أَمَةِ المرأة بدونِ إِذْنِها...

فَيُقَدَّم[١] عليه[٢] من بابِ تَقديم الأَظْهَر[٣] على الظّاهِر أو النصّ[٤] على الظّاهِر.

والسّرُّ في ذلك[٥]: أنّ الكلامَ مطلَقاً - العامّ وغيره -

العِلَل التي يَسْتَنِدون إليها في إسقاط الخاصّ أو المقيِّد» - إنتهى -[*].

(١) لِلأَقوائيّة.

(٢) أي على ظُهورِ العامّ في عُمومه.

(٣) بمعنى أنّ احتمالَ خَطَأ الخاصّ أضعفُ من احتمال خَطَأ العامّ، **كما في التّخصيص الأَنواعيّ أو الأَصنافيّ**، نحو: «الطّاغي من **كلِّ إنسانٍ**» و«الفاسِق مِن **العُلماء**» - ممّا يكون المُخْرَجُ فيه عُنواناً خاصّاً -.

(٤) **كما في التّخصيص الأَفراديّ**، نحو: «**زَيْد العالِم** من العُلماء» و«**الخَبَر الفُلانيّ** من كلّ حديثٍ خالفَ كتابَ الله» - ممّا يكون المُخْرَجُ فيه فَرْداً خاصّاً -.

(٥) المُشَارُ إليه هو «الفَرْقُ بين القسمَيْن».

(*) أُنظر «أُصول الفقه»: ج١٢: ص٢٧ و٢٨.

لا يَستقرّ له[١] الظُّهور، ولا يَنعقد[٢] إلّا بعد الإنتهاء منه[٣] والإنقطاع عُرْفاً، على وَجْهٍ لا يَبقى بحسبِ العُرْف مَجَالٌ لإلحاقِه[٤] بضَميمةٍ تَصْلُحُ لِأَنْ تكون قرينةً تَصرفُه عن ظُهوره[٥] الإبتدائيّ الأَوَّلي، وإلّا فالكلام ما دام مُتَّصِلاً عُرْفاً فإنّ ظُهورَه مُراعى، فإن انقطعَ من دونِ وُرودِ قرينةٍ على خلافِه[٦]: استقرَّ ظُهورهُ الأوَّلُ وانعقدَ الكلامُ عليه[٧]، وإن لَحِقَتْه القرينةُ الصّارفةُ[٨]: تَبَدَّلَ ظُهورُه الأوَّلُ إلى ظُهورٍ آخَر حَسَب دلالةِ القرينة، وانعقدَ حينئذٍ[٩] على

(١) أي للكلام.

(٢) ضميرُ الفاعل عائِدٌ إلى «الظُّهور».

(٣) أي من الكلام.

(٤) أي لإلحاقِ الكلام.

(٥) ضميرُ المفعول في «تَصرِفُه» والضّمير في «ظُهوره» عائِدٌ إلى «الكلام».

(٦) أي خلاف الكلام.

(٧) أي على ظُهورِه الأوّل.

(٨) عن ظُهورِه الأَوّليّ.

(٩) يعني: حين إذ لَحِقَتْه القرينةُ الصّارِفة.

الظُّهور الثّاني، ولذا لو كانت القرينةُ مُجْمَلَةً أو إن وُجِدَ في الكلام ما يحتمل أن يكون قرينةً[١]: أَوْجَبَ ذلك[٢] عَدَمَ انعقادِ الظُّهور الأوَّل، ولا ظُهورَ آخَر، فيعود الكلامُ بِرُمَّتِه[٣] مُجْمَلاً.

هذا من ناحيةٍ كليّةٍ في كلّ كلام، ومقامُنا من هذا الباب، لأنّ المُخَصِّصَ - كما قلنا - من قَبيلِ القرينة الصّارفة، فالعامُّ له ظُهورٌ ابتدائيٌّ - أو بَدْوِيّ - في العُموم، فيكون مُراعى بانقطاع الكلام وانتهائه، فإن لم يَلحقه[٤] ما

(١) كما لو فُرِضَ أنّ الكلامَ كان مكتُوباً في وَرَقَةٍ، واحتُمِلَ ذِكْرُ القرينة في الوَرَقَة أيضاً، إلّا أنّ بعضَ الوَرَقَةِ قد تَلِفَ، ونَحتمل أنّ القرينةَ كانت مَذكورةً في القِسم التّالف، فكيف يُمكن نَفْيُ احتمالِ **وُجُودِ القرينة** في القِسم التّالف من الوَرَقَة؟! فلا يُمكن نَفْيُه بأَصْلٍ أو ظُهور، فَيكون مِن المُجْمَلات.

(٢) المُشَارُ إليه هو «وُجودُ محتَمل القرينة».

(٣) أي بِتَمامِه، والضّمير عائِدٌ إلى «الكلام».

(٤) أي يَلحق العامَّ.

يُخَصِّصُه[١]: استقرّ ظُهورُه[٢] الإبتدائيّ وانعقدَ على العُموم، وإن لَحِقَتْه قرينةُ التّخصيص قبل الإنقطاع: تَبَدّل ظُهورُه الأوّل وانعقدَ له[٣] ظُهورٌ آخَر حَسَب دلالةِ المُخَصِّص المُتَّصِل.

إذاً فالعامُّ المُخَصَّصُ بالمُتَّصِل لا يَستقرّ ولا يَنعقد له[٤] ظُهورٌ في العُموم[٥]، بخلافِ المُخَصَّص بالمُنْفَصِل، لأنّ الكلام بحسبِ الفَرْض قد انقطع بدونِ ورودِ ما يَصْلُحُ لِلقرينة على التّخصيص، فيَستقرّ ظُهورُه[٦] الإبتدائيّ في

(١) ضميرُ الفاعِل عائِدٌ إلى «ما» الموصُولة، وضميرُ المفعول عائِدٌ إلى «العامّ».

(٢) أي ظُهور العامّ.

(٣) الضّمير في «ظُهوره» و«له» عائِدٌ إلى «العامّ».

(٤) أي للعامّ المخَصَّص.

(٥) نعم، **يَبقى العامُّ مستعمَلاً في مَعناه الحقيقيّ وهو: «العُموم والشُّمول»، فلا يَلزمُ مَجازٌ أَصْلاً!** وهي جِهَةٌ مشتَرَكةٌ بين المخَصِّص المتّصِل والمنفصِل.

(٦) أي ظُهور العامّ.

العُموم، غير أنّه[١] إذا وَرَدَ المُخَصِّصُ المُنْفَصِلُ[٢]: يُزاحِم ظُهورَ العامّ، فَيُقَدَّم عليه[٣] من بابِ أنّه[٤] قرينةٌ عليه[٥] كاشِفَةٌ عن المُراد الجدّي[٦].

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) **وقد يُقال كما قيل**: إنّ الدّاعي للإتيان باللّفظ الظّاهر في العُموم - بَعْدَما لم يَكُنْ مُراداً جدّاً - **هو ضَرْبُ القاعِدة والقانون**، بأن يكونَ عُمومُ العامّ مَرْجِعاً يُرْجَعُ إليه في كلّ مَوْرِدٍ شُكّ في التّخصيص فيه.

(٣) أي على ظُهور العامّ في العُموم.

(٤) أي أنّ المخَصِّصَ المنفصِل.

(٥) أي على العامّ.

(٦) مِن العامّ، **وهذا هو مَرْكَزُ الظُّهور**، فإنّه لا يكون الظُّهورُ ظُهوراً إلّا إذا كَشَفَ عن المُراد الجدّيّ للمتكلِّم، إمّا على نحوِ اليقين أو الظنّ، **فالقرينةُ المنفصِلةُ لا محالةَ تَهْدِمُ الظُّهورَ مطلَقاً - التّصديقيَّ الأوَّل والتّصديقيَّ الثّاني -.**

والمصنّفُ رَحِمَهُ اللهُ قد تَعَرَّضَ لِذلك التّحرير في «مباحِث الحُجّة» بنحوٍ واضِحٍ وصَريحٍ وجَليّ، ولا بأسَ بِنَقْلِه بِطُولِه وَلَفْظِه لِشِدّةِ ارتباطِهِ بالمقَام، قال:

.....

«قيل: إن الظُّهورَ على قسمَيْن: تَصوّريّ وتَصديقيّ(*).

(*) قَسَّمَ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ الدلالةَ إلى ثلاثة أقسام:

الأُولى: الدّلالة التصوّرية: وهي عبارةٌ عن مُجَرّدِ خُطور المَعنى بالبال بمُجَرّدِ خُطور اللّفظ، مِن جهةِ الأُنْس النّاشىء عن الوَضْع أو كَثْرَةِ الإستعمال.

الثّانية: التّصديقيّة: وهي عبارةٌ عن الدّلالة على أنّ المتكلِّم أرادَ بذلك اللّفظ ذلك المَعنى، بحيث إنّه يُمكن نِسْبَةُ ذلك المعنى المُتَحَصَّل من الكلام إلى المتكلِّم بطريقِ القَوْل، **وهذه هي مَرْكَزُ الظُّهور**.

الثّالثة من الدّلالة: الدّلالة التّصديقيّة أيضاً: وهي في الرُّتْبَةِ بَعْدَ الثّانية، وَمَرْجِعُها إلى الحُكْم على المُتكلِّم بأنّه أرادَ ذلك المعنى الذي فَرَضْنَا نِسْبَتَه إليه بطريقِ القَوْل.

وهذه الأخيرةُ هي مَرْكَزُ حُجّيّةِ ذلك الظُّهور، والقرائنُ المنفصِلةُ تَتَصَرَّفُ في هذه الدّلالة الأخيرة، وتُوجِبُ رَفْعَ اليَد عن حُجّيّةِ ذلك الظُّهور مع بقاءِ الظُّهورِ بحَالِه، بخلافِ القرائن المتّصِلة، فإنّها تَتَصَرَّفُ في الدّلالة الثّانية التي هي مَرْكَزُ الظُّهور، فإنّ انضمامَ تلك القرائن إلى الكلام يُوجِبُ سُقوطَ ظُهورِه في معناه الأصليّ وَعَدَمَ صحّةِ نِسْبَتِهِ إليه بطريقِ القَوْل. ←

.....

١ - [**الظُّهور التصوّريّ**] الّذي يَنشأ مِن وَضْعِ اللّفظ لِمعنىً مَخصوص، وهو عبارةٌ عن دلالةِ مُفْرَداتِ الكلام على مَعانيها اللُّغويّة أو العُرفيّة(*)، **وهو تابِعٌ للعِلْم بالوَضْع**، سواءٌ كان في الكلام أو في خارجِه قرينةٌ على خلافه أو لم تَكُنْ.

٢ - [**الظُّهور التّصديقيّ**] الّذي يَنشأ من مَجموع الكلام، وهو عبارةٌ عن دلالةِ جُمْلَةِ الكلام(**) على ما يَتضمّنه من المعنى(***)، فقد تكون دلالةُ الجُملة مطابِقةً لِدلالةِ

← والميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ قد ذَكَرَ هذا التّفصيلَ في مقاماتٍ كَثيرة، **منها**: في أوائِل التّعادُل والتّراجيح في كيفيّة الجَمْع بين الخاصّ والعَامّ، **ومنها**: في أوائِلِ حُجّيّةِ الظُّهور مِن بابِ الأَمارات (أُنظر «أجوَد التّقريرات»: ج٢: ص٩١ - ٥٠٨، و«فوائد الأصول»: ج٣: ص١٤٠ و١٤١، وج٤: ص٧١٦ و٧١٧.

(*) المُرْتَكَزَة في أذهانِ أهلِ العُرف، والعِبْرَةُ عليه وإن خالفَ الأوضاعَ اللّغويّة (أُنظر «فوائد الأصول»: ج٣: ص١٤١).

(**) أي من حيث مَجموعه.

(***) وهو الذي يَقع في جَوابِ السُّؤال عمّا قالَه المتكلِّمُ، فَيُقال: «**قال كذا وكذا**».

.....

المُفْرَدات(*)، وقد تكون مُغَايِرَةً لها، كما إذا احْتَفّ الكلامُ بقرينةٍ تُوجِب صَرْفَ مَفَادِ جُمْلَةِ الكلام عمّا يَقتضيه مَفَادُ المُفْرَدات. والظُّهورُ التّصديقيّ يَتوقّف على فراغِ المتكلِّم مِن كلامه، فإنّ لِكلّ متكلِّمٍ أن يُلْحِقَ بكلامه ما شاءَ من القرائن، فما دام متشاغِلاً بالكلام لا يَنعقد لِكلامه الظُّهورُ التّصديقيّ(**).

ويَسْتَتْبع هذا الظُّهورَ التّصديقيَّ ظُهورٌ ثانٍ تصديقيٌّ، وهو الظُّهورُ بأنّ هذا هو مُرادُ المتكلِّم. وهذا هو المُعَيِّن لِمُرادِ

(*) كما إذا لم يَحْتَفّ بالكلام **قرينةُ المجَاز أو التّقييد والتّخصيص ونحو ذلك** ممّا يُوجِبُ صَرْفَ مَفَادِ جُمْلَةِ الكلام عمّا يَقتضيه مَفَادُ المُفْرَدات (أُنظر «فوائد الأصول»: ج٣: ص١٤٠).

(**) فإنّه لا يَصحّ الإخبارُ بما قال وَنَقْلُ كلامِه بالمعنى أو ترجمتُه بِلُغَةٍ أُخرى إلّا بَعْدَ الفراغ من الكلام، حتّى يَصحّ ضَمُّ أجزاءِ الكلام بعضها مع بعض، وإلحاقُ ذَيْلِه بِصَدْرِه لِيُخْبِرَ عن مَفَادِ الجُملة، فلا يَصحّ الإخبارُ بأنّ المتكلِّمَ قال: «**رأيتُ حيواناً مُفْتَرِساً**» عقيبَ قولِه: «**رأيتُ أسَداً**»، إلّا إذا سَكتَ المتكلِّمُ وَلَمْ يُلْحِقْ «**يَرمي**» مَثَلاً بقولِه: «**رأيتُ أسَداً**» (المصدَر السّابق).

.....

المتكلِّم في نَفْسِ الأَمْر(*)، فَيَتوقّف على عَدَمِ القرينة

(*) فَيُقَال: «**قالَ كَذا وما قَالَه هو المُراد**»، وهذا بخلافِ «**الدّلالة التّصوُّريّة**»، فإنّه في حينِ تَشاغُلِ المتكلِّم بالكلام: تكون لِمُفْرَدات كلامِه هذه الدّلالة، فإنّ السّامِعَ للكلام العارِفَ بالأوضاع: **يَنْتَقِلُ ذِهْنُه إلى مَفَادِ المُفْرَدات وإن كان المتكلِّمُ بَعْدُ مُتَشَاغِلاً بالكلام**.

ثمّ إنّ المتكفِّلَ لإثباتِ مَفَادِ الدّلالة التّصديقيّة التّركيبيّة - **إن كان مفَادُها على خلاف ما يَقتضيه مَفادُ المُفْرَدات** - إنّما هو القرائن التي تَحْتَفّ بالكلام، فإنّها هي المرجع في تَشخيص الظُّهورات للجُمَل التّركيبيّة، وهي **قد تكون من القرائن العامّة المضبوطة** - كوقُوع الأَمْر عقيبَ الحَظْر أو تَوَهُّم الحَظْر، وكالإستثناء عقيبَ الجُمَل المتعدِّدة، وكتعقُّب العامّ بضميرٍ يَرجع إلى بعض أفرادِه، ونحو ذلك من القرائن العامّة التي ادُّعي أنّها تُوجِبُ انعقادَ الظُّهور للكلام على خلافِ ما يَقتضيه لولا احتفافه بتلك القرينة... - **وقد تكون من القرائن الخاصّة في الموارِد الجزئيّة**، وهي ليسَت تحت ضابِطٍ كليٍّ، بل تختَلف باختلافِ الخصوصيّات والحالات والمتكلِّمين (المصدر السّابق: ص١٤٠ و١٤١).

.....

المتّصلة والمنفصِلة، لأنّ القرينةَ مطلَقاً(*) تَهْدِمُ هذا الظُّهورَ، **بخلاف الظُّهورِ التّصديقيّ الأوّل، فإنّه لا تَهْدِمُه القرينةُ المنفصِلةُ.**

أقول: ونحنُ لا نَتعقّل هذا التّقسيم، بل الظُّهورُ قِسْمٌ واحِد، وليس هو إلّا دلالةَ اللّفظ على مُرادِ المتكلِّم. وهذه الدّلالة هي الّتي نُسمّيها [**الدّلالة التّصديقيّة**] وهي أن يَلزم من العِلْم بِصُدورِ اللّفظ من المتكلِّم العِلْمُ بِمُراده من اللّفظ، أو يَلزم منه الظنُّ بِمُراده، والأوّل يُسمّى [**النّصّ**] ويَختصّ الثّاني باسمِ [**الظُّهور**].

ولا مَعنى للقول بأنّ اللّفظَ ظاهِرٌ ظُهوراً تَصوّريّاً في مَعناه الموضوع له، وقد سَبَقَ... بَيَانُ حقيقةِ الدّلالة وأنّ ما يُسمّونَه بِـ[**الدّلالة التّصوُّريّة**] ليسَت بِدلالة، وإنّما كان ذلك منهم تَسَامُحاً في التّعبير، بل هي مِن بابِ [**تَداعي المَعاني**] فلا عِلْمَ ولا ظَنَّ فيها بِمُراد المتكلِّم، فلا دلالةَ فلا ظُهورَ، وإنّما كان خُطورٌ، والفَرْقُ بَعيدٌ بينهما.

(*) سواءٌ كانت متّصِلةً أو منفصِلةً.

وأمّا تقسيمُ [**الظُّهور التّصديقيّ**] إلى قسمَيْن: فهو تَسَامُحٌ أيضاً، **لأنّه لا يكون الظُّهورُ ظُهوراً إلّا إذا كَشَفَ عن المُراد الجدّيّ للمتكلِّم، إمّا على نحو اليقين أو الظنّ، فالقرينةُ المنفصِلةُ لا مَحَالةَ تَهْدِمُ الظُّهورَ مطلَقاً.**

نعم، قَبْلَ العِلْم بها: يَحصل للمُخَاطَب قَطْعٌ بَدويٌّ أو ظَنٌّ بَدويٌّ يَزولان عند العِلْم بها، فَيُقال حينئذٍ: قد انعقدَ لِلكلام ظُهورٌ على خلافِ ما تَقتضيه القرينةُ المنفصِلة. وهذا كلامٌ شايعٌ عند الأُصوليّين... وفي الحقيقة أنّ غَرَضَهم من ذلك: الظُّهورُ الإبتدائيّ البَدويّ الّذي يَزول عند العِلْمِ بالقرينة المنفصِلة، **لا أنّه هناك ظُهوران: ظُهورٌ لا يَزول بالقرينة المنفصِلة، وظُهورٌ يَزول بها**. ولا بأسَ أن يُسمّى هذا الظُّهورُ البَدويُّ [**الظُّهورَ الذّاتيَّ**]، وتَسميتُه بالظُّهور مُسَامَحَةٌ على كلّ حال.

وعلى كلّ حال: سواءٌ سُمّيَت الدّلالةُ التّصوّريّةُ ظُهوراً أم لم تُسَمَّ، وسواءٌ سُمّيَ الظّنُّ البَدويُّ ظُهوراً أم لم يُسَمَّ، فإنّ موضِعَ الكلام في حُجّيّةِ الظُّهور هو: الظُّهورُ الكاشِفُ

٣ - هل استعمال العامّ في المُخَصَّص مَجَاز؟

قلنا: إنّ المُخَصِّصَ بقسمَيْه[١] قرينةٌ على إرادةِ ما عدا الخاصّ من لَفْظِ العُموم، فيكون المرادُ من العامّ بعضَ ما يَشمله[٢] ظاهِرُه[٣]، فوقعَ الكلامُ في أنّ هذا الإستعمال هل هو على نحو المَجَاز[٤] أو الحقيقة؟.

واختلف العلماءُ فيه[٥] على أقوالٍ كثيرة:

عن مُرَادِ المتكلِّم بما هو كاشِفٌ وإن كان كَشْفاً نَوْعِيّاً» - إنتهى -[*].

(١) أي بقسْمَي المخَصِّص، وهما: المتّصل والمُنفصِل.

(٢) ضميرُ المفعولِ عائِدٌ إلى «ما» الموصُولة.

(٣) أي ظاهِر العامّ.

(٤) أي المَجَاز في الكَلِمَة.

(٥) أي في هذا الإستعمال.

(*) أُنظر «مَبَاحِث الحُجّة»: حُجّيّةُ الظّواهر: الظُّهور التّصوُّريّ والتّصديقيّ.

منها: أنّه[١] مَجَازٌ مطلَقاً[٢].

ومنها: أنّه حقيقةٌ مطلَقاً[٣].

ومنها: التّفصيلُ بين المُخَصَّص بالمُتَّصِل، وبين المُخَصَّص بالمُنْفَصِل، فإن كان التّخصيصُ بالأوّل[٤] فهو[٥] حقيقةٌ دون ما كان بالثّاني[٦]،

(١) أي أنّ هذا الإستعمال.

(٢) سواءٌ كان التّخصيصُ بالمخَصِّص المتّصِل أم بالمخَصِّص المنفصِل، وَقَوّاهُ صاحبُ المعالِم رَحِمَهُ اللهُ وِفاقاً للشّيخ رَحِمَهُ اللهُ والمحقِّق رَحِمَهُ اللهُ والعلّامة رَحِمَهُ اللهُ - في أَحَدِ قولَيْه - وكثيرٍ من أَهْلِ الخِلاف.

(٣) نَسَبَه العلّامةُ رَحِمَهُ اللهُ إلى الحنابلة وجماعةٍ من الأشاعرة، وعلى هذا استقرّ رأيُ المحقِّقين من المتأخِّرين - مِن بَعْدِ سلطان العُلماء رَحِمَهُ اللهُ - كصاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ والميرزا النائيني رَحِمَهُ اللهُ وغيرهما، وهو مختارُ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) وهو المتّصل.

(٥) الضّمير عائِدٌ إلى «هذا الإستعمال».

(٦) وهو المنفصِل، واختارَه الفَخْرُ الرّازي في «مَحصوله»،

وقيل: بالعكس[١].

والحقُّ عندنا هو القَوْلُ الثّاني، أي أنّه[٢] حقيقةٌ مطلَقاً[٣].

الدّليل: إنّ مَنشأَ تَوَهُّمِ القَوْلِ بالمَجَاز أنّ أداةَ العُموم لمّا كانت موضوعةً للدّلالة على سعةِ مَدخولها[٤] وعُمومه لِجميع أفراده، فلو أُريد منه بعضُه[٥]: فقد استُعْمِلَتْ في غير ما وُضِعَت له[٦]، فيكون الإستعمالُ مَجَازاً.

وحَكاه الآمدي في «الإحكام» عن القاضي الباقلّاني، وهو المَحْكِيُّ عن العلّامة الحليّ رَحِمَهُ اللهُ في «مبادىء الوُصول إلى عِلْمِ الأُصول»: ص ١٣١.

(١) ولم يُعْرَفْ قائلُه.

(٢) أي أنّ هذا الإستعمال.

(٣) سواءٌ كان التّخصيصُ بالمتّصِل أم بالمنفصِل.

(٤) أي مَدخول أداة العُموم.

(٥) الضّمير في «بعضه» و«منه» و«أفراده» و«عُمومه» عائِدٌ إلى «مَدخول أداة العُموم».

(٦) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما» الموصُولة.

وهذا التَّوَهُّمُ يُدْفَعُ بأَدْنَى تَأَمُّل، لأنّه[١] في التّخصيص بالمُتَّصِل كقولك - مثلاً -: «أَكْرِمْ كلَّ عالِمٍ إلّا الفاسِقين» لم تُسْتَعْمَلْ أداةُ العُموم إلّا في معناها[٢]، وهي[٣] الشُّمول لِجميع أفراد مَدخولها[٤].

غاية الأَمْر: أنّ مَدخولها تارةً يَدُلّ عليه لَفْظٌ واحِدٌ مثل «أَكْرِمْ كلَّ عادِل»، وأُخرى يَدُلّ عليه أَكْثَرُ من لَفْظٍ واحِدٍ في صُورةِ التّخصيص، فيكون التّخصيصُ معناه: أنّ مدخولَ «كلّ» ليس ما يَصدق عليه[٥] لَفْظُ «عالِم» مثلاً، بل هو[٦] خُصوصُ «العالِم العادِل» في المثال[٧].

وأمّا «كلّ» فهي باقيةٌ على مَا لَها من الدّلالة على

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) أي معنى أداة العُموم.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «مَعناها»، وتأنيثُه باعتبارِ المضَاف إليه.

(٤) أي مَدخول أداة العُموم.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما» الموصُولة.

(٦) الضّمير عائِدٌ إلى «مَدخول كلّ».

(٧) وهو «أَكْرِمْ كلَّ عالِمٍ إلّا الفاسِقين».

العُموم والشّمول، لأنّها تَدُلّ حينئذٍ[١] على الشّمول لِكُلِّ عادِلٍ من العلماء، ولِذا لا يَصُحّ أن يُوضع مكانَها[٢] كلمةُ «بعض»، فلا يَستقيم المعنى لو قُلْتَ: «أَكْرِمْ بَعْضَ العلماء إلّا الفاسِقين» وإلّا[٣] لَمَا صَحّ الإستثناء، كما لا يَستقيم[٤] لو قُلْتَ: «أَكْرِمْ بعضَ العلماء العُدول»[٥] فإنّه[٦] لا يَدُلّ

(١) يعني حين إذ كانت «كلّ» باقيةً على ما لها من الدّلالة على العُموم والشُّمول.

(٢) أي مكان «كلّ».

(٣) أي وإن لم تَدُلّ على الشُّمول لكلّ عادِلٍ من العُلماء وَصَحَّ أن يُوضَعَ مكانها كَلِمَةُ «**بعض**»: لَمَا صَحَّ الإستثناءُ، **فإنّ الإستثناءَ إخراجُ ما لولاه لَدَخَل**، والحال أنّ «**بعضَ العُلماء**» - في المثال - مُجْمَل!.

(٤) فاعِلُ «يَستقيم» ضميرٌ راجِعٌ إلى «المعنى».

(٥) وهو ظاهِر، فإنّه مع فَرْضِ «**البَعْضِيّة**»: لا دلالةَ على تَحديدِ الموضوع ولا عِلْمَ بِشُموليّتِه بالإضافة إلى «**غير العُدول**» حتّى يكون التّخصيصُ بِخُصوصِ «**العُدول**» من العُلماء!.

(٦) أي فإنّ قَوْلَكَ: «أَكْرِمْ بعضَ العلماء العُدول».

على تَحديد الموضوع، كما لو كانت «كُلٌّ» والإستثناءُ مَوجودَيْن(١).

والحاصل: أنّ لَفْظَةَ «كُلّ» وسائرَ أدواتِ العُموم في مَوردِ التّخصيص لم تُسْتَعْمَلْ إلّا في معناها(٢)، وهو الشّمول(٣).

ولا معنى للقولِ بأنّ المَجَاز في نفسِ مَدخولها(٤)، لأنّ مَدخولها مثل كَلِمَة «عالِم» موضوعٌ لنفسِ الطّبيعة من حيث هي، لا الطّبيعة بجميعِ أفرادها(٥) أو بعضِها(٦).

(١) لأنّ الموضوعَ حينئذٍ **قد حُدِّدَ**، كما أنّ الإستثناءَ صحيحٌ أيضاً **لاندراجِ المُسْتَثْنَى في المُسْتَثْنَى منه**.

(٢) أي في معنى لَفْظَةِ «كلّ» وسائرِ أدوات العُموم.

(٣) فلا يَتَفَاوَتُ الحالُ بالنّسبة إلى مَفَادها ومعناها بين أن يُضَيَّقَ مَدخولُها بالتّقييد أو التّخصيص أو لم يُضَيَّقْ بهما، وسواءٌ أَكانَ الدّالُّ على الضِّيق القرينةَ المتّصِلةَ أم كان القرينةَ المنفصِلةَ، فإنّها في جميع هذه الحالات والفُروض مستعمَلَةٌ في معناها الموضوع له بلا تَفاوُتٍ أَصْلاً.

(٤) أي مَدخول لَفْظَةِ «كلّ» وسائرِ أدوات العُموم.

(٥) أي أفراد الطّبيعة.

(٦) أي بعض أفرادِها.

وإرادةُ الجميع أو البعض إنّما يكون من دلالةِ لَفْظَةٍ أُخرى كـ «كُلّ» أو «بعض»، فإذا قُيِّدَ مَدخولُها[١] وأُريدَ منه[٢] المُقَيَّد بالعدالة في المثال المُتَقَدِّم: لم يَكن مُسْتَعْمَلاً إلّا في معناه[٣]، وهو «مَن لَه العِلْم»[٤]، وتكون إرادةُ ما عدا الفاسِق[٥] من العلماء من دلالةِ مَجموع القَيْد والمُقَيَّد، من بابِ تَعَدُّدِ الدّالّ والمَدلول[٦]، وسيجيء - إن شاء الله

(١) أي مَدخول لَفْظَةِ «كلّ» وسائرِ أدوات العُموم.

(٢) أي من مَدخولها.

(٣) أي في معنى مَدخولها.

(٤) فتقييدُ «**العالِم**» بـ «**العادِل**»: لا يَستلزِم المجَازَ في كَلِمَة «**العالِم**»، لأنّه لم يُرَدْ من «**العالِم**» إلّا معناه وهو «**مَن له العِلْم**» أو «**مَن انكشَفَ لدَيْه الشّيءُ**»، ولم يُسْتَعْمَل في غيرِ «**مَن له العِلْم**» أو «**مَن انكشَفَ لدَيْه الشّيءُ**»، والخصوصيّةُ إنّما استُفيدَتْ من دالٍّ آخَر.

(٥) وهو «العادِل» في المثال.

(٦) **فَأَحَدُ الدَّالَّيْن** هو مَدخولُ أداةِ العُموم - وهو «العالِم» في المثال -، **والثّاني** هو المقيِّدُ أو المخصِّصُ، **وَأَحَدُ المدلولَيْن** هو الطّبيعة، **والآخَرُ**: تلك الخُصوصيّة أو الحالة الوارِدَة على الطّبيعة التي تكون مَفَادَ المقيِّد والمخصِّص.

تعالى - أنّ تَقييدَ المطلَق لا يُوجب مَجَازاً[١].

هذا الكلامُ كلُّه عن المُخَصَّص[٢] بالمُتَّصِل.

وكذلك الكلام عن المُخَصَّص بالمُنْفَصِل، لأنّا قُلْنا: إنّ التّخصيصَ بالمُنْفَصِل معناه جَعْلُ الخاصّ قرينةً مُنْفَصِلَةً على تَقييد مَدخول «كلّ» بما عدا الخاصّ، فلا تَصَرُّفَ في أداةِ العُموم، ولا في مدخولها[٣]، ويكون أيضاً من بابِ تَعَدُّدِ الدّالّ والمَدلول.

(١) **فإنّ أسماءَ الأجناس موضوعةٌ لِنفسِ المعاني بما هي**[*]، والإطلاقُ يُستَفادُ من دالٍّ آخَر وهو: نفسُ تَجرُّدِ اللّفظِ من القيد إذا كانت مقدّماتُ الحِكمة مُتَوَفِّرةً فيه، **فلذلك يكون استعمالُ اللّفظ في المقيَّد حقيقةً.**

(٢) والمقصودُ منه: «العامُّ المُخَصَّص».

(٣) أي في مَدخولِ «أداة العُموم».

(*) وَنُسِبَ إلى المشهور من القُدماء قَبْلَ سلطان العُلماء رَحِمَهُ اللَّهُ **أنّ أسماءَ الأجناس موضوعةٌ لِمعانيها بما هي شائِعةٌ وَمُرْسَلَةٌ**، على وَجْهٍ يكون الإرسالُ - **أي الإطلاق** - مأخوذاً في المعنى الموضوع له اللّفظ وَقَيْداً له، **وعلى هذا: يكون استعمالُ اللّفظ في المقيَّد مَجَازاً.**

ولو فُرِضَ أنّ المُخَصِّصَ المُنْفَصِلَ ليس مُقَيِّداً لِمَدخول أداة العُموم، بل هو[١] تَخصيصٌ للعُموم نفسِه: فإنّ هذا[٢] لا يَلزم منه[٣] أن يكون المُسْتَعْمَلُ فيه في العامّ هو[٤] البعضَ حتّى يكون مَجَازاً، بل إنَّما يَكشِف الخاصُّ عن المُراد الجدّي من العامّ[٥].

٤ - حُجِّيَّةُ العامِّ المُخَصَّصِ في الباقي

إذا شَكَكْنا في شُمول العامّ - المُخَصَّص - لِبعضِ

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «المُخَصِّص المنفصِل».

(٢) المُشَارُ إليه هو «التّخصيصُ للعُموم نفسِه».

(٣) الضّميرُ في «منه» عائِدٌ إلى «هذا».

(٤) ضميرُ فَصْلٍ يَرجع إلى «المستَعمل فيه».

(٥) وأنّه **ما عَدا الخاصّ**، فالعُمومُ ليس بِمُرادٍ بالإرادة الجدّيّة النّفس الأَمْرِيّة، ففي مِثْل «**أَكْرِمْ كلَّ عالِم**»: لم تُسْتَعْمَلْ أداةُ العُموم إلاّ في الإستغراق واستيعابِ جميعِ أفرادِ «**العالِم**»، غايتُه: أنّه لم تتعلَّق الإرادةُ الجدّيّةُ بإكرامِ جميعِ الأفراد، بل تَعَلَّقَت الإرادةُ بإكرامِ «**ما عَدا الفاسِق**».

أفراد الباقي من العامّ بَعد التّخصيص، فهل العامُّ حُجَّةٌ في هذا البعض، فَيُتَمَسَّك بظاهِر العُموم لإدخاله[١] في حُكْمِ العامّ؟: على أقوال:

مَثَلاً، إذا قال المولى: «كلُّ ماءٍ طاهِر» ثمّ استثنى من العُموم - بدليلٍ مُتَّصِلٍ أو مُنْفَصِلٍ - الماءَ المُتَغَيِّرَ بالنّجاسة[٢]، ونحن احْتَمَلْنَا استثناءَ الماء القليل المُلاقي للنّجاسة بدونِ تَغيير[٣]، فإذا قلنا: بأنّ العامَّ المُخَصَّصَ حُجَّةٌ في الباقي: نَطرد هذا الإحتمالَ بظاهِر عُمومِ العامّ في جميع الباقي، فَنَحْكُم بطهارةِ الماء المُلاقي غير المُتَغَيِّر.

وإذا لم نَقُلْ بحُجِّيته[٤] في الباقي: يَبقى هذا الإحتمالُ

(١) أي لإدخالِ هذا البعض.

(٢) كأن يقول: «كلُّ ماءٍ طاهِرٌ إلاّ الماء المُتَغَيِّر بالنّجاسة»، أو يقول في كلامٍ آخَر مستقِلٍّ: «الماءُ المُتَغَيِّرُ بالنّجاسة ليس بطاهِر».

(٣) بمعنى عَدَمِ إرادتِه، كعَدَمِ إرادةِ «الماءِ المُتَغَيِّرِ بالنّجاسة».

(٤) أي بِحُجِيَّةِ العامّ المخَصَّص.

مُعَلَّقاً، لا دليلَ عليه[١] من العامّ، فنلتمِسُ له[٢] دليلاً آخَر يقول بطَهارته أو نجاسته[٣].

والأقوالُ في المسألة كثيرةٌ، منها: التّفصيلُ بين المُخَصَّص بالمُتَّصِل فيكون حُجَّةً في الباقي، وبين المُخَصَّص بالمُنْفَصِل فلا يكون حُجَّةً[٤]،

(١) أي على هذا الإحتمال.

(٢) أي لهذا الإحتمال.

(٣) الضّمير في «طهارتِه» و«نجاستِه» عائِدٌ إلى «الماء المُلاقي غير المُتَغَيِّر».

(٤) حَكاه الآمديّ في «الإحكام: ج٢: ص٢٣٣» عن «البلخيّ»، وانظُر «إرشاد الفُحول» ج١: ص٢٠٥ و«الفُصول في الأصول» ج١: ص٢٤٨، هذا.

وَوَجْهُ كونِ المخَصَّصِ بالمتّصِل حُجّةً في الباقي: أنّ التّخصيصَ بالمتّصل يُوجِبُ انعقادَ ظُهورِ العامّ في تَمَامِ الباقي، **فيكون حجّةً فيه.**

والوَجْهُ في عَدَمِ كونِ المخَصَّصِ بالمنفَصِل حُجّةً في الباقي: أنّ العامَّ حقيقةٌ في العُموم، وبَعْدَ تَخصيصِه بالمنفَصِل يَصير مَجَازاً، لِتَعَذُّرِ إرادَةِ مَعْناه الحقيقيّ، **وحيث إنّ المجَازات**

وقيل بالعكس[(١)].

والحقُّ في المسألة هو الحُجّية مطلَقاً[(٢)]**، لأنّ أساس**

متعدِّدَةٌ حسبَ مَراتِبِ الخُصوصيّات - لإمكان إرادَةِ تَمَامِ الباقي وإمكانِ إرادَةِ بعض الباقي، وكِلاهما مجَاز، وما بَقِيَ تحت العامّ أَحَدُ المَراتِب، وتَعيينُه من بَين المراتِب تَعيينٌ بلا مُعَيِّن وتَرجيحٌ بلا مُرَجِّح(*)، ضَرورةَ تَساوي المجَازات في ذلك -: **يَصيرُ العامُّ مُجْمَلاً**، إذ لم يُعْلَم ما أُريدَ به بَعْدَ التّخصيص، **فَيَسقط عن الحُجيّة**.

وبهذا الوَجْه احتَجَّ النّافي للحُجيَّة مطلَقاً(**) وإن كان التّخصيصُ بالمُتّصِل.

(١) لم يُعْرَفْ قائلُه.

(٢) أَعَمّ من المُخَصَّص بالمتّصِل والمُخَصَّص بالمنفصِل.

(*) نَظيرُ «**الأسَد**» الّذي قامَت القرينةُ على عَدَمِ إرادَةِ المعنى الحقيقيّ منه - وهو «**الحيوان المفترِس**» -، فإرادةُ بعضِ المجَازات كَـ«**الرّجُل الشّجاع**» أو «**كثير الشّعر**» أو «**أَبْخَر الفَم**» ونحوها دُونَ بعضٍ: تَرجيحٌ بلا مُرجِّح، لا يُصَارُ إليه إلاّ بالقرينة.

(**) وهو «**أبو ثَور**» من العامّة.

النّزاع ناشئٌ من النّزاع في المسألة السّابقة، وهي أنّ العَامَّ المُخَصَّصَ مَجَازٌ في الباقي أم لا؟ ومَن قال بالمَجَاز يَستشكل في ظُهورِ العَامّ وحُجّيّته[١] في جميع الباقي[٢] مِن جهةِ أنّ المَفروضَ أنّ استعمالَ العَامّ في تمامِ الباقي مَجَاز، واستعمالَه[٣] في بعضِ الباقي[٤] مَجَازٌ آخَر أيضاً، فيقعُ النّزاع في أنّ المَجَازَ الأوّل[٥] أَقْرَبُ إلى الحقيقة[٦]

(١) أي حُجيّة العامّ.

(٢) وهو **مَجموعُ ما عدا الخارِج**.

(٣) أي واستعمال العامّ.

(٤) ممّا عدا تمام الباقي من المراتِب النّازِلة.

(٥) يَعني «استعمال العامّ في تَمامِ الباقي».

(٦) بمعنى: أَقْرَبِ المَجَازات إلى الحقيقة، **فإنّ تَمامَ الباقي أَقْرَبُ إلى الإستغراق**، وحُكْمُ أَقْرَبِ المجَازات هو: وُجُوبُ الحَمْلِ عليه بعد تَعَذُّرِ حَمْلِ اللّفظ على المعنى الحقيقيّ - وهو العُموم -(*).

(*) فإذا كان عَدَدُ العُلماء مئةً مثلاً، وخُصِّصَ بالنّحويّين الّذين عَدَدُهم عشرة، فالباقي بعد التّخصيص - وهو تسعون - أَقْرَبُ إلى ←

فيكون العَامُّ ظاهِراً فيه[١]، أو أنّ المَجَازَيْن متساويان[٢] فلا ظُهورَ في أَحَدِهما[٣]، فإذا كان المَجَازُ الأوّل هو الظّاهِر كان العَامُّ حُجَّةً في تَمام الباقي[٤]،

(١) أي في المجَاز الأوّل، وانتفاءُ الظُّهور بالنّسبة إلى العُموم: لا يَضُرّ.

(٢) فَنِسْبَةُ تَمام الباقي إلى المعنى الحقيقيّ للّفظ كَنِسْبَةِ أيِّ مرتَبَةٍ أُخرى من مراتِب الباقي إليه.

(٣) أي في أَحَدِ المجَازَيْن.

(٤) **وَأَوْرَدَ المحقِّقُ الخراساني** رَحِمَهُ اللهُ **في المقام إشكالاً وحاصِلُه**: أنّ المناطَ في الأقربيّة إلى المعنى الحقيقيّ المُرَجِّحَةِ لِبعضِ المجازات إنّما هو: **الأقربيّةُ بحسبِ زيادةِ أُنْسِ الذِّهن النّاشِئةِ - تلك الزّيادة - من كَثْرَةِ استعمالِ اللّفظ في ذلك البعض**، فلا اعتبارَ في الأقربيّة بحسبِ المقدار والكَثْرَةِ العَدَديّة الخارِجيّة، وحينئذٍ فلا يُعْلَمُ إرادةُ أيّةِ مَرْتَبَةٍ

← المعنى الحقيقيّ من خُصوص الفقهاء الّذين عَدَدُهم أيضاً عشرة مثلاً، وهذه الأقربيّةُ تُوجِبُ تَعَيُّنَ الباقي - **بحيث يَصير العامُّ ظاهِراً فيه**.

وإلّا[١] فلا يكون حُجَّة[٢].

من مراتِب المجَازات بعد قيامِ الصّارِفِ عن المعنى الحقيقيّ، **فَيَقَعُ الإجمال**[*].

ويُشْكَلُ بما ذَكَرَهُ غيرُ واحِدٍ من «أنّ الظّاهِرَ أنّ المُسْتَدِلَّ أرادَ من الأقربيّة معناه الأوّلَ، مُدَّعِياً أنّ مَنْشَأَ زيادَةِ الأُنْسِ كما يكون كَثْرَةَ الإستعمال: كذلك قد يكون شدَّةَ العَلاقة والإرتباط وقوّةَ المناسَبة بين بعضِ المجَازات - وهو تَمامُ الباقي[**] - وبين المعنى الحقيقيّ، بحيث يَنتقِلُ الذِّهْنُ منه إليه[***]».

(١) أي وإن لم يكن المجَازُ الأوّلُ هو الظّاهر.

(٢) **فما يُسْتَفَادُ من كلامِ بعضهم** - من أنّ الحجيّةَ دائِرَةٌ مدارَ

(*) واستَدَلَّ المُفَصِّلُ بهذا البيان في المخَصَّص بالمنفَصِل فقط.

(**)الأَشْبَهُ صُورَةً بالتّمام.

(***) وَبِنَحْوِه قَرَّرَه في «**نهاية النّهاية**» وأَضَافَ إليه أنّه: «يُمكن أن يُقال: إنّ استعمالَ اللّفظ في المعنى الحقيقيّ **يُوجِبُ حُصولَ مرتَبةٍ من الأُنْسِ بينه وبين ما يَقْرُبُ من معناه بحسبِ الكَمِّ أيضاً، ولا يَتوقَّف الأُنْسُ على وقوعِ الإستعمال فيه بِعَيْنِه، فيكون هذا** ←

أمّا نحن الّذين نقول بأنّ العامَّ المُخَصَّصَ حقيقةٌ [في الباقي] - كما تَقَدَّم - ففي راحةٍ من هذا النّزاع، لأنّا قُلْنَا: إنّ أداةَ العُموم باقيةٌ على مَا لَها من معنى الشّمول لِجميع أفراد مَدخولها(١)، فإذا خَرَجَ من مَدخولها بعضُ الأفراد

الحقيقة والمجَازِيّة، فإن كان العامُّ بعدَ التّخصيص مَجَازاً في الباقي: تَسقطُ حجيّتُه بالنّسبة إلى مَورد الشّكّ وَمَحَطّ الشُّبهَة، وإن كان حقيقةً: يَبقى على حجيّته - **غيرُ واقعٍ في محلِّه**، لإمكانِ اختيارِ الحجيّة مع المجَازيّة(*).

(١) أي مَدخول «أداةِ العُموم».

← **مرتَبةً من مراتِبِ الأُنْسِ الحاصِل من كَثْرَةِ الإستعمال**، كما أنّ سابقَه يكون من الأُنْسِ بقوَّةِ العَلاقة» - إنتهى - (أُنظر «نهاية النّهاية في شَرْحِ الكفاية» للمحقِّق الميرزا عليّ الإيرواني النّجفيّ رَحِمَهُ اللهُ [١٣٠١ - ١٣٥٤هـ]: حجيّة العامّ المخصَّص في الباقي: ص٢٨٠).

(*) **وهناك وَجْهٌ وَجيهٌ يَنتهي إلى الحجيّة ولو مع الإلتزام بالمجَازيّة** وهو: بناءُ العُقلاء وتَمَسُّكُهم العَمَليّ - في جميع المُحَاوَرات - على الإعتناء والإحتجاج بالعُمومات المخَصَّصَة، **وهو في حُكْمِ القرينة على تَعيين المُراد في الباقي.** ←

بالتّخصيص بالمُتَّصِل أو المُنْفَصِل: فلا تَزال دلالتُها[١] على العُموم باقيةً على حالها، وإنّما مَدخولها تَتَضَيَّقُ دائرتُه بالتّخصيص، فَحُكْمُ العَامّ المُخَصَّص حُكْمُ العَامّ غير المُخَصَّص في ظُهوره[٢] في الشُّمول لِكُلِّ ما يُمكن أن يَدخل فيه[٣].

وعلى أيّ حالٍ بَعد القول بأنّ العَامَّ المُخَصَّصَ حقيقةٌ في الباقي - على ما بَيّنّاه - لا يَبقى شَكٌّ في حُجّيّته[٤] في الباقي.

(١) أي دلالة «أَداةِ العُموم».

(٢) أي في ظُهور العامّ غيرِ المُخَصَّص.

(٣) أي في العامّ غيرِ المُخَصَّص.

(٤) أي في حُجيّة العامِّ المخَصَّص.

← **وتَوَهُّمُ**: أنّ بناءَهم عليه فَرْعُ ما يَرَوْنَه من أنّ الإستعمالَ حقيقةٌ: **فاسِدٌ جِدّاً، ضَرورةَ نِسْيَانِهم وغَفْلَتِهم عن هذه المرحَلة** - التي هي تَرجِعُ إلى المناقَشات الدّرسيّة والمسائِل الأَدَبيّة والذّوقيّات الشِّعريّة ممّا هو خارِجٌ عن مُحيطِهم - **وتَمَسُّكِهم بجميعِ العُمومات بلا وَقْفَةٍ وانتظَار!**.

وإنّما يَقعُ الشّكُّ على تَقدير القول بالمَجَازيّة، فقد نقول: إنّه[١] حُجَّةٌ في الباقي على هذا التّقدير[٢]، وقد لا نقول، لا أنّه[٣] كلُّ مَن يقول بالمَجَازيّة يقول بعَدَمِ

(١) أي إنّ العامَّ المخَصَّص.

(٢) قال في المعالِم: «**الأقربُ عندي أنّ تخصيصَ العامّ لا يُخْرِجُه عن الحجيّة في غيرِ مَحَلِّ التّخصيص** إن لم يكن المخَصِّصُ مُجْمَلاً مطلَقاً(*)، ولا أَعرِفُ في ذلك من الأصحاب مخالِفاً، نعم يُوجَد في كلام بعضِ المتأخّرين ما يُشْعِرُ بالرُّغبة عنه...

لنا: القطعُ بأنّ السّيّدَ إذا قال لِعَبْدِهِ: [**كلُّ مَن دَخَلَ داري فأَكْرِمْهُ**]، ثمّ قال بَعْدُ: [**لا تُكْرِمْ فلاناً**]، أو قال في الحال: [**إلاّ فلاناً**]، فَتَرَك - أي العَبْد - إكرامَ غيرِ مَن وَقَعَ النّصُّ على إخراجه، عُدَّ في العُرْفِ عاصِياً، وَذَمَّه العقلاءُ على المخالَفة، **وذلك دليلُ ظُهورِه في إرادَةِ الباقي، وهو المَطلوب**» - إنتهى -.

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(*) مَفهوماً أو مِصداقاً.

الحُجّيّة، كما تَوَهَّمَ ذلك بعضُهم[١].

٥ - هل يَسري إجمالُ المُخَصِّص إلى العَامّ؟

كان البحث السّابق - وهو حُجّيّة العام في الباقي - في فَرْضِ أنّ الخاصَّ مُبَيَّنٌ لا إجمالَ فيه[٢]، وإنّما الشّكّ في تَخصيص غيرِه[٣] ممّا عُلِمَ خُروجُه[٤] عن الخاصّ.

وعلينا الآن أن نبحث عن حُجّيّة العَامّ في فَرْضِ إجمال الخاصّ، والإجمالُ على نحوَيْن:

(١) قال المحقِّق النّائيني رَحِمَهُ اللَّهُ - على ما في تقرير بعضِ تلامذتِه - ما لفظُه: «ذهبَ بعضٌ إلى أنّ تَخصيصَ العامّ يُوجِبُ المجازيّةَ مطلَقاً، وبعضٌ قال بذلك في خُصوص المنفصِل، **وعليه رَتَّبُوا عَدَمَ حُجّيّةِ العامّ في الباقي بَعْدَ التّخصيص، لإجمالِه بَعْدَ تَعَدُّدِ مَراتِبِ المَجَاز**» - إنتهى -(*).

(٢) أي في الخاصّ.

(٣) أي غير الخاصّ.

(٤) الضّمير في «خُروجه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(*) أُنظر «فوائد الأُصول»: ج١ و٢: ص٥١٦.

١ - الشّبهةُ المَفهوميّة: وهي في فَرْضِ الشّكّ في نفسِ مَفهوم الخاصّ، بأن كان مُجْمَلاً، نحو قوله عليه السلام: «كلّ ماءٍ طاهِرٌ إلّا ما تَغَيَّرَ طعمُه، أو لونُه، أو ريحُه» الذي يُشَكّ فيه[١]: أنّ المُرادَ من «التّغيُّر» خُصوصُ التّغيُّر الحسّي[٢] أو ما يَشمل التّغيُّرَ التّقديري[٣]، ونحو قولنا:

(١) أي في قوله عليه السلام.

(٢) والمُرادُ من الحسّي هو **الفِعْلِيُّ**.

(٣) إنّ التّقديرَ الّذي نُعَبِّر عنه بكَلِمَة «**لو**» قد يكون في **المُقتضي**، وقد يكون في **الشّرط**، وقد يكون في **المانِع**.

مِثال الأوّل: ما إذا وَقَعَ في الكُرّ مِقْدَارٌ من الدّم الأَصْفَر بحيث لو كان أَحْمَرَ: لَأَوْجَدَ التّغَيُّرَ في الماء، **فإنّ المُقتضي للتّغَيُّر قاصِرٌ في نفسِه**.

مِثال الثّاني: ما إذا وَقَعَتْ مِيتةٌ في الماء في أيّام الشّتاء، بحيث لو كانت الملاقاةُ معه في الصّيف: تَغَيّر بها الماءُ، **فإنّ الحرارةَ شَرْطٌ في تَغَيُّر الماء بالنَّتَن**.

مِثال الثّالث: ما إذا صُبَّ مِقْدَارٌ من الصّبغ الأَحْمَر في الماء ثمّ وَقَعَ فيه الدّمُ، **فإنّ الدّمَ يَقتضي تَغَيُّرَ لَوْنِ الماء لولا ذلك المانِع**.

«أَحْسِنِ الظَّنَّ[١] إلّا بخالد» الذي يُشَكّ فيه[٢]: أنّ المُرادَ من «خالد» هو خالد بن بكر أو خالد بن سعد، مَثَلاً.

٢ - الشُّبهةُ المصداقيّة: وهي في فَرْضِ الشّكّ في دُخولِ فَرْدٍ من أفراد العَامّ في الخاصّ مع وُضوحِ مَفهوم الخاصّ، بأن كان مُبَيَّناً لا إجمالَ فيه[٣]، كما إذا شُكّ في مثال الماء السّابق: أنّ ماءً مُعَيَّناً أَتَغَيَّرَ بالنّجاسة فَدَخَلَ في حُكْمِ الخاصّ، أم لم يَتَغَيَّر فهو لا يَزال باقياً على طهارته؟.

والكلامُ في الشُّبهتَيْن يَختلف اختلافاً بَيِّناً، فلْنُفْرِدْ لِكلٍّ منهما بَحْثاً مستقلّاً:

(١) وَحَذْفُ المتعلَّق(*) يُفيدُ العُمومَ كما بُيِّنَ في محلِّه.

(٢) أي في قولِنا.

(٣) أي في مفهومِ الخاصّ.

(*) نحو «بِكُلّ أَحَد» أو «بِكُلّ النّاس» أو «بِكُلّ المؤمنين»...

أ - الشُّبهةُ المفهوميّة:

الدّوران في الشُّبهة المفهوميّة تارةً يكون بين الأَقَلّ والأكثر كالمِثال الأوّل، فإنّ الأَمْرَ دائِرٌ فيه[١] بين تَخصيص خُصوصِ التّغيُّر الحسّي أو يَعُمّ التّقديري، فالأَقَلّ هو التّغيُّر الحسّي - وهو المُتَيَقَّن - والأكثر هو الأَعَمّ منه[٢] ومن التّقديري.

وأُخرى: يكون بين المتباينَيْن كالمثال الثّاني، فإنّ الأَمْرَ دائِرٌ فيه[٣] بين تَخصيص «خالد بن بكر» وبين «خالد بن سعد» ولا قَدَرَ مُتَيَقَّن في البَيْن.

ثمّ على كلٍّ من التّقديرَيْن[٤]، إمّا أن يكون المُخَصِّصُ مُتَّصِلاً أو مُنْفَصِلاً.

والحُكْمُ في المقام يَختلف باختلافِ هذه الأقسام الأربعة في الجُملة، فلْنَذْكُرْها بالتّفصيل:

(١) أي في المثال الأوّل. (٢) أي من التّغيُّر الحسّي.

(٣) أي في المثال الثّاني.

(٤) وهما: الدَّوران بين الأَقَلّ والأكثر والدَّوران بين المتباينَيْن.

١، ٢ - فيما إذا كان المُخَصِّصُ مُتَّصِلاً سواءٌ كان الدّورانُ فيه[١] بين الأَقَلّ والأكثر أو بين المتباينَيْن، فإنّ الحَقَّ فيه[٢] أنّ إجمالَ المُخَصِّص يَسري إلى العَامّ، أي أنّه[٣] لا يُمكن التّمسُّكُ بأصالة العُموم لإدخالِ المَشكوك[٤] في حُكْمِ العَامّ.

وهو[٥] واضِحٌ على ما ذَكَرْنَاه سابقاً من أنّ المُخَصِّصَ المُتَّصِلَ من نوعِ قرينةِ الكلام المُتَّصِلَة، فلا يَنعقد للعَامّ ظُهورٌ إلّا فيما عدا الخاصّ، فإذا كان الخاصُّ مُجْمَلاً سَرى إجمالُه[٦] إلى العَامّ، لأنّ ما عدا الخاصّ غيرُ

(١) الضّميرُ في «فيه» عائِدٌ إلى «فيما إذا كان المخصِّصُ متّصِلاً...».

(٢) مَرجعُ الضّمير في «فيه» إلى ما سَبَق.

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) وهو **التّغيُّر التّقديريّ** في المثال الأوّل **والخَالِدَيْن** في المثال الثّاني.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «سِراية إجمالِ المخصِّص إلى العامّ».

(٦) أي إجمال الخاصّ.

مَعلوم، فلا يَنعقد للعَامّ ظُهورٌ فيما لم يُعْلَم خُروجُه[١] عن عُنوان الخاصّ.

٣ - في الدّوران بين الأَقَلّ والأكثر إذا كان المُخَصِّصُ مُنْفَصِلاً[٢]، فإنّ الحَقَّ فيه[٣]: أنّ إجمالَ الخاصّ لا يَسري إلى العَامّ[٤]،

(١) الضّمير في «خُروجه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) كأن يقولَ: «لا تُكْرِمْ فُسّاقَ العُلماء» عَقيبَ قولِه: «أَكْرِم العُلماءَ»، فيَدورُ مفهومُ «**الفاسِق**» بين مُرتَكِبِ مطلَقِ المعصية وبين مُرتَكِبِ خُصوصِ الكبيرة[*].

(٣) أي في الدّوران بين الأقلّ والأكثر إذا كان المخصِّصُ منفصِلاً.

(٤) وفي الكفاية: «فلا يَسري إجمالُه إلى العامّ **لا حقيقةً ولا حُكْماً**»، ومُرادُه بقولِه: «**لا حقيقةً**»: رَفْعُ الظُّهور، وبقولِه: «**ولا حُكْماً**»: رَفْعُ حجّيّتِه، يعني: لا يَصيرُ العامُّ بإجمالِ

(*) وكما لو تَرَدَّدَ مَفهومُ «**المسافِر**» بين خُصوصِ قاطِع المسافةِ - بنحوٍ يُوجِبُ التّقصيرَ شرعاً - ومطلَقِ مَن خَرَجَ عن بَلدِه. . .

أي أنّه[١] يَصُحّ التّمسُّك بأصالةِ العُموم لإدخال ما عدا الأَقَلّ في حُكْمِ العَامّ[٢].

والحُجَّةُ فيه[٣] واضحةٌ بناءً على ما تَقَدّم في الفصل الثّاني من أنّ العَامَّ المُخَصَّصَ بالمُنْفَصِل يَنعقد له ظُهورٌ في العُموم، وإذا كان يُقَدَّمُ عليه[٤] الخاصُّ فمِن بابِ تَقديمِ أَقوى الحُجَّتَيْن، فإذا كان الخاصُّ مُجْمَلاً في الزّائِد على

هذا الخاصّ مُجْمَلاً لا حقيقةً - بمعنى ارتفاعِ ظُهورِه - ولا حُكْماً بارتفاعِ حُجّيّةِ ظُهوره.

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) ففي المثال المتقدِّم يُقْتَصَرُ في تَخصيص العامّ بالمقدار المُتَيَقَّن إرادتهُ من المُخَصِّص المجمَل - **وهو خصوص مُرتَكِبِ الكبيرة فحَسْب** - وأمّا في المشكوك - **وهو مُرتَكِبُ الصّغيرة** - فبما أنّ الخاصَّ لا يكون حُجّةً فيه - لِفَرْضِ إجمالِه -: فلا مانِعَ من التّمسُّك فيه بعُموم العامّ...

(٣) أي في عَدَمِ سرايةِ إجمالِ الخاصّ إلى العامّ.

(٤) الضّمير في «له» و«عليه» عائِدٌ إلى «العامّ».

القَدَرِ المُتَيَقَّن منه[١]: فلا يكون حُجَّةً في الزّائد[٢]، لأنّه[٣] - حَسَب الفَرْض - مُجْمَلٌ لا ظُهورَ له فيه[٤]، وإنّما تَنحصر حُجّيّتُه[٥] في القَدَر المُتَيَقَّن - وهو الأَقَلّ -، فكيف يُزاحم العَامَّ المنعقِدَ ظُهورُه[٦] في الشُّمول لِجميع

(١) أي من الخاصّ، والقَدَرُ المُتَيَقَّنُ منه في المثال المتقدِّم هو **مُرتَكِبُ الكبيرة**، والزّائِدُ عليه فيه هو **مُرتَكِبُ الصّغيرة**.

(٢) ففي المثال المتقدِّم لمّا كانت فَرْدِيَّةُ «**مُرتَكِبِ الصّغيرة**» للخاصّ - **أعني الفاسِق** - مشكوكَةً: فلا يَصحُّ التّشَبُّثُ بدليلِ الخاصّ - كقولِه: «**لا تُكْرِمْ فُسّاقَ العُلماء**» - لإثباتِ حُرمتِه، فلا مُزاحِمَ حينئذٍ لِحُجّيّةِ العامّ في هذا الفَرْدِ المحتمَلِ دُخولُه تحت الخاصّ والحُكْمِ بُوجوبِ إكرامِه، **وعليه**: فمُزاحَمَةُ الخاصّ لِحُجّيّةِ العامّ مُخْتَصَّةٌ بما عُلِمَ فَرْدِيّتُه للخاصّ - **أعني مُرتَكِبَ الكبيرة** - . . .

(٣) أي لأنّ الخاصّ.

(٤) أي لا ظُهورَ للخاصّ في الزّائد.

(٥) أي حُجّيّة الخاصّ.

(٦) أي ظُهور العامّ.

أفراده[١] التي منها[٢] القَدَر المُتَيَقَّن من الخاصّ ومنها[٣] القَدَر الزّائد عليه[٤] المَشكوك دُخولهُ[٥] في الخاصّ، فإذا خَرَجَ القَدَرُ المُتَيَقَّنُ[٦] بحُجَّةٍ أَقوى من العام: يَبقى القَدَرُ الزّائدُ[٧]، فلا مُزاحِمَ لِحُجّيّةِ العَامّ وظُهورِه فيه[٨].

(١) أي أفراد العامّ.

(٢) أي من أفرادِه.

(٣) أي ومن أفرادِه.

(٤) أي على القدَر المتيقَّن.

(٥) أي دخُول القدَر الزّائد.

(٦) وهو الأَقَلّ.

(٧) على القَدَر المُتَيَقَّن المشكوكُ دُخولُه في الخاصّ.

(٨) أي وظُهور العامّ في القدَر الزّائد، **وبعبارةٍ أُخرى**: كما أنّه إذا شَكَكْنا في أَصْلِ التّخصيص بنحو الشُّبهة البَدْوِيّة نَتمسّك بأصالة العُموم لِرَفْعِه: فكذلك إذا عَلِمْنَا إجمالاً بالتّخصيص وانْحَلَّ العِلْمُ الإجماليّ - لأَجْلِ دورانِه بين الأقلّ والأكثر - إلى عِلْمٍ تَفصيليٍّ بِتَخَصُّصِ العامّ بالنّسبة إلى الأقلّ وشَكٍّ بَدْوِيٍّ بالنّسبة إلى الزّائد عليه، فنتمسَّك أيضاً بأصالة العُموم

٤ - في الدّوران بين المتباينَيْن إذا كان المُخَصِّصُ مُنْفَصِلاً[١]: فإنّ الحَقَّ فيه[٢] أنّ إجمالَ الخاصّ يَسري إلى العَامّ[٣] كالمُخَصِّص المُتَّصِل[٤]، لأنّ المَفروضَ حُصولُ العِلْم الإجماليّ بالتّخصيص واقِعاً وإن تَرَدَّدَ بين شيئَيْن، فيَسقط العمومُ عن الحُجّيّة في كلّ واحِدٍ منهما[٥].

بالنّسبة إلى القَدَر الزّائد عليه، لِكَوْنِ الشّكّ حينئذٍ في أَصْل التّخصيص بَعْدَ انحلالِ العِلْم الإجماليّ.

(١) كَأَنْ يَقولَ: «**لا تُكْرِمْ خَالِداً العالِمَ**» عَقيبَ قولِه: «**أَكْرِم العُلماءَ**»، وتَرَدَّدَ «**خالِدٌ**» بين كونِه ابنَ بَكْر أو ابنَ عمرو، فنتيجَةُ الخطابَيْن: «**أكْرِم العُلماءَ إلّا أحدَهما**».

(٢) أي في الدّوران بين المتباينَيْن إذا كان المخصِّصُ منفصِلاً.

(٣) فَحَيْثُ إنّ الخاصَّ مُرَدَّدٌ بين شيئَيْن وحُجّةٌ في أحدهما: لا محالةَ يكون المُرادُ الجدّيّ من العامّ أيضاً مُرَدّداً، **وهذا معنى إجمالِه**.

(٤) قد مَرَّ آنِفاً مثالُ «أَحْسِن الظّنَّ إلّا بخالِد»، ونحوُه قولُه: «أَكْرِم العُلماءَ إلّا خالِداً» مع كَوْنِ «خالِد» مُشتَركاً لَفْظِيّاً بين شخصَيْن.

(٥) أي من الشّيئَيْن (المتباينَيْن).

والفَرْقُ بينه[١] وبين المُخَصِّص المُتَّصِل المُجْمَل أنّه[٢] في المُتَّصِل: يَرتفع ظُهورُ الكلام في العُموم رَأْساً[٣]، وفي المُنْفَصلِ المُرَدَّدِ بين المتباينَيْن تَرتفع حُجّيّةُ الظُّهور[٤] وإن كان الظُّهورُ البَدْوِيُّ باقياً، فلا يُمكن

(١) أي بين المخصِّص المنفصِل المُجْمَل.

(٢) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٣) وقد أَوْضَحَه المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ في القسمَيْن الأوّل والثّاني، فراجِع.

(٤) بَعْدَ **العِلْمِ الإجماليّ** بتخصيصِ العامّ بأَحَدِ المتباينَيْن، ومعه نَقْطَعُ بِعَدَمِ حُجّيّتِه فيهما معاً.

وأمّا أنّه يكون حُجّةً في أحدِهما المعيَّن دون الآخَر، فَيَدْفَعُه: أنّه ترجيحٌ من غير مُرَجّح، لأنّ نسبَةَ العامّ إلى كلٍّ منهما نسبَةٌ واحِدة، فلا يُمكن الحُكْمُ بأنّه حُجّةٌ في هذا دون ذاك، **لأنّه تَحَكُّم!**.

وأمّا أنّه يكون حُجّةً في أحدِهما لا بِعَيْنِه، فَيَدْفَعُه: أنّه ليس مورِداً للعامّ، أو فَقُلْ: ليس فَرْداً ثالثاً على الفَرْض.

وبتقريرٍ آخَر: إن أُريدَ بِـ «أحدِهما لا بِعَيْنِه» **أحدُهما**

التّمسُّكُ بأصالةِ العُموم[١] في أَحَدِ المُرَدَّدَيْن.

بل لو فُرِضَ أنّها[٢] تجري بالقياس إلى أحدهما[٣] فهي[٤] تَجري أيضاً بالقياس إلى الآخَر، ولا يُمكن جريانُهما[٥] معاً، لِخُروجِ أحدِهما[٦] عن العُموم قَطْعاً، فيَتعارضان ويَتساقطان[٧]، وإن كان الحَقُّ أنّ نَفْسَ وُجُودِ العِلْم الإجماليّ يَمنع من جَريان أصالةِ العُموم في كلٍّ

المفهوميّ: - أي مفهوم «أحدِهما» -: فلا واقعَ له ما عدا وُجوده في عالَم الذّهن، وإن أُريدَ به **أحدُهما المصداقيّ**: فهو غيرُ مَعقول! وذلك لِبَداهةِ كَوْنِ الفَرْدِ الخارجيِّ مُتَعَيِّناً وَمُتَشَخِّصاً، وليس في الخارج فَرْدٌ «**أحدُهما لا بِعَيْنِه**»!.

(١) **الموجِبَةِ لِحُجّيّةِ ظُهورِ العامّ.**

(٢) أي أنّ أصالةَ العُموم.

(٣) أي أَحَد المُرَدَّدَيْن.

(٤) الضّمير عائِدٌ إلى «أصالة العُموم».

(٥) أي جَريان أصالتَي العُموم.

(٦) أي أَحَد المُرَدَّدَيْن.

(٧) ضميرُ التّثنية في كِلا الفِعْلَيْن عائِدٌ إلى «أصالتَي العُمومِ».

منهما[١] رَأْساً[٢]، لا أنّها[٣] تَجري فيهما[٤] فيَحصل التّعارضُ ثمّ التّساقط[٥].

(١) أي من المُرَدَّدَيْن.

(٢) **فإنّه مع وُجودِ العِلم الإجماليّ بِتَخصيصِ العامّ بِأَحَدِ المُرَدَّدَيْن واقِعاً: لا تَكونُ حُجِّيّةُ ظُهورِ العامّ محفوظَةً حتّى تَجريَ أصالةُ العُموم فيهما!.**

(٣) أي أنّ أصالةَ العُموم.

(٤) أي في المُرَدَّدَيْن.

(٥) **وكيف كان**: فالّلازِمُ حينئذٍ هو الرُّجوعُ إلى الأَصْلِ العَمَليّ، وَمُقتضاه مختلِفٌ باختلافِ المقامات:

فإن كان حُكْمُ العامّ الوُجُوبَ وَحُكْمُ الخاصّ الحُرْمَةَ، بأن قال مثلاً: «أَكْرِم العُلماءَ» ثمّ قال منفصِلاً: «يَحرمُ إكرامُ فُسَّاقِهم»، فالّلازِمُ في المُتَبَاينَيْن **الرُّجوعُ إلى أصالة التّخيير**، نَظَراً إلى دَوران الأَمْرِ بين المحذورَيْن.

وإن كان حُكْمُ العامّ الوُجوبَ وَحُكْمُ الخاصّ التّرخيصَ في التَّرْك، بأن قال مثلاً: «أَكْرِم العُلماءَ»، ثمّ قال منفصِلاً: «لا يَجب إكرامُ فُسَّاقِهم»، فالّلازِمُ حينئذٍ في المُتَبَاينَيْن **الإحتياطُ**

ب - الشُّبهةُ المصداقيّة:

قُلْنا: إنّ الشُّبهةَ المصداقيّة تكون في فَرْضِ الشّكّ في دُخولِ فَرْدٍ من أفراد ما يَنطبق عليه[١] العَامّ في المُخَصِّص، مع كونِ المُخَصِّص مُبَيَّناً لا إجمالَ فيه[٢]، وإنّما الإجمال في المصداق، فلا يُدْرَى أنّ هذا الفَرْدَ مُتَّصِفٌ بعُنوان الخاصّ فَخَرَجَ عن حُكْمِ العَامّ، أم لم يَتّصِف فهو[٣]

بإكرامِهما جميعاً من جهةِ العِلْمِ الإجماليّ بِوُجوبِ إكرامِ أحدِهما.

وإن كان بالعكس، بأن كان حُكْمُ العامّ التّرخيصَ في الفِعْل وحُكْمُ الخاصّ التّحريمَ، بأن قال مثلاً: «لا بأسَ بإكرامِ العُلماء»، ثمّ قال منفصِلاً: «يَحرمُ إكرامُ فُسَّاقِهم» فالّلازِمُ حينئذٍ في المُتَبَايِنَيْن **الإحتياطُ بِتَرْكِ إكرامِهما جميعاً** من جهةِ العِلْمِ الإجماليّ بِحُرْمَةِ إكرامِ أحدِهما.

(١) الضّميرُ في «عليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) أي في المخصِّص.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «هذا الفَرْد».

مَشمولٌ لِحُكْمِ العَامّ، كالمثال المُتَقَدِّم - وهو[١] الماءُ المَشكوكُ تَغَيُّرُه بالنّجاسة[٢] - وكَمثالِ الشّكّ في اليَدِ على مالٍ أنّها[٣] يَد عادِيَة أو يَد أَمَانَة، فيُشَكّ في شُمول العَامّ لها[٤] - وهو[٥] قوله ﷺ: «على اليَد ما أَخَذَتْ حتّى تُـؤدّي»[٦] -

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «المثال المتقدِّم».

(٢) فلا يُدْرَى أنّ هذا الماءَ المُعَيَّنَ مُتَّصِفٌ بُعنوان الخاصّ - **وهو التّغَيُّرُ بالنّجَاسة** - فَخَرَجَ عن حُكْمِ العامّ - **وهو الطّهارة** - أم لم يَتّصِف فهو مَشمولٌ لِحُكْمِ العامّ(*)؟.

(٣) أي أنّ اليَدَ على مال.

(٤) أي لليَدِ المشكوكَة.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «العامّ».

(٦) أُنظر «مُسْتَدْرَك الوسائل»: ج١٤: ٧: كتاب الوديعة: الباب ١: الحديث ١٢، و«عَوالي اللّئالي» ج٢: ٣٤٥: ١٠.

(*) وكما لو شُكّ في كَوْنِ «زَيْدٍ» فاسِقاً أم غيرَ فاسِق - **بَعْدَ مَعلوميّةِ مفهومِ «الفاسِق» وَتَبَيُّنِه وأنّه مثلاً خُصوصُ مُرتكِبِ الكبيرة -، فالشّكُّ في كَوْنِ «زَيْدٍ» فاسِقاً أم لا إنّما حَصَلَ من ناحيةِ أنّه هل هو من مُرْتَكبي الكبيرة أم لا؟.**

لأنّها[١] يَد عادِيَة، أو خُروجِها[٢] منه[٣] لأنّها يَدُ أَمَانَة، لِمَا دَلّ على عَدَمِ ضَمانِ يَدِ الأَمَانَة المُخَصِّص لذلك العُموم.

رُبّما يُنْسَبُ إلى المشهور من العُلماء الأَقْدَمِين القولُ بجَوازِ التّمسُّكِ بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة، ولذا[٤] أَفتوا في مثالِ اليَد المَشكوكة بالضّمان.

وقد يُسْتَدَلّ لهذا القول: بأنّ انطباقَ عُنوان العَامّ على المصداق المُرَدَّد مَعلومٌ، فيكون العَامُّ حُجَّةً فيه[٥] ما لم يُعارَض بحُجّةٍ أَقوى.

وأمّا انطباق عُنوان الخاصّ عليه[٦] فغيرُ مَعلوم، فلا

(١) أي لأنّ اليَدَ المشكوكَة.

(٢) أي خُروج اليَدِ المشكوكَة.

(٣) أي من العامّ.

(٤) المُشار إليه هو «القَوْلُ بجوازِ التّمسُّكِ بالعامّ في الشُّبهة المصداقيّة».

(٥) أي في المصداق المُرَدَّد.

(٦) أي على المصداق المُرَدَّد.

يكون الخاصُّ حُجّةً فيه[١]، فلا يُزاحِم حُجّيّةَ العَامّ.

وهو[٢] نظيرُ ما قُلْنَاه[٣] في المُخَصِّص المُنْفَصِل في الشُّبهة المفهوميّة عند الدّوَران بين الأَقَلّ والأكثر.

والحَقُّ عَدَمُ جَوازِ التّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة في المُتّصِل[٤] والمُنْفَصِل مَعاً، ودليلنا على ذلك[٥]: أنّ المُخَصِّصَ لمّا كان حُجّةً أَقوى من العَامّ، فإنّه[٦] مُوجِبٌ لِقَصْرِ حُكْمِ العَامّ على باقي أفراده، ورافِعٌ لِحُجّيّةِ العَامّ في بعض مَدلوله[٧].

(١) أي في المصداق المُرَدَّد.

(٢) الضّميرُ يَرجع إلى «الإستدلال لهذا القَوْل».

(٣) الضّميرُ في «قُلناه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٤) وهو واضِحٌ فيه على ما تَقَدّم مِن أنّ المُخَصِّصَ المتّصِلَ من نَوع قرينةِ الكلامِ المتّصِلَة، فلا يَنعقد للعامّ ظُهورٌ إلّا فيما عَدا الخاصّ.

(٥) المُشارُ إليه هو «عَدَمُ جوازِ التّمسُّكِ بالعامّ في الشُّبهة المصداقيّة».

(٦) أي فإنّ المخصِّص.

(٧) أي مَدلول العامّ.

والفَرْدُ المَشكوكُ مُرَدَّدٌ بين دُخوله(١) فيما كان العَامُّ حُجَّةً فيه(٢) وبين خُروجِه(٣) عنه(٤) مع عدمِ دلالةِ العَامّ على دُخوله(٥) فيما هو حُجَّةٌ فيه(٦)، فلا يكون العَامُّ حُجَّةً فيه(٧) بلا مزاحِم، كما قيل في دَليلهم(٨)،

(١) أي دُخول الفَرْدِ المشكوك.

(٢) الضّميرُ في «فيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) أي خُروج الفَرْدِ المشكوك.

(٤) أي عمّا كان العامُّ حُجَّةً فيه.

(٥) أي دُخول الفَرْدِ المشكوك.

(٦) الضّميرُ في «فيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٧) أي في الفَرْدِ المشكوك.

(٨) أي دليل المشهور من العُلماء الأَقدَمين(*).

(*) **قَرّبَهُ في «الكفاية» بقولِه رَحِمَهُ اللهُ: «إذ غايةُ ما يُمكن أن يُقال في وَجْهِ جَوازِه (أي جَواز التّمسُّكِ بالعامّ): إنّ الخاصَّ إنّما يُزاحِم العامَّ فيما كان فِعْلاً حُجّةً فيه، ولا يكون حُجّةً فيما اشْتُبِهَ أنّه من أفرادِه (أي أفراد الخاصّ)، فخطابُ [لا تُكْرِمْ فُسَّاقَ العُلماء -** ←

.....

.....

← **الذي هو الخاصّ -]: لا يكون دليلاً على حُرْمَةِ إكرامِ مَن شُكّ في فِسْقِه من العُلماء** (لِعَدَمِ إحْرازِ فَرْدِيّته له)، **فلا يُزاحِمُ** (أي فلا يُزاحِم الخاصُّ) **مِثْلَ [أَكْرِم العُلماء] ولا يُعارِضُه، فإنّه يكون مِن قَبيلِ مُزاحَمَةِ الحُجّة بِغَيْرِ الحُجّة**» - إنتهى -.

فالمُتَحَصَّل: أنّه يَجوز التّمسُّكُ بالعامّ في الفَرْدِ المُشْتَبَه والمِصداقِ المُرَدَّد، **لِكَوْنِه من أفرادِه التي لم يَثْبُتْ خُروجُها عن حُكْمِه**، فالعامُّ حُجّةٌ في الفَرْد المُشْتَبَه، ولا يكون الخاصُّ حُجّةً فيه، فَمُزاحَمَةُ الخاصّ للعامّ في هذا الفَرْد المُشْتَبَه: تكون من قَبيلِ مُزاحَمَةِ غيرِ الحُجّة لِلحُجّة.

ثمّ قَرَّبَ فَسَادَ الوَجْهِ المزبور بقولِه رَحِمَهُ اللهُ: «**وهو في غايةِ الفَساد، فإنّ الخاصَّ وإن لم يَكُنْ دليلاً في الفَرْد المُشْتَبَه فِعْلاً** (قَيْدٌ لِقولِه: دليلاً، يَعني: وإن لم يَكُنْ دليلاً فِعْلاً): **إلّا أنّه** (أي أنّ الخاصَّ) **يُوجِبُ اختصاصَ حُجّيّةِ العامّ في غيرِ عُنوانِه** (أي عُنوان الخاصّ) **من الأفراد، فيكون [أَكْرِم العُلماءَ] دليلاً وحُجّةً في العالِم غيرِ الفاسِق** (الذي هو موضوعُ حُكْمِ العامّ بعد التّخصيصِ المُوجِبِ لاختصاصِ حُجّيّةِ العامّ واقِعاً بغيرِ عُنوانِ الخاصّ أو بما عَدا الخاصّ)، **فالمصداقُ المُشْتَبَهُ وإن كان مصداقاً للعامّ بلا** ←

.....

.....

← **كلام: إلّا أنّه** (الضّمير بمعنى الشّأن) **لم يُعْلَمْ أنّه** (أي أنّ المصداقَ المُشْتَبَه) **مِن مصاديقه** (أي مصاديق العامّ) **بما هو حُجّة، لاختصاصِ حُجّيّتِه** (أي حُجّيّة العامّ) **بغيرِ الفاسِق** (ففي الفَرْد المُرَدَّد بين الفاسِق وبين العادِل، حيث إنّه **لم تُحْرَزْ فَرْدِيّتُه لِغير الفاسِق**: لا يَشْمُلُه العامُّ بما هو حُجّةٌ وإن شَمِلَه بِذاتِه لِكونِه من العُلماء).

وبالجُملة: العامُّ المُخَصَّصُ بالمنفصِل وإن كان ظُهورُه في العُموم كما إذا لم يَكُنْ مُخَصَّصاً - بخلافِ المخصَّص بالمتّصِل كما عَرَفْتَ -: إلّا أنّه (أي أنّ العامَّ المخصَّصَ بالمنفصِل) **في عَدَمِ الحُجّيّةِ - إلّا في غيرِ عُنوانِ الخاصّ - مِثْلُهُ** (أي مِثْل المخصَّصِ بالمتّصِل)، **فحينئذٍ** (أي فَحين إذ كان المخصَّصُ بالمنفصِل كالمخصَّصِ بالمتَّصِل في عَدَم الحُجّيّة إلّا في غيرِ عُنوانِ الخاصّ - كَغيرِ الفاسِق في المثال المتقدِّم -) **يكون الفَرْدُ المُشْتَبَهُ غيرَ مَعلومِ الإندراج تحت إحدى الحُجّتَيْن** (وهُما: العامّ والخاصّ)، **فلا بُدّ من الرُّجوع إلى ما هو الأَصْلُ في البَيْن**» - إنتهى -.

فالمُتَحَصَّل: أنّه - بَعد وُرودِ التّخصيص - يكون هناك حُجّتان واقِعاً، **إحداهما**: «وُجُوبُ إِكْرامِ العالِم غيرِ الفاسِق - أي ←

.....

.....

← بما هو مُقَيَّدٌ بغيرِ الفاسِق -»، فإنّ الخاصَّ المنفصِلَ يُوجِبُ لا محالةَ قَصْرَ حُجّيّةِ العامّ بما سِوى «الفاسِق»، **فيكون موضوعُ «وُجوبِ الإكرام» في قولِه: «أَكْرِمِ العُلماء» هو العالِمَ غيرَ الفاسِق فقط**، وليس موضوعُه مطلَقَ العالِم، **والعامُّ حُجّةٌ في موضوعه، وثانيتُهما**: «حُرْمَةُ إكرامِ الفاسِق».

وحيثُ لم يُعْلَم اندراجُ المصداقِ المُشْتَبَه - وهو العالِمُ المشكوكُ الفِسْق - في أيِّ الحُجّتَيْن، فَكما لا تكون «حُرْمَةُ إكرامِ الفاسِق» حُجّةً في عَدَمِ إكرامِه: كذلك لا يكون «وُجوبُ إكرامِ العالِمِ غيرِ الفاسِق» حُجّةً في وُجوبِ إكرامِه، **فهو غيرُ مَعلومِ الإندراج في أيِّ الحُجّتَيْن، لِعَدَمِ إحْرازِ موضوعِهما فيه**، ولا بُدّ من الرُّجوع فيه إلى ما يَقتضيه الأَصْلُ العَمَليُّ.

لا يُقال: إنّ العامَّ **بعُمومِه الأَفراديّ** يَشملُ كلَّ فَرْدٍ، **وبإطلاقِه الأَحواليّ** يَعُمُّ كلَّ حالةٍ من أحوالِ الموضوعِ التي تُفْرَضُ له، ومنها حالُ مَشكوكيّةِ الفِسْقِ والعدالةِ في المثال، فقولُه: «**أَكْرِمِ العُلماءَ**» يَدلُّ على وُجوبِ إكرامِ كلِّ فَرْدٍ من «**العُلماء**» بعُمومِه الأَفرادِيّ، وعلى وُجوبِ إكرامِ كلّ فَرْدٍ منهم في جميع الحالات التي ←

.....

.....

← تُفْرَضُ له - ومن جُملتها كَوْنُه «**مَشكوكَ العدالةِ والفِسْقِ**» - بإطلاقه الأحواليّ، فخِطابُ «**لا تُكْرِمْ فُسَّاقَ العُلماء**» - الذي هو الخاصّ - يكون دليلاً على خُروجِ مَن عُلِمَ بِفِسْقِه، **فيكون مَن شُكّ في ذلك منهم باقِياً تحت العامّ**.

فإنّه يُقال: إنّ الإطلاقَ الأحواليَّ فَرْعُ العُمومِ الأفراديّ، فما لم يُحْرَزْ فَرْدِيّةُ الفَرْدِ للعامّ: لم تَصِل النّوبَةُ إلى الأَخْذ بإطلاقه الأحواليّ، **وإذا سَقَطَ العُمومُ الأفراديُّ بالنّسبة إلى الفَرْد المشكوكِ في فَرْدِيّته: فلا يُعْقَلُ بقاءُ الإطلاقِ الأحواليّ فيه**، ويكون من قَبيلِ السّالبة بانتفاءِ الموضوع.

إن قُلْتَ: إنّ العامَّ يَشمل هذا الفَرْدَ بما هو مشكوكُ الحالِ **وفي مَقامِ الظّاهِر**، بأن يُقال: إنّ الفَرْدَ المشكوكَ أنّه من أفرادِ الخاصّ - من حيث إنّه مشكوكُ الحُكْمِ بوجوبِ الإكرام واقِعاً - **مَحْكومٌ بأنّه واجِبُ الإكرامِ ظاهِراً**.

قُلْتُ: لا يُمْكِنُ إنشاءُ حُكْمَيْن - **أحدهما: الواقعيّ على أفراد العُلماء العُدول، وثانيهما: الظّاهريّ بالنّسبة إلى الفَرْد المشكوك** - بإنشاءٍ واحِد.

وبعبارةٍ أُخرى: لا يُمْكِنُ أن يكونَ الدّليلُ الواحِدُ مُتَكَفِّلاً ←

وَلَئِن كان انطباق عُنوان العَامّ[١] عليه[٢] مَعلوماً[٣]: فليس هو[٤] معلومَ الإنطباق عليه[٥] بما هو[٦] حُجَّةٌ[٧].

والحاصل: أنّ هناك[٨] عندنا حُجَّتَيْن مَعلومتَيْن حَسَب

(١) بما هو عامٌّ.

(٢) أي على الفَرْدِ المشكوك.

(٣) حيث إنّ المصداقَ المُشْتَبَهَ مصداقٌ للعامّ بلا كلام.

(٤) الضّميرُ عائِدٌ إلى «عُنوان العامّ».

(٥) أي على الفَرْدِ المشكوك.

(٦) الضّميرُ عائِدٌ إلى «عُنوان العامّ».

(٧) بمعنى أنّه لم يُعْلَمْ أنّ المصداقَ المُشْتَبَهَ من مصاديقِ العامّ بما هو حُجّة، لاختصاصِ حُجّيّةِ العامّ بما عَدا الخاصّ.

(٨) المُشار إليه هو «الشُّبهة المصداقيّة».

← لِحُكْمَيْن، يكون أَحَدُهما متقدِّماً على الآخَر، والآخَرُ مُتَأَخِّراً عنه!.

ولو فَرَضْنَا إمكانَه، ولكنّه خُروجٌ عن المتفاهَم العُرفيّ في فَهْمِ الأدلّةِ والظّواهِر.

الفَرْض: إحداهما: العَامّ، (و)هو حُجّةٌ فيما عدا الخاصّ[١].

وثانيتهما: المُخَصِّص، وهو حُجّةٌ في مَدلوله[٢]، والمُشْتَبَهُ[٣] مُرَدَّدٌ بين دُخوله في تلك الحُجّة[٤] أو هذه الحُجّة[٥].

وبهذا[٦] يَظهر الفَرْقُ بين الشُّبهة المصداقيّة وبين الشُّبهة المفهوميّة في المُنْفَصِل عند الدّوران بين الأَقَلّ والأكثر، فإنّ الخاصَّ في الشُّبهة المفهوميّة ليس حُجَّةً إلّا في الأَقَلّ، والزّائدُ المَشكوكُ ليس مَشكوكَ الدُّخول فيما كان الخاصُّ مَعلومَ الحُجّيّة فيه[٧]، بل الخاصّ[٨] مَشكوكٌ

(١) وهو «اليَدُ العادِية» في المثال.

(٢) أي في مَدلول المخصِّص، وهو «يَدُ الأمانَة» في المثال.

(٣) أنّه يَد عادِية أو يَد أمانَة.

(٤) وهي العامّ. (٥) وهي المخصِّص.

(٦) المُشار إليه هو «تَرَدُّدُ الفَرْدِ المُشْتَبَه بين دُخوله في تلك الحُجّة أو هذه الحُجّة».

(٧) الضمير في «فيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٨) المُجْمَل مَفهوماً.

أنّه[١] جُعِلَ حُجّةً فيه[٢] أم لا، ومَشكوكُ الحُجّيّة في شيءٍ ليس بحُجّةٍ[٣] - قَطْعاً - في ذلك الشّيء[٤]، وأمّا العَامّ فهو حُجّةٌ إلّا فيما كان الخاصُّ حُجّةً فيه[٥].

وعليه: لا يكون الأكثرُ مُرَدَّداً بين دُخوله في تلك

(١) أي أنّ الخاصّ.

(٢) أي في الزّائد المشكوك.

(٣) الشَّكُّ في الحُجّيّة مُسَاوِقٌ للقَطْعِ بِعَدَمِ الحُجّيّة.

(٤) سيأتي في مباحثِ الحُجّة: أنّ قِوامَ حُجّيّةِ الشّيء بالعِلْم، لأنّه إنّما يكون الشّيءُ صالِحاً لِأَنْ يَحْتَجّ به المولى على العَبْد إذا كان واصِلاً إليه بالعِلْم، فالعِلْمُ مَأْخُوذٌ في موضوع الحُجّة، فعند الشّكّ في حُجّيّة شيءٍ: يَرتفع موضوعُها، فَيُعْلَمُ بعَدَمِ حُجّيّته، ومعنى الشكّ في حُجّيّته: احتمالُ أنّه نَصَبَهُ الشّارعُ حُجّةً واقِعاً على تقدير وُصوله، وحيث لم يَصِلْ: يُقْطَعُ بعَدَمِ حُجّيّته فِعْلاً، فَيزول ذلك الإحتمالُ البَدْوِيُّ عند الإلتفات إلى ذلك، لا أنّه حين الشّكّ في الحُجّيّة يُقْطَعُ بعَدَمِ الحُجّيّة، وإلّا لَلَزِمَ اجتماعُ الشّكّ والقَطْع بشيءٍ واحِدٍ في آنٍ واحِد، وهو مَحال (منه رَحِمَهُ اللهُ).

(٥) الضّميرُ في «فيه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

الحُجّة أو هذه الحُجّة، كالمصداق المُرَدَّد، بل هو[١] مَعلومٌ أنّ الخاصَّ ليس حُجّةً فيه[٢]، لِمكانِ الشّكّ، فلا يُزاحِم حُجّيّةَ العَامّ فيه[٣].

وأمّا فَتوى المَشهور بالضّمان في اليَد المَشكوكة أنّها[٤] يد عَادِيَة أو يد أَمَانَة: فلا يُعْلَم أنّها[٥] لِأَجْلِ القول بجَواز التّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة، ولَعَلَّ لها[٦] وَجْهاً آخَر، ليس المقامُ مَحَلَّ ذِكْرِه[٧].

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «الأكثَر المُرَدَّد».

(٢) أي في الأكثَر المُرَدَّد.

(٣) أي في الأكثَر المُرَدَّد.

(٤) أي أنّ اليَدَ المشكوكَة.

(٥) أي أنّ فَتوى المَشهور.

(٦) أي لِفَتوى المَشهور.

(٧) أي ذِكْر الوَجْهِ الآخَر، ولَعَلَّه ما أَفَادَهُ الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ في هذا المقَام - على ما في تقريراتِ بعضِ تلامِذتِه - **من أنّ حُكْمَهُم بالضّمان** - فيما إذا دارَ أَمْرُ اليَد بين كونِها عادِيةً أو غيرَ عادِية - **هو لِمَكانِ الأَصْلِ المُنَقِّحِ للموضُوع** - أي

.....

أصالة عَدَم مَأذونيّتِه -، فيَخرجُ بذلك عن تحتِ المُخَصِّص فَيَشْمُلُه العامُّ، **وحاصِلُه**:

أنّ ما هو مَوضوع الضّمان شَرْعاً مُرَكَّبٌ من الإستيلاء والسّيطرة على مالِ الغَيْر - الذي هو عبارةٌ أُخرى عن اليَد(*) - ومن عَدَم رِضَاه بذلك(**)، والمفروضُ في المقام أنّ الإستيلاءَ على مالِ الغَيْر **مُحْرَزٌ بالوُجْدان**، وَعَدَمَ رِضاه بذلك **مُحْرَزٌ بالأَصْل** - حيث إنّ الإذْنَ من الحوادثِ المسبوقَةِ بالعَدَم، فَيُسْتَصْحَبُ عَدَمُه -، وبِضَمِّ الُوجْدانِ إلى الأَصْل: يَتُمُّ الموضوعُ المُرَكَّبُ، فَيَتَرَتَّبُ عليه أَثَرُه - وهو الضّمان(***) -.

(*) **والإستيلاءُ عَرَضٌ قائِمٌ بِمَن استَوْلى على المال.**

(**) **والرّضا وَعَدَمُه من الأعراض القائِمة بالمالِك.**

(***) **لا يُقال**: إنّ موضُوعَ الضّمان هو «**الإستيلاءُ غيرُ المأذونِ فيه**» بأَنْ يكونَ أَحَدُ العَرَضَيْن قَيْداً للآخَر، وهو من الموضوعات المُقَيَّدَة التي لا يُمكنُ إِحْرازُها بالأَصْل إلّا على القَوْلِ بالأُصولِ المُثْبِتَة، ففي المقام: لا يَثْبُتُ باستصحابِ «**عَدَمِ الإِذْن**» اتّصافُ «**الإستيلاءِ**» بكونِه غيرَ مأذونٍ فيه إلّا بناءً على حُجّيّةِ الأَصْلِ المُثْبِت. ←

تنبيه

في جَواز التّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة إذا كان المُخَصِّصُ لُبّيّاً:

فَقَوْلُ مُدَّعي الضّمان مُوافِقٌ للأَصْل، فيكون هو المُنْكِرَ، كما أنّ قَوْلَ مُدَّعي عَدَمِه مُخالِفٌ للأَصْل، فيكون هو المُدَّعي، فيَحتاجُ في إثباتِ مُدَّعاه إلى إقامَةِ البَيِّنَة(*).

← **فإنّه يُقال**: لا يَنْبَغي الإرتياب في كَوْنِ المقام من الموضوعات المُرَكَّبَة دونَ المُقَيَّدَة، ضَرورةَ أنّه مُؤلَّفٌ مِن عَرَضَيْن قائِمَيْن بِمَحَلَّيْن - كما عَرَفْتَ -، فإنّ «**الإستيلاء**» عَرَضٌ قائِمٌ بِصَاحِبِ اليَد، و«**الإذْنَ**» عَرَضٌ قائِمٌ بالمالِك، وقد قُرِّرَ في مَحَلِّه: عَدَمُ إمكانِ اتّصافِ عَرَضٍ بِعَرَضِ جَوْهَرٍ آخَر، كامتناعِ اتّصافِ أَحَدِ الجَوْهَرَيْن بالآخَر.

وعليه: فيكون تَوصيفُ «**الإستيلاءِ**» بكونِه «**غيرَ مأذونٍ فيه**» صُورِيّاً غيرَ حاكٍ عن الواقع، حيث إنّ «**الإستيلاءَ**» قائِمٌ بغيرِ المالِك، فكيفَ يُوصَفُ «**بعَدَمِ الإذْنِ**» القائِمِ بالمالِك!.

(*) أُنظر «أَجْوَد التّقريرات» ج١: ص٤٤٦، و«فوائد الأصول» ج١ و٢: ص٥٣١، و«المحاضَرات» ج٥: ص١٨٩.

المَقصودُ من «المُخَصِّص اللُّبّي»: ما يُقابِلُ[١] اللّفظيَّ[٢]، كالإجماع ودَليلِ العَقْل[٣] اللّذَيْن هما دليلان ولَيْسَا[٤] من نَوع الألفاظ[٥].

فقد نُسِبَ إلى الشّيخ المُحَقِّق الأنصاري (قُدِّسَ سِرُّه) جوازُ التّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة مطلَقاً[٦] إذا كان المُخَصِّصُ لُبّيّاً، وتَبِعَه جماعةٌ من المتأخّرين عنه[٧].

وَذَهَبَ المُحَقِّقُ شيخُ أساتذتنا صاحبُ الكفاية (قُدِّسَ

(١) ضميرُ الفاعِل في «يُقابِل» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) اللّفظيُّ: مِثل الآية والرّواية...

(٣) والضّرورة والسِّيرة والقرائن الحاليّة...

(٤) الضّمير في «لَيْسَا» عائِدٌ إلى «الإجماع ودليل العَقل».

(٥) بحيث لا يكون في الكلام إلّا العامّ، لكن عُلِمَ من الخارِج أنّ المتكلِّمَ لا يُريد بعضَ أفرادِ العامّ.

(٦) في قِبالِ ما يأتي - إن شاء الله تعالى - مِن تَفْصيلَي صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ والميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ.

(٧) ضمير المفعول في «تَبِعَه» والضّمير في «عنه» عائِدان إلى «الشّيخ المحقِّق الأنصاري رَحِمَهُ اللهُ».

سِرُّه) إلى التّفصيل[١] بين ما إذا كان المُخَصِّصُ اللُّبّي

(١) قال رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكفاية» ما لَفْظُه: «وأمّا إذا كان لُبّيّاً، فإن كان ممّا يَصحّ أن يَتّكِلَ عليه المتكلِّمُ(*) - إذا كان بِصَدَدِ البَيَان في مَقام التّخاطُب - فهو (أي المخَصِّص اللُّبّي)

(*) بأن يَكونَ بمثابَةٍ من الوُضوح، بحيث يَمنع عن انعقادِ ظُهورٍ للعامّ في العُموم، ويُوجِبُ لِظُهورِه في الخاصّ من أوّل الأَمْر، فإذا كان كذلك: فهو كالخاصّ المتّصلِ اللّفظيّ في عَدَمِ انعقادِ ظُهورٍ للعامّ ابتداءً إلّا في الخاصّ.

وعليه: فلا يُمكن التّمسُّكُ بالعامّ - في هذا القِسم من المُخَصِّص اللُّبّي - لإحرازِ حُكْمِ الفَرْدِ المشكوك.

وقد مَثَّلَ له شيخُنا الأستاذ التّبريزي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «كما في قولِه عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٠]، فإنّه لا ظُهورَ في ناحيةِ ﴿كُلِّ شَيْءٍ﴾ بالإضافة إلى الممتنِعَات، بل مفادُه أنّه لا يَشُذُّ عن قُدْرَتِه عَزَّوَجَلَّ أيُّ شيءٍ مُمكن، ولو شُكَّ في إمكانِ شيءٍ وامتناعِه: لا يُمكن الأَخْذُ بهذا العُموم لإثباتِ إمكانِه!.

ومن هُنا: لم يَتَمَسَّكْ به أَحَدٌ لإثباتِ جَوازِ التّعبُّدِ بالأمارة غيرِ المفيدَة للعِلْمِ وُجْداناً» (أُنظر «دُروس في مسائِل عِلْمِ الأُصول» ج٣: ص٢٤٦).

.....

كالمتّصل، حيث لا يَكاد يَنعقد معه (أي مع المتّصل) **ظُهورٌ للعامّ إلّا في الخُصوص.**

وإن لم يَكن كذلك(*): **فالظّاهِرُ بَقاءُ العامّ في المصداقِ المُشْتَبَهِ على حُجّيّته كَظُهوره [لِظهوره] فيه** (أي في المصداق المُشْتَبَه، وضَميرا - حُجّيّته وظُهوره - راجِعان إلى العامّ).

والسّرُّ في ذلك (أي في بَقاء العامّ على حُجّيّته في المصداق المُشْتَبَه): **أنّ الكلامَ المُلْقَى من السّيّد حُجّةً** (بالنّصبِ، حالٌ لِقوله: المُلْقَى): **ليس إلّا ما اشتمَل على العامّ الكاشِف بظُهوره** (أي بظُهور العامّ) **عن إرادته** (أي إرادَة السّيّد) **للعُموم، فلا بُدّ من اتّباعه** (أي اتّباع الظُّهور) **ما لم يُقطع بخِلافه، مثلاً إذا قال المولى: أَكْرِمْ جِيراني، وقُطِع بأنّه** (أي بأنّ المولى) **لا يُريد إكرامَ مَن كان عَدُوّاً له منهم، كان أصالةُ العُموم باقيةً على الحُجّيّة بالنّسبة إلى مَن لم يُعْلَمْ بخُروجه**

(*) أي وإن لم يَكن بتلك المثابَة، بحيث يَنعقد معه ظُهورٌ للعامّ في العُموم، **لِكَوْنِه ممّا لا يُلْتَفَتُ إليه إلّا بَعْدَ التّأمُّلِ والنَّظَرِ**، فَيَجوزُ التّمسُّكُ بالعامّ في هذا القِسم الثّاني من المُخصِّص اللُّبّي لإثباتِ حُكْمِ الفَرْدِ المشكوك.

.....

عن عُموم الكلام، للعِلْمِ بِعَداوتِه(*) لِعَدَمِ حُجّةٍ أُخرى بدونِ ذلك على خِلافه(**) بخِلاف ما إذا كان المخصِّصُ لفظيّاً، فإنّ قضيّةَ تقديمه عليه (أي تقديم الخاصّ اللّفظيّ على العامّ) هو كَوْنُ (العامّ) المُلقى إليه (أي إلى العَبْد) كأنّه كان مِن رَأْسٍ لا يَعُمّ الخاصّ (في صورة انفصالِه عنه)(***)، كما

(*) ففي المِثال: يكون جميعُ الجيران واجِبَ الإكرام إلّا مَن عُلِمَ بِعَداوتِه منهم، فإنّ المانِعَ عن حُجّيّة العامّ في مشكوكِ العَداوَة مفقودٌ، إذ المانِعُ عنها هو العِلْمُ بالعَداوَة، وذلك مفقودٌ في مُحْتَمَل العَداوَة.

(**) أي على خلافِ العُموم، والمُشارُ إليه في «ذلك» هو العِلْم، يَعني: لِعَدَمِ حُجّةٍ أُخرى غير العِلْم بالخُروج على خلافِ العُموم، فالخاصُّ ليس إلّا العِلْم بالعَداوَة، فَمَنْ شُكّ في عَداوَتِه: داخِلٌ في العامّ ومَحكومٌ بحُكْمه، إذ الخارِجُ عن حَيِّزِ العامّ هو مَعْلومُ العَداوَة فقط، فمشكوكُ العَداوَة: لم يَخْرُجْ عن حَيِّزِه.

(***) لِسُقوطِ حُجّيّةِ ظُهورِ العامّ في أفراد الخاصّ وإن كان نفسُ الظُّهورِ باقياً. وهذا بخلافِ المُخصِّص اللُّبّي، فإنّ ظُهورَ العامّ في العُموم وحُجّيّتَه - في غير مَعلومِ الخُروجِ عنه - لم يَنْثَلِما، بل هُما باقيان على حالهما.

.....

كان (أي العامّ) **كذلك** (أي لا يَعُمّ الخاصَّ مِن رَأْسٍ) **حقيقةً**(*) **فيما كان الخاصُّ** (لَفْظِيّاً) **متّصِلاً**.

والقطعُ بِعَدَمِ إرادةِ العَدُوِّ: لا يُوجِبُ انقطاعَ حُجّيّته (أي حُجّيّة العامّ) **إلّا فيما قُطِعَ أنّه** (الضّمير راجِعٌ إلى «ما» الموصولة) **عَدُوُّه** (أي عَدُوّ المولى) **لا فيما شُكّ فيه** (الضّمير راجِعٌ إلى «ما» الموصولة)(**)، **كما يَظهر صِدْقُ هذا** (أي كَوْن العامّ حُجّةً في الفَرْد الذي يُحتمَل انطباقُ الخاصّ اللُّبّي عليه) **من صحّةِ مُؤاخَذَةِ المولى** (لِعَبْدِه) **لو لم يُكْرِمْ** (أي العَبْد) **واحِداً من جيرانه** (أي جيران المولى) **لاحتمالِ عَداوَته له** (أي للمولى)، **وحُسْنِ عُقوبته على مُخالفته** (الضّميران راجِعان إلى العَبْد) **وعَدَمِ صحّةِ الإعتذار عنه** (أي عن عَدَمِ الإكرام) **بِمُجَرّدِ احتمالِ العَداوَة، كما لا**

(*) **لِعَدَمِ انعقادِ ظُهورٍ للعامّ في العُموم في المُخصِّص المتّصل**، فالعامُّ من أوّلِ الأَمْرِ لا يَشمل الخاصَّ المتّصل.

(**) **وحاصِله**: أنّ الخاصَّ اللُّبّيَّ - **وهو القَطْعُ** - لا يَمنع عن حُجّيّة ظُهورِ العامّ إلّا في الأفراد التي عُلِمَ انطباقُ الخاصّ عليها، فهو في الأفراد المُشْتَبَهَةِ حُجّةٌ بلا مانِع، **إذ الخاصُّ هو العِلْم**.

.....

يَخفى على مَن راجعَ الطّريقةَ المعروفةَ والسِّيرةَ المُسْتَمِرّةَ المألوفَةَ بين العُقلاء التي هي مِلاكُ حُجّيّةِ أصالةِ الظُّهور(*).

وبالجُملة: كان بناءُ العُقلاء على حُجّيّتها (أي حُجّيّة أصالة الظُّهور) **بالنّسبة إلى المُشْتَبَه ههنا** (أي المُخصِّص اللُّبّي) **بخلافِ هناك** (أي المُخصِّص اللّفظيّ الذي اشْتَبَهَ مصداقُه)، **ولَعَلّه** (أي ولَعَلَّ بناءَ العُقلاء على حُجّيّةِ أصالةِ الظُّهور بالنّسبة إلى المُشْتَبَه هنا بخلافِ هناك) **لِما أَشَرْنا إليه من التّفاوت بينهما** (أي بين المُخصِّص اللّفظيّ واللُّبّيّ) **بإلقاءِ حُجَّتَيْن**(**) **هناك** (أي في الخاصّ اللّفظيّ) **تكون قضيّتُهما** (أي قضيّة الحُجَّتَيْن) **بعدَ تَحكيم الخاصّ وتقديمِه على العَامّ كأنّه لم يَعُمّه** (أي كأنّ العامَّ لم يَعُمّ الخاصّ) **حُكْماً** (أي بأن

(*) فإنّ السِّيرةَ المألوفَةَ بين العُقلاء قد استقرّت على حُجّيّة أصالةِ الظُّهور مع احتمالِ إرادةِ خلافِ الظّاهر، وعَدَمِ رَفْعِ اليَدِ عنها بِمُجَرّدِ احتمالِ إرادَةِ خلافِه.

وعليه: فتكون أصالةُ العُموم في المقام في مَشكوكِ العَداوَة في المِثال هي المَرْجِع.

(**) العامّ الحُجَّة والخاصّ اللّفظيّ الحُجَّة.

.....

يكون حُجّةً فيه) **مِن رَأْسٍ، وكأنّه** (أي وكأنّ العَامّ) **لم يَكُنْ بعَامّ بخلاف ههنا** (أي المُخصِّص اللُّبّي)، **فإنّ الحُجَّةَ المُلقاةَ ليست إلّا واحِدةً** (وهي العامّ) **والقطعُ**(*) **بِعَدَمِ إرادةِ إكرامِ العَدُوِّ في** [أَكْرِمْ جِيراني] **مثلاً: لا يُوجِب رَفْعَ اليَد عن عُمومه** (أي عُموم العامّ) **إلّا فيما قُطِعَ بخُروجه من تَحتِه**(**)، **فإنّه** (الضّمير للشّأن) **على الحكيم إلقاء كلامِه على وِفْقِ غَرَضِه ومُرامِه**(***)، **فلا بُدّ من اتّباعه ما لم تَقُمْ حُجّةٌ أقوى على خلافِه**(****).

(*) الذي هو مُخَصِّصٌ لُبِّيٌّ وحُجّةٌ عقليّةٌ أجنبيّةٌ عن الحُجّة المُلقاة من السّيّد.

(**) وحينئذٍ فمقطوعُ العَداوَة لا يُكْرَمُ بخلافِ مَشكوكِها فإنّه يُكْرَمُ كالمَقطوع بِعَدَمِ عداوَتِه.

(***) فهو لو لم يُرِدْ بالعامّ الذي أَلْقَاه تمامَ معناه إلّا ما خَرَجَ بالعِلْمِ القاطِع: **لَمَا أَرْسَلَهُ على إطلاقِه!**.

(****) والمفروضُ في المَقَام ذلك، لأنّ قَوْلَ المولى: «أَكْرِمْ جيراني» هو على طِبْقِ غَرَضِه، ففي مُتَيَقَّن العَداوَة - حيث قامَ دليلٌ أقوى على خلافِ العامّ - لم يُتَمَسَّكْ بالعامّ بالنّسبة إليه، ←

بل(*) يُمكن أن يُقال: إنّ قضيّةَ عُمومِه (أي عُموم العامّ) **للمَشكوك أنّه** (أي أنّ المَشكوك) **ليس فَرْداً لِمَا عُلِمَ بخُروجه** (أي للخاصّ المعلومِ خُروجُه) **عن حُكْمِه** (أي عن حُكْم

← بخلافِ مَشكوك العَداوَة، فإنّه لم يَقُمْ دليلٌ أقوى على خلافِ العامّ بالنّسبة إليه كما لا يخفى.

(*) غَرَضُه رَحِمَهُ اللهُ الترقّي من إخراجِ المُشْتَبَهِ عن حُكْمِ الخاصّ بسببِ التّمسُّكِ بالعامّ إلى إخراجِه عن موضُوعه ومصداقيّته له - **بمعنى أنّ المُشْتَبَهَ ليس داخِلاً موضوعاً في الخاصّ** -، فيترتَّب على ذلك الفَرْدِ المشكوك جميعُ الآثار المترتِّبة على غيرِ الخاصّ، بأن يُقال: إنّ العامَّ في مِثل: «**لَعَنَ اللهُ بَني أُمَيّة قاطِبةً**» يَدُلّ على جَوازِ لَعْنِ مَن شُكّ في إيمانه منهم، ومن المعلوم عَدَمُ جَوازِ لَعْنِ المؤمن، فلا بُدّ أن يكون جائِزُ اللّعْنِ غيرَ مؤمن، فالعامُّ كاشِفٌ عن عَدَمِ كَوْنِ الفَرْدِ المُشْتَبَه من أفرادِ الخاصّ - وهو المؤمن -، فيصحّ تأليفُ قياسٍ يُنْتِجُ عَدَمَ كَوْنِ المُشْتَبَه مصداقاً للخاصّ، بأن يُقال: إنّ فُلاناً جَازَ لَعْنُه، وكلّ مَن جَازَ لَعْنُه ليس بمؤمن، ففلانٌ - أي مشكوك الإيمان -: ليس بمؤمن، ويَترتَّب عليه أحكامُ عَدَمِ فَرْدِيّتِه للخاصّ.

ممّا يَصُحّ أن يَتّكل عليه[١] المتكلِّمُ في بَيَانِ مُرادِه[٢] - بأن كان عَقْلِيّاً ضَروريّاً - فإنّه[٣] يكون كالمُتَّصِل، فلا يَنعقد للعَامّ ظُهورٌ في العُموم، فلا مَجَالَ للتّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة، وبين ما إذا لم يكن كذلك - كما إذا لم يَكن التّخصيصُ ضَروريّاً على وَجْهٍ يَصُحّ أن يَتّكل عليه[٤]

العامّ) بمَفهومِه(*)، فيُقال في مِثْلِ [لَعَنَ اللهُ بَني أُمَيّة قاطِبةً]: إنّ فُلاناً وإن شُكّ في إيمانه يَجوز لَعْنُه، لِمَكانِ العُموم (وهو: لَعَنَ اللهُ بَني أُمَيّة قاطِبةً)، وكلُّ مَن جَازَ لَعْنُه: لا يَكون مؤمِناً، فينتج: أنّه ليس بمؤمِن، فَتَأَمّلْ جَيّداً» - إنتهى -.

(١) الضّمير في «عليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) أي مُراد المتكلِّم.

(٣) أي فإنّ المخصِّصَ اللُّبّيَّ - العَقْلِيَّ الضّروريَّ -.

(٤) أي على التّخصيص.

(*) أي بسببِ مَفهومِ العامّ المتناوِل له من طريقِ اللّفظ، فَيَثْبُتُ للفَرْدِ المَشكوك - مُضافاً إلى حُكْمِ العامّ - سائِرُ الأحكام المتوقِّفة على عَدَمِ فَرْدِيّتِه للخاصّ.

المتكلِّمُ - فإنّه[١] لا مانعَ من التّمسُّك بالعَامّ في الشُّبهة المصداقيّة، لِبقاء العَامّ على ظُهوره[٢]، وهو[٣] حجّةٌ بلا مزاحِم.

واسْتَشْهَدَ[٤] على ذلك[٥] بما ذَكَرَه[٦] من الطّريقة المَعروفة والسّيرة المُستمرّة المَألوفة بين العُقَلاء، كما إذا أَمَرَ المولى منهم عَبْدَه بإكرام جيرانه[٧]، وحَصَلَ القطعُ للعَبْد بأنّ المولى لا يُريد إكرامَ مَن كان عَدُوّاً له[٨] من

(١) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٢) أي ظُهور العامّ.

(٣) الضّمير عائِدٌ إلى «العامّ».

(٤) ضميرُ الفاعِل عائِدٌ إلى «صاحب الكفاية رَحِمَهُ اللهُ».

(٥) المُشار إليه هو «عَدَمُ المانِع من التّمسُّكِ بالعامّ في الشُّبهة المصداقيّة - إذا لم يَكُن التّخصيصُ ضَروريّاً -».

(٦) ضميرُ المفعول في «ذَكَرَه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٧) الضّمير في «منهم» عائِدٌ إلى «العُقلاء»، وفي «عَبْدِه» و«جيرانه» عائِدٌ إلى «المولى».

(٨) أي للمولى.

الجيران، فإنّ العَبْدَ ليس له[١] ألّا يُكرم مَن يَشُكّ في عَداوَتِه[٢]، وللمولى أن يُؤاخِذَه[٣] على عَدَمِ إكرامه[٤]، ولا يَصُحّ منه[٥] الإعتذارُ بمُجَرَّدِ احتمال العَداوَة، لأنّ بناءَ العُقلاء وسيرتَهم[٦] هي[٧] ملاكُ حُجِّيّة أصالة الظُّهور، فيكون ظُهورُ العَامّ في هذا المَقام حُجّةً بمقتضى بناءِ العُقلاء.

وزاد[٨] على ذلك[٩] بأنّه[١٠] يُسْتَكْشَفُ من عُموم

(١) أي للعَبْد.

(٢) الضّمير في «عَداوَتِه» عائِدٌ إلى «مَن الموصولة».

(٣) ضميرُ «المفعول» في «يُؤاخِذه» عائِدٌ إلى «العَبْد».

(٤) أي عَدَم إكرامِ مَن يَشُكّ في عَداوَتِه.

(٥) أي من العَبْد.

(٦) أي وسيرة العُقلاء.

(٧) الضّميرُ عائِدٌ إلى «سيرة العُقلاء».

(٨) ضميرُ الفاعِل عائِدٌ إلى «صاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ».

(٩) المُشار إليه هو «بناءُ العُقلاء وسيرتُهم».

(١٠) الضّمير بمعنى الشّأن.

العَامّ للفَرْد المَشكوك أنّه[١] ليس فَرْداً للخَاصّ الذي عُلِمَ خُروجُه[٢] من حُكْمِ العَامّ. وَمَثَّلَ له[٣] بعُموم قوله: «لَعَنَ اللهُ بَني فُلان قاطبةً» المَعلوم منه[٤] خُروجُ مَن كان مؤمناً منهم[٥]، فإن شُكّ في إيمانِ شَخْصٍ: يُحْكَمُ بجوازِ لَعْنِه[٦]، للعُموم. وكلُّ مَن جَاز لَعْنُه[٧]: ليس مؤمِناً، فينتُجُ

(١) أي أنّ الفَرْدَ المشكوك.

(٢) أي خُروج ذلك الخاصّ.

(٣) أي وَمَثّلَ صاحبُ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ للمَوْرِد المذكور.

(٤) أي مِن العُموم.

(٥) أي مِن بَني فُلان(*).

(٦) أي لَعْن الشّخصِ المشكوكِ الإيمان.

(٧) الضّمير في «لَعْنه» عائِدٌ إلى «مَن الموصولة».

(*) **فائِدةٌ نافِعةٌ في المَقام:**

قال أُستاذُ أساتِذتي السّيّد الخُوئيّ رَحِمَهُ اللهُ في تَرْجَمَةِ «سَعْد الخَيْر»:

«هو سَعْدُ بن عبد الملِك الأُمَويّ، ففي الإختصاص: حَدَّثَني أبو عبد الله محمّد بن أحمد الكوفيّ الخَزّاز، قال: حَدَّثَني أحمد بن محمّد بن سَعيد الكوفيّ عن ابن فضّال، عن إسماعيل بن ←

من الشّكل الأوّل: هذا الشّخصُ[١] ليس مؤمِناً[٢].

(١) المَشكوك في إيمانِه.

(٢) بالبُرهان الإنِّيّ، لأنّ جَوازَ اللَّعْن مَعْلولُ «**عَدَمِ الإيمان**».

← مهران، عن أبي مسروق النّهدي، عن مالِك بن عطيّة، عن أبي حمزة، قال: دَخَلَ سَعْدُ بن عبد الملِك - وكان أبو جعفر عليه السلام يُسَمِّيه سَعْدَ الخَيْر وهو من وُلْدِ عبدِ العزيز بن مروان - على أبي جعفر عليه السلام، فَبَيْنا يَنْشُجُ كما تَنْشُجُ النّساء، قال: فقال له أبو جعفر عليه السلام: ما يُبكيك يا سَعْدُ؟ قال: وكيف لا أبكي، وأنا من الشّجرة الملعونة في القرآن؟ فقال له: لَسْتَ منهم، **أَنْتَ أُمَوِيٌّ مِنّا أَهْلِ البيت** عليهم السلام، أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ الله عزّ وجلّ يَحكي عن إبراهيم عليه السلام: ﴿فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦].

أقول: هذه الرّواية فيها دلالةٌ على جَلالة سَعْد، وأنّه من أَهْلِ البيت عليهم السلام، لِمتابعتِه لَهُم عليهم السلام، إلّا أنّ الرّوايةَ ضعيفةٌ لِعَدَمِ ثُبوتِ استنادِ كتابِ الإختصاص إلى الشّيخ المفيد رحمه الله، على أنّ السّنَدَ أيضاً ضعيفٌ ولا أَقَلّ مِن جهةِ **محمّد بن أحمد الكوفيّ الخَزّاز**، فإنّه مَجهول.

ثمّ إنّ **سَعْدَ الخَيْر** لم يُعَلَمْ طَبَقَتُه، فإنّ الرّوايةَ المزبورةَ لو تَمَّتْ لَدَلَّتْ على أنّه من أصحاب الباقر عليه السلام، فإنّ المرادَ بأبي ←

وَصُورَةُ القياس من الشّكل الأوّل تكون كما يَلي:

← جعفر في هذه الرّواية هو الباقر عليه السلام، حيث رَوَاها مالِك بن عطيّة عن أبي حمزة، لكنّك قد عَرَفْتَ أنّها ضَعيفة.

ثمّ إنّ هناك مُكَاتَبَتَيْن - مَرْوِيّتَيْن في رَوْضَةِ الكافي: الحديث ١٦ و١٧ - من أبي جعفر عليه السلام إلى **سَعْدِ الخَيْر**، قد تَرَحَّم عليه السلام على سَعْد في المكاتَبَةِ الثّانية مرّتَيْن، وخَاطَبَه بكَلِمَة [يا أَخي]، **وفي ذلك دلالةٌ على حُسْنِه أَقلّاً**، إلّا أنّهما ضَعيفتا السّنَد، **فإنّ المكَاتَبَةَ الأُولى** مَرْوِيّةٌ بسَنَدَيْن، **أحَدهما**: ضَعيفٌ بالإرسال وبأحمد بن محمّد بن عبد الله ويَزيد بن عبد الله، فإنّهما مَجهولان، **والسّنَد الثّاني** ضَعيفٌ بحمزة بن بَزيع، **والمكَاتَبَة الثّانية** ضعيفةُ السّنَد بحمزة بن بَزيع أيضاً، على أنّ أبا جعفر المذكور في الرّواية إن أُريدَ به الجواد عليه السلام: فالظّاهر أنّ حمزةَ بن بَزيع لم يُدْرِكْه، فإنّه ماتَ في زَمَنِ الرّضا عليه السلام، وإن أُريدَ به الباقر عليه السلام: فالرّواية مُرْسَلَةٌ لا مَحالة.

وعلى كِلا التّقديرَيْن: لا يُمكن الإستدلالُ بها على حُسْنِ الرّجُل فَضْلاً عن وَثَاقَتِه، **فالمتحَصّل ممّا ذَكَرْنَاه: أنّ الرّجُلَ لم تَثْبُتْ وَثَاقَتُه ولا حُسْنُه، والله العالِم بالحَال»** - إنتهى - (**أُنظر «مُعْجَم رِجال الحديث» ج٨: ص٩٦ و٩٧: ٥٠٨٠**). ←

مَن شُكّ في إيمانِه مِن بَني فُلان: جازَ لَعْنُه.

وكلُّ مَن جازَ لَعْنُه: ليس مؤمِناً.

∴ مَن شُكّ في إيمانِه مِن بَني فُلان: ليس مؤمِناً.

وتَقول في المِثال المتقدِّم:

مَن شُكّ في كَوْنِه عَدُوّاً للمولى من الجيران: وَجَبَ إكرامُه -

← **وقال المحقِّقُ الثّاني الشّيخ عليّ بن الحسين الكَرَكِيّ** رَحِمَهُ اللهُ - المُتَوَفَّى سَنَة ٩٤٠هـ - **في رِسَالة «تَعيين المخالِفين لِأَميرِ المؤمنين** عَلَيْهِ السَّلَامُ **» ما لَفْظُه:**

«نَعم، نَسْكُتُ عن **عمر بن عبد العزيز**، وَنَكِلُ أَمْرَه إلى الله تعالى وإلى أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، لأنّه تَظَاهَرَ في أيّام ولايتِه بمحبّةِ أميرِ المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ، والإعترافِ بتَفْضِيلِه وتَقديمِه، **فلا نَقولُ فيه خَيْراً ولا شَرّاً**... وَيُنْقَلُ عن **معاوية بن يَزيد** مَيْلُه إلى أَهْلِ البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وإنْكارُه الشّديدُ على أبيه، وَتبرُّؤه مِن فِعْلِه، ولهذا يُلَقَّبُ بِـ [الرّاجِع إلى الله]، **فَنَسْكُتُ عنه لذلك**» - إنتهى - (أُنظر «رسائِل المحقِّق الكَرَكِيّ رَحِمَهُ اللهُ»: المجموعة الثّانية: الرّسالة ٢٥: ص٢٢٧: مَنشورات مكتبة آية الله العُظمى المرعشي النّجَفي رَحِمَهُ اللهُ: الطّبعة الأُولى: سَنَة ١٤٠٩هـ).

هذا خُلاصَةُ رأي صاحبِ الكفاية (قُدِّسَ سِرُّه).

ولكنّ شيخَنا المُحَقِّق الكبير النّائيني - أَعْلَى اللهُ مقامَه - لم يرتَضِ هذا التّفصيلَ ولا إطلاقَ رأي الشّيخ(١) (قُدِّسَ سِرُّه)، بل ذَهَبَ إلى تَفصيلٍ آخَر(٢).

لِعُمومِ قولِه: «أَكْرِمْ جيراني» -.

وكلُّ مَن وَجَبَ إِكْرامُه: ليس عَدُوّاً للمولى.

∴ مَن شُكّ في كَوْنِه عَدُوّاً للمولى من الجيران: ليس عَدُوّاً له (أي للمولى).

(١) من جَوازِ التّمسُّكِ بالعامّ في الشُّبهة المصداقيّة مطلَقاً إذا كان المُخَصِّصُ لُبّيّاً.

(٢) **وإليكَ نَصَّ ما أفادَه رَحِمَهُ اللهُ في المَقام - على ما في تقريراتِ أُستاذِ أَساتِذَتي السّيّد الخُوئيّ رَحِمَهُ اللهُ -:**

«إنّ المخصِّصَ اللُّبّي إذا كان حُكْماً عقليّاً ضَروريّاً - بأن كان صارِفاً لِظُهورِ الكلام ومُوجِباً لِعَدَم انعقادِ الظُّهور إلّا في الخاصّ مِن أوّلِ الأَمْر -: فَحُكْمُه حُكْمُ القرينة المتّصلة اللّفظيّة، فكما لا يُمكن التّمسُّكُ بالعُموم في الشُّبهة المصداقيّة معها: كذلك لا يَجوز التّمسُّكُ بالعُموم مَعَه.

.....

وأمّا إذا كان حُكْماً عقليّاً نَظَرِيّاً أو إجماعاً - بحيث لم يَكُنْ صالِحاً لِصَرْفِ ظُهورِ العامّ مِن أوّلِ الأَمْر -: فَحُكْمُه حُكْمُ المخصِّص المنفصِل اللّفظيّ، **إذْ كما** أنّ المخصِّصَ اللّفظيَّ بعد تَقَدُّمِه على عُموم العامّ يكشِف عن تَقَيُّدِ المُراد الواقعيّ وعَدَم كَوْنِ موضوعِ الحُكْم الواقعيّ مطلَقاً - فلا يُمكن التّمسُّكُ به عند عَدَمِ إحرازِ تمامِ موضوعِه لِأَجْل الشّكّ في وُجودِ القَيْد -: **كذلك** المخصِّص اللُّبّي يكشِف عن التّقَيُّدِ المزبور، فلا يُمكن التّمسُّكُ بالعُموم عند عَدَمِ إحرازِ تمامِ موضوعه، فإنّ الإعتبارَ في عَدَمِ جَواز التّمسُّكِ بالعُموم إنّما هو بالمنكشِف، أعني به: تَقَيُّدَ موضوعِ الحُكْم لُبّاً، لا بخُصوصيّةِ الكاشِف مِن كونِه لفظيّاً أو عقليّاً.

فالتّحقيق أن يُقال: إنّ ما يُسمّى بالمخصِّص العقليّ **إن كان بمعنى ما يُوجِبُ تَقييدَ موضوعِ الحُكْم وتَضييقَه** - نَظير تَقييد [**الرّجُل**] في قوله عليه السلام: فانظُروا إلى رَجُلٍ قد رَوى حديثَنا وَنَظَرَ في حلالِنا وحَرامِنا (الحديث)(*)

(*) أُنظر «وسائل الشّيعة»: الباب ١ من أبواب صِفاتِ القاضي: الحديث ٥، والباب ١١ من أبواب صِفاتِ القاضي: الحديث ١.

بِكونِه عادِلاً(*)، لِقيامِ الإجماع على ذلك()** -: **فَحالُه حالُ المخصِّص اللّفظيّ في عَدَمِ جَوازِ التّمسُّكِ بالعُموم معه في الأفراد المَشكوك فيها(***)**، لِما عَرَفْتَ مِن أنّ المخصِّصَ اللُّبّيَّ إذا كان عقليّاً ضَروريّاً: فَحُكْمُه حُكْمُ القرينةِ المتّصِلة، وإذا كان عقليّاً نَظَريّاً أو إجماعاً: فَحُكْمُه حُكْمُ القرينة المنفصِلة، **وعلى كلّ تَقدير**: فلا يُمكن التّمسُّكُ بالعُموم بعد تَقييدِ موضوعِ الحُكْم واقِعاً.

وأمّا إذا كان المرادُ من المخصِّص اللُّبّي إدراكَ العَقْلِ ما هو مِلاكُ حُكْمِ الشّارع واقِعاً - إمّا بنفسِه أو لِأَجْلِ قيامِ الإجماع على ذلك من دُون أن يَتَقَيَّدَ موضوعُ الحُكْم به، لِعَدَمِ صَلُوحِ تَقَيُّدِ موضوعِ الحُكْم بما هو مِلاكه -: **فلا إشكالَ في جَوازِ**

(*) فتكون «**العَدالَةُ**» قَيْداً في الموضوع.

(**) أي على اعتبار «**العَدالَة**» في «**المجتهِد**» الذي يُرْجَع إليه في القَضاء.

(***) ففي المِثال: لا يَجوز الرُّجوعُ إلى العُموم عند الشّكّ في «**عَدالَةِ مجتهِد**» كما إذا كان اعتبارُ «**العَدالَة**» بدَليلٍ لَفظيّ.

.....

التّمسُّكِ بالعُموم حينئذٍ وكَشْفِه(*) بطريقِ الإنّ عن وُجودِ المِلاك في تَمام الأفراد، فإذا شُكّ في وُجودِ المِلاك في فَرْدٍ: كانَ عُمومُ الحُكْم كاشِفاً عن وُجودِ المِلاك فيه ورافِعاً للشّكّ من هذه الجهة، كما أنّه إذا عُلِمَ بِعَدَمِ المِلاك في فَرْدٍ: كان ذلك الفَرْدُ خارِجاً(**) من باب **التّخصيص الأفراديّ**(***)، فيكون سُكوتُ المولى عن حُكْمِ ذلك

(*) أي وكَشْفِ هذا العُموم.

(**) عن العامّ.

(***) **قال المحقّقُ النّائيني** رَحِمَهُ اللهُ **- على ما أَفادَه بعضُ مُقَرِّري بَحْثِه - ما لَفْظُه**: «لم نَجِدْ في القضايا الحقيقيّة الوارِدَة في الشّريعة ما يكون التّخصيصُ فيه أَفْرادِيّاً إلّا في مَورِدٍ واحِد، **وهو رَفْعُ الحَدّ عمَّن أَقَرّ عند أمير المؤمنين** عَلَيْهِ السَّلَامُ **باللّواط**، والقضيّةُ مَشهورة...» (أُنظر «أجوَد التّقريرات» ج١: ص٤٤٢) وَمَثّلَ رَحِمَهُ اللهُ لذلك في تَحريرات المحقّق الشّيخ محمّد علي الكاظميّ الخراساني رَحِمَهُ اللهُ بِـ «**خصائصِ النّبيّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ» (أُنظر «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص٥١٤) ولعلّه أَوْلى، فإنّ الظّاهِرَ - كما عن المقدّس الشّيخ حسين الحليّ رَحِمَهُ اللهُ - أنّ المورِدَ ←

.....

الفَرْد إمّا لِأَجْلِ مصلحةٍ مُقْتَضِيَةٍ له(*) كما في المولى الحقيقيّ، أو لِجَهْلِه بعَدَمِ المِلاك فيه كما ربّما يَتّفق ذلك في المَوالي العُرفيّة.

وعلى كلّ تَقدير: فلا يكون حُكْمُ العَقْل - ولو كان ضَروريّاً - مُوجِباً لِتقييدِ موضوعِ الحُكْم وتَضييقِه(**)، لِما عَرَفْتَ من عَدَمِ صَلُوح المِلاك لِكَوْنِه قَيْداً للموضوع، وهذا نَظيرُ قوله عليه السلام: «**لَعَنَ اللهُ بَني أُميّة قاطِبةً**» مع حُكْمِ العَقْل بأنّ **مِلاكَ لَعْنِهم** إنّما هو بُغْضُهم لِأَهْل البيت عليهم السلام، فالمؤمن منهم - على تَقدير وُجُودِه - لا يَشْمُلُه اللَّعْنُ المزبور(***)، فإذا شُكّ في إيمان فَرْدٍ منهم: جَازَ التّمسُّكُ بالعُموم ويُحْكَم عليه حينئذٍ بأنّه غيرُ مؤمن، وإلّا لَمَا جَازَ لَعْنُه.

← السّابقَ من بابِ «**العَفْو**» لا التّخصيص (أُنظر «أُصول الفقه» ج٥: ص٨٤).

(*) أو مَفْسَدَةٍ في بَيَانِه.

(**) في طَرَفِ العامّ.

(***) **لأنّ اللَّعْنَ لا يُصيبُ المؤمِنَ**، ففي الحديث: «أنّ النّبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَعَنَ يَوماً آلَ فُلان، فقيل: يا رسولَ الله! إنّ فيهم فُلاناً وهو ←

.....

.....

← مُؤمِن، فقال عليه السلام: **إنّ اللّعْنَةَ لا تُصيبُ مُؤمِناً**» (أُنظر «الخِصال» للشّيخ الصّدوق رحمه الله - وفاته ٣٨١هـ - ج٢: ص٣٩٧: الحديث ١٠٥)، هذا.

وَلْنَقِفْ على ما أفادَه رحمه الله في المقام - على ما في تقريرات المحقّق الكاظميّ رحمه الله - زيادَةً في الإيضاح، قال:

«فالمؤمِن خَرَجَ عن العامّ لانتفاءِ مِلاكِه، لِمَكَانِ أنّ مِلاكَ اللَّعْنِ هو **الشّقاوة**، فكأنّ قولَه عليه السلام: [**اللَّهُمَّ الْعَنْ بَني أُميّة قاطبةً**] قد تكَفّلَ مِلاكَ الحُكْمِ بِنَفْسِه وهو **الشّقاوة**، ومَعلومٌ أنّ السّعيدَ يُقابِلُ الشّقيَّ، **فليس في السّعيد مِلاكُ الحُكْم**، ولكن إحراز أنّ في بَني أُميّة سعيداً **إنّما هو مِن وظيفةِ المتكلِّم**، حيث لا يَصحّ له إلقاءُ مِثْلِ هذا العُموم إلّا بَعد إحرازِ ذلك، ولو فُرِضَ أنّه عَلِمْنَا من الخارِج أنّ (خالد بن سعيد) مثلاً كان سعيداً مؤمِناً: كان ذلك مُوجِباً لِعَدَمِ اندراجِه تحت العُموم، ولكنّ المتكلِّمَ لم يُبَيِّنْه لِمصلحةٍ هناك اقتضَتْ ذلك، فلا يَجوز لنا لَعْنُه لِمَكَانِ عِلْمِنَا بعَدَمِ ثُبوتِ مِلاكِ الحُكْم فيه.

وأمّا إذا شَكَكْنا في إيمان أحَدٍ من بَني أُميّة: فاللّازم الأَخْذُ بالعُموم وجوازُ لَعْنِه، لأنّه مِن نَفْسِ العُموم يُسْتَكْشَفُ أنّه ليس بمؤمِنٍ وأنّ المتكلِّمَ أَحْرَزَ ذلك، **حيث إنّه من وَظيفته كان** ←

والسّرُّ في جَواز التّمسُّكِ بالعُموم في هذا الفَرْضِ هو: أنّ مِلاكاتِ الأحكام **إنّما يكون إحْرازُها وظيفةً لِنَفْسِ المولى دُونَ العَبْد**، فبعُمومِ الحُكْمِ يُسْتَكْشَفُ أنّه أَحْرَزَ وُجودَ المِلاك في تَمام الأفراد، فَيُتَمَسَّك به في ظَرْفِ الشّك(*).

نعم، إذا عُلِمَ عَدَمُ وُجودِ المِلاك في فَرْدٍ: فلا بُدّ فيه من الحُكْم بخُروجه **تَخصيصاً أفراديّاً**، ومن حَمْلِ سُكوتِ المولى عنه إمّا على المصلحة فيه أو على غَفْلَتِه عن عَدَمِ وُجودِ المِلاك فيه كما تَقَدَّم، وهذا بخلافِ ما إذا كان حُكْمُ العَقْل في مواردِ التّخصيص اللُّبّي مُوجِباً لِتَقييدِ موضوعِ

← **إحرازُ ذلك**، فلو لم يُحْرِزْ أنّ المشكوكَ شَقِيٌّ: لَمَا أَلْقَى العُمومَ كذلك، ولا يُنافي ذلك عِلْمُنا بإيمانِ بعضِ الأفراد لو فُرِضَ عِلْمُنا بذلك، فإنّ عَدَمَ جَوازِ اللَّعْن **إنّما هو لِمَكَانِ عِلْمِنا بعَدَمِ إرادَتِه من العُموم**، وأينَ هذا ممّا إذا شُكّ في إيمانِ أَحَد؟ فإنّ أصالةَ العُموم تكون حينئذٍ جارِيةً، ويكون المَعْلومُ الخُروج: مِن **التّخصيص الأفراديّ**...» - إنتهى - (أُنظر «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص٥٣٧).

(*) بمعنى أنّه يُتَمَسَّكُ به في الموارد المَشكوكة.

.....

الحُكْم بقَيْدٍ، فإنّه لا يَجوز في هذا الفَرْض التّمسُّكُ بالعُموم عند الشّكّ في تَحقُّق موضوعِ الحُكْم لِأَجْلِ الشّكّ في تَحَقُّق قَيْدِه، **لأنّ إحرازَ تَحَقُّقِ الموضوع بِذاتِه وبِقَيْدِه إنّما هو من وظايف العَبْد دُونَ المولى**، فلا يكون في كلام المولى تَعَرُّضٌ لِبيانِ حالِ الأفراد الخارجيّة من حيث اشتمالها على خُصوصيّات الموضوع وَعَدَمِه، فلا مَعْنَى للتّمسُّك بعُموم كلامِه عند الشّكّ في كَوْنِ فَرْدٍ خاصٍّ واجِداً لما اعْتُبِرَ قَيْداً في موضوع الحُكْم، هذا كُلُّه فيما إذا أُحْرِزَ أَحَدُ الأَمْرَيْن - أعني بهما كَوْنَ ما أَدْرَكَ العَقْلُ دَورانَ حُكْم العامّ مَدَارَه من قَبيلِ قُيودِ الموضوع وَغَيْرَ صالِحٍ لِأَنْ يكون مِلاكاً للحُكْم، وَكَوْنَه من قَبيلِ مِلاكات الأحكام وغَيْرَ صالِحٍ لِأَنْ يكون قَيْداً للموضوع -.

وأمّا فيما إذا لم يُحْرَزْ ذلك، وكان ذلك الأَمْرُ الذي أَدْرَكَ العَقْلُ دَورانَ حُكْمِ العامّ مَدارَه قابِلاً لِكِلا الوَجْهَيْن(*) من

(*) وذلك في كلّ مُخصِّصٍ صَلَحَ أن يُؤخَذَ قَيْداً ويُوكَلَ إحْرازُه بِيَدِ المخاطَب، وَصَلَحَ أيضاً أن يكون من قَبيلِ المِلاكات ويكون إحْرازُه من ناحيةِ الآمِرِ والمتكلِّم.

.....

دونِ أن يكون هناك ما يُعَيِّنُ أحَدَهما - كما إذا قال المولى: [**أَكْرِمْ جِيراني**] وعُلِمَ من الخارِج أنّه لا يُريد إكرامَ أعدائِه(*)، ولكن لم يُعْلَمْ أنّ عَدَمَ العَداوَة هل هو مِلاكٌ لِوُجوبِ الإكرام أو أنّه قَيْدٌ أُخِذَ في موضوع الوُجوب - فَهَلْ يُمكن التّمسُّكُ بالعُموم حينئذٍ فَيُحْرَزُ به أنّ الفَرْدَ الذي يُشَكّ في كَوْنِه عَدُوّاً للمولى ليس بِعَدُوٍّ له؟.

الحَقُّ فيه التّفصيل: فإنّه إذا كان حُكْمُ العَقْل ضَروريّاً - بحيث يُمكن للمولى الإتّكالُ عليه في مقامِ البَيان -: **لم يَصحّ التّمسُّكُ بالعُموم(**) حينئذٍ**، لأنّ حُكْمَ العَقْل الضّروريّ بما أنّه من قَبيل القرينة المتّصِلة يُحْتَمَل معه كَوْنُ القَيْد مَأخُوذاً في موضوع الحُكْم وقد وَكَّلَ المولى

(*) فإنّ «**العداوَة**» يُمكن أن تكون مِثْلَ «الإيمان» و«السّعادَة» **من قَبيل المِلاكات، ويكون الآمِرُ قد أَحْرَزَ أنّه ليس في جيرانِه عَدُوٌّ**، ويُمكن أن تكون - أي العَداوَة - من العَناوين الرّاجِعة **إلى قُيودِ الموضوع، ويكون الآمِرُ قد أَوْكَلَ إحرازَها بِيَدِ المخاطَب** كَـ «عدالَةِ المجتهِد».

(**) في موارد الشُّبهة المصداقيّة.

.....

إحرازَ القَيْد إلى نَفْسِ العَبْد: فيكون المَقامُ من قَبيل احتفافِ الكلام بما يَصلح للقرينيّة، فَيَسقط ظُهورُه في الإطلاق لا مَحَالة، فلا يُمكن التّمسُّكُ به في الفَرْد المَشكوك فيه، كما هو الحَال في مَواردِ التّقييد اللّفظيّ، إذْ لا فَرْقَ في ذلك بين احتمالِ اعتمادِ المولى على القرينة اللّفظيّة واحتمالِ اعتمادِه على القرينة العقليّة.

وأمّا في ما إذا كان حُكْمُ العَقْلِ نَظَريّاً أو كان المُخصِّصُ إجماعاً: صَحَّ التّمسُّكُ بالعُموم في مواردِ الشُّبهة المصداقيّة، لأنّ ظُهورَ الكلام في الإطلاق قد انعقدَ على الفَرْض ولا حُجّةَ على التّقييد لِتُرْفَعَ اليَدُ بها عن ظُهورِ الكلام في العُموم، فلا بُدّ من الأَخْذ بظُهورِه والحُكْمِ بثُبوتِ حُكْمِ العامّ في مَواردِ الشُّبهة المصداقيّة.

والوَجْهُ في ذلك هو: أنّ حُكْمَ العَقْل في المَقام أو قيامَ الإجماع على دَوران حُكْم العامّ مَدارَ شيءٍ: لا دلالةَ له على تَقييدِ الموضوع بذلك الشّيء على الفَرْض، فليس في المَقام إلّا مُجَرّد احتمالِ تَقيُّدِ الموضوع بقَيْدٍ في الواقع وظُهور كلام المولى في عَدَمِ تَقَيُّدِه به، فلا بُدّ من الأَخْذِ بظُهوره في

.....

الإطلاق، ومَعَه يُحْكَمُ بأنّ كُلَّ فَرْدٍ من الجيران في المِثال - حتّى الفَرْد المُحْتَمَل عَداوَته للمولى - مَحْكُومٌ عليه بُوجوبِ الإكرام، وبأنّ إكْرَامَه وَاجِدٌ للمِلاك الذي دَعا المولى إلى إيجابه.

نعم، يَخرج عن الحُكْم المَزبور **مَن عُلِمَتْ عَداوتُه** خُروجاً أفراديّاً، فيكون سُكوتُ المولى عنه إمّا لِأَجْلِ مصلحةٍ فيه أو للغَفْلَة عن ذلك كما في القِسْم الثّاني بِعَيْنِه.

وبالجُمْلَة: المُخصِّصُ اللُّبّي إن كان كاشِفاً عن تَقَيُّدِ موضوع العامّ بشيءٍ: مَنَعَ ذلك من التّمسُّك بعُموم العامّ في الفَرْد المُشْتَبَه كما كان الأَمْرُ كذلك في المُخصِّص اللّفظيّ، سواءٌ في ذلك كون المُخصِّص اللُّبّي إجماعاً وكونه دليلاً عقليّاً، كان الحُكْمُ العَقْليُّ ضَروريّاً أم كان نَظَريّاً.

وإن كان المُخصِّصُ اللُّبّيُّ كاشِفاً عن مِلاك الحُكْم وعِلّتِه من دُونِ تَقييدٍ في ناحيةِ الموضوع: صَحّ التّمسُّكُ مَعَه بعُموم العامّ في الأفراد المُشْتَبَهَة، وكان العُمومُ كاشِفاً عن وُجودِ المِلاك فيها من دونِ فَرْقٍ في ذلك أيضاً بين أفرادِ المُخصِّص اللُّبّي كما عَرَفْتَ.

وخُلاصَتُه[١]: أنّ المُخَصِّصَ اللُّبّي سواءٌ كان عَقْلِيّاً ضَروريّاً يَصُحّ أن يَتَّكِلَ عليه[٢] المتكلِّمُ في مقامِ التّخاطُب أو لم يَكن كذلك - بأن كان عَقْلِيّاً نَظَرِيّاً أو إجماعاً - فإنّه[٣]

وأمّا إذا لم يَكشِف المُخصِّصُ اللُّبّي عن شيءٍ من الأَمْرَيْن المَزبورَيْن، فَتَرَدَّدَ أَمْرٌ ما - دَلَّ المُخصِّصُ على دَوران الحُكْمِ مَدارَه - بين كَوْنِه مِلاكاً للحُكْمِ وكَوْنِه قَيْداً لِموضوعه، فإن كان حُكْمُ العَقْل ضَروريّاً يُمكن أن يَتّكِلَ عليه المولى: كان حُكْمُه حُكْمَ القِسم الأوّل، فلا يَصحّ مَعَه التّمسُّكُ بعُموم العامّ في مَواردِ الشُّبهة المصداقيّة، وإن كان حُكْمُه بالتّخصيص حُكْماً نَظَريّاً أو كان دَليلُ التّخصيصِ إجماعاً: كان حُكْمُه حُكْمَ القِسم الثّاني، فَيُتَمَسَّك مَعَه بالعُموم في تلك المَوارد» - إنتهى -(*).

(١) أي خُلاصَة تفصيلِ شَيْخِنا المحقِّق الكبير النّائيني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) أي على المخصِّص اللُّبّيّ.

(٣) أي فإنّ المخصِّصَ اللُّبّيّ.

(*) أُنظر «أَجْوَد التّقريرات» ج١: ص٤٧٥ إلى ٤٨٠، وراجِع «فوائد الأُصول» ج١ و٢: ص ٥٣٦ إلى ٥٣٩.

كالمُخَصِّص اللّفظيّ كاشِفٌ عن تَقييد المُراد الواقعيّ في العَامّ: من عَدَمِ كَوْنِ موضوعِ الحُكْمِ الواقعيّ باقِياً على إطلاقه[١] الذي يَظهر فيه[٢] العَامّ، فلا مَجَالَ للتّمسُّك بالعَامّ في الفَرْد المَشكوك، بلا فَرْقٍ بين اللُّبّي واللّفظيّ، لأنّ المانِعَ من التّمسُّك بالعَامّ مُشْتَرَكٌ بينهما[٣]، وهو[٤] انكشافُ تَقييدِ موضوع الحُكْمِ واقِعاً، ولا يُفَرَّقُ في هذه الجهة[٥] بين أن يكون الكاشِفُ لَفْظِيّاً أو لُبّيّاً.

واسْتَثْنَى[٦] من ذلك[٧] ما إذا كان المُخَصِّصُ اللُّبّي لم يُسْتَكْشَفْ منه[٨] تَقييدُ موضوع الحُكْمِ واقِعاً، بأن كان

(١) أي إطلاق موضوع الحُكم الواقعيّ.

(٢) أي في الإطلاق. (٣) أي بين اللُّبّيّ واللّفظيّ.

(٤) الضّميرُ عائِدٌ إلى «المانِع».

(٥) أي جهة انكشافِ تَقييدِ موضوعِ الحُكْمِ واقِعاً.

(٦) ضميرُ الفاعِل عائِدٌ إلى «الميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ».

(٧) المُشار إليه هو «عَدَمُ جوازِ التّمسُّك بالعامّ في الفَرْدِ المَشكوك».

(٨) أي مِن المخصِّص اللُّبّيّ.

العَقْلُ إنّما أَدْرَكَ ما هو[١] مِلاكُ حُكْمِ الشّارع واقِعاً، أو قامَ الإجماعُ على كَوْنِه[٢] مِلاكاً لِحُكْمِ الشّارع - كما إذا أَدْرَكَ العَقْلُ أو قامَ الإجماعُ على أنّ مِلاكَ لَعْنِ بَني فُلان هو[٣] كُفْرُهُم - فإنّ ذلك[٤] لا يُوجِب تَقييدَ موضوع الحُكْم، لأنّ المِلاكَ لا يَصْلُحُ لِتقييدٍ، بل من العُموم يُسْتَكْشَفُ وُجودُ المِلاك في جميعهم[٥]، فإذا شُكّ في وُجودِ المِلاك في فَرْدٍ: يكون عُمومُ الحُكْمِ كاشِفاً عن وُجودِه فيه[٦].

نعم، لو عُلِمَ بعَدَمِ وُجودِ الملاك في فَرْدٍ: يكون الفَرْدُ

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٢) أي كَوْن ذلك المُدْرَك.

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «المِلاك».

(٤) المُشار إليه هو «كَوْنُ المخصِّص اللُّبّيّ كاشِفاً عن مِلاك الحُكْم».

(٥) أي في جميع بَني فُلان.

(٦) أي عن وُجودِ المِلاك في الفَرْد.

نَفْسُه خارِجاً، كما لو أَخْرَجَهُ[١] المولى بالنصّ عليه[٢]، لا أنّه[٣] يكون كالمُقَيِّد لِموضوع العَامّ، وأمّا سُكوتُ المولى عن بَيَانه[٤]: فهو[٥] إمّا لِمصلحَةٍ[٦] أو لِغَفْلَةٍ[٧] إذا كان من المَوالي العَاديِّين.

نعم، لو تَرَدّد الأَمْرُ[٨] بين أن يكون المُخَصِّصُ كاشِفاً عن المِلاك أو مُقَيِّداً لِعُنوانِ العَامّ: فإنّ التّفصيلَ الذي ذَكَرَه[٩] صاحبُ الكفاية يكون وَجيهاً.

(١) ضميرُ المفعول في «أَخْرَجَه» عائِدٌ إلى «الفَرْد».

(٢) أي على الفَرْد.

(٣) أي لا أنّ العِلْمَ بِعَدَمِ وُجودِ المِلاك في فَرْدٍ.

(٤) أي عن بَيان عَدَمِ وُجودِ المِلاك في فَرْد.

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «السُّكوت».

(٦) مُقْتَضِيَةٍ لِسُكوتِه عنه، كما في المولى الحقيقيّ.

(٧) عن عَدَمِ وُجودِ المِلاك في ذلك الفَرْد.

(٨) كما في مِثال «العَداوَة».

(٩) ضميرُ المفعول في «ذَكَرَه» عائِدٌ إلى «التّفصيل».

والحاصل: أنّ المُخَصِّصَ إِنْ أَحْرَزْنا أنّه[١] كاشِفٌ عن تَقييدِ موضوعِ العَامّ: فلا يَجوز التّمسُّكُ بالعُموم في الشُّبهة المصداقيّة أَبَداً[٢]، وإِنْ أَحْرَزْنا أنّه[٣] كاشِفٌ عن مِلاك الحُكْمِ فقط من دونِ تَقييدٍ: فلا مانِعَ من التّمسُّك بالعُموم، بل يكون كاشِفاً عن وُجودِ المِلاك في المَشكوك، وإن تَرَدَّدَ أَمْرُه ولم يُحْرَزْ كَوْنُه[٤] قَيْداً أو مِلاكاً: فإن كان حُكْمُ العَقْل ضَروريّاً يُمكن الإتّكالُ عليه[٥] في التّفهيم: فَيُلْحَق بالقسم الأوّل[٦]، وإن كان نَظَرِيّاً أو إجماعاً لا يَصُحّ الإتّكالُ عليه[٧]: فَيُلْحَق بالقسم

(١) أي أنّ المخصِّصَ.

(٢) لفظِيّاً كان المخصِّصُ أو لُبّيّاً، عَقْليّاً ضَروريّاً كان الأَخيرُ أو نَظَريّاً أو إجماعاً.

(٣) أي أنّ المخصِّصَ.

(٤) الضّمير في «أَمْرُه» و«كونُه» عائِدٌ إلى «المخصِّص».

(٥) أي على حُكم العَقْلِ الضّروريّ.

(٦) ممّا أُحْرِزَ فيه كَوْنُ المخصِّصِ قَيْداً.

(٧) أي على حُكم العَقْلِ النّظريّ أو الإجماع.

الثّاني[١]، فيُتَمَسَّك بالعُموم، لِجَواز أن يكون الفَرْدُ المَشكوكُ قد أَحْرَزَ المولى وُجودَ المِلاك فيه[٢]، مع احتمال أنّ ما أَدْرَكَه العَقْلُ أو قامَ عليه[٣] الإجماعُ من قَبيل المِلاكات.

هذا كلُّه حِكايةُ أقوالِ عُلمائِنا في المسألة، وإنّما أَطَلْتُ في نَقْلِها[٤]: لأنّ هذه المسألةَ حادِثَةٌ، أَثَارَها[٥] شيخُنا الأنصاري (قُدِّسَ سِرُّه) - مُؤسِّسُ الأصول الحديث - واخْتَلَفَ فيها[٦] أساطينُ مشايخنا، ونَكتفي بهذا المقدار دُونَ بَيانِ ما نَعتمد عليه[٧] من الأقوال لِئَلّا

(١) ممّا أُحْرِزَ فيه كَوْنُ المخصِّصِ مِلاكاً.

(٢) أي في الفَرْد المَشكوك.

(٣) ضميرُ المفعول في «أَدْرَكَه» والضّمير في «عليه» عائِدان إلى «ما الموصولة».

(٤) أي في نَقْلِ الأقوال.

(٥) أي أَثَارَ المسألةَ.

(٦) أي في المسألة.

(٧) الضّميرُ في «عليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

نَخرج عن الغَرَض الذي وُضِعَتْ له[١] الرّسالةُ.

وبالإختصار: إنّ ما ذَهَبَ إليه[٢] الشّيخُ[٣] هو الأَوْلى بالإعتماد، ولكن مع تَحريرٍ لِقولهِ[٤] على غير ما هو[٥] المَعروف عنه[٦].

(١) أي للغَرَض.

(٢) الضّميرُ في «إليه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) من جَوازِ التّمسُّكِ بالعامّ في الشُّبهة المصداقيّة مطلَقاً إذا كان المُخصِّصُ لُبّيّاً.

(٤) أي لِقَوْلِ الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ(*).

(٥) الضّميرُ عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٦) أي عن الشّيخ رَحِمَهُ اللهُ، **وعَلَّقَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ على هذا النَّصّ بِقَوْلِه:**

«**وتَوضيح ذلك**: أنّ كُلَّ عامٍّ ظاهِرٍ في العُموم: لا بُدّ أن يَتَضَمَّن ظُهورَيْن:

(*) أُنظر «مطارِح الأنظار» ج: ٢ ص١٤٣ فما بَعدها: تَحقيق مَجمع الفِكْر الإسلاميّ: الطّبعة الثّانية ١٤٢٨هـ.

.....

١ - ظُهورَه في عَدَمِ مُنافاة أَيّةِ صفةٍ من الصّفات(*) أو أيّ عُنوانٍ من العَناوين(**) لِحُكْمِه.

٢ - ظُهورَه في عَدَمِ وُجودِ المُنافي(***) أيضاً، أي أنّه ظاهِرٌ في عَدَمِ المُنافاة وعَدَمِ المُنافي مَعَه.

فإنّ معنى ظُهورِ عُمومِ «**أَكْرِمْ جِيراني**» مَثَلاً: أنّه ليس هناك صفةٌ أو عُنوانٌ يُنافي الحُكْمَ بوجوبِ إكرامِ الجيران، نحو صفة العَداوَة أو الفِسْق أو نحو ذلك، كما أنّ معناه أيضاً أنّه ليس يُوجد في الجيران مَن فيه صفةٌ أو عُنوانٌ يُنافي الحُكْمَ بوجوبِ إكرامِه، وهذا واضِحٌ لا غُبَارَ فيه.

فإذا جاء بعد انعقاد هذا الظُّهور في العُموم **مُخَصِّصٌ مُنْفَصِلٌ لَفْظِيٌّ**، كما لو قال في المثال المتقدِّم: «**لا تُكْرِم الأعْداءَ من جيراني**»: فإنّ هذا المُخَصِّصَ لا شَكّ في أنّه يكون ظاهِراً

(*) مِن قَبيل «العَداوَة» و«الفِسْق»...

(**)مِن قَبيل «العَدُوّ» و«الفاسِق» ممّا يُمكن اعتبارُه في موضوع الحُكْم.

(***) في أفراد العامّ.

.....

في أَمْرَيْن:

١ - إنّ صفةَ العَداوَة مُنافِيةٌ لِوُجوبِ الإكرام.

٢ - إنّ في الجيران مَن هو على صفةِ العَداوَة فِعْلاً أو يُتَوَقّع منه أن يكون عَدُوّاً، وإلّا لو لم يُوجَد العَدُوُّ ولا يُتَوَقّع فيهم: لَكَانَ هذا التّخصيصُ لَغْواً وعَبَثاً لا يَصدرُ من الحَكيم.

وعلى ذلك: فيكون **المُخَصِّصُ اللّفظيُّ** مزاحِماً للعَامّ في الظُّهورَيْن معاً، فيَسقط عن الحُجِّيَّة فيهما معاً.

فإذا شَكَكْنَا في فَرْدٍ من الجيران أنّه عَدُوٌّ أم لا، فلا مَجَالَ فيه للتّمسُّك بالعَامّ في إلحاقِه بحُكْمِه، لِسقوطِ العَامّ عن حُجِّيّته في شُموله له، إذ يكون هذا الفَرْدُ مُرَدَّداً بين دُخوله فيما أَصْبَحَ العَامُّ حُجَّةً فيه، وبين دُخوله فيما كان الخاصُّ حُجَّةً فيه.

أمّا لو كان هناك **مُخَصِّصٌ لُبِّيٌّ**، كما لو حَكَمَ العَقْلُ - مَثَلاً - بأنّ العَداوةَ تُنافي وُجوبَ الإكرام، فإنّ هذا الحُكْمَ من العَقْل لا يَتَوَقَّف على أن يكون هناك أعداءٌ بالفِعْل أو مُتَوَقَّعُون، بل العَقْلُ يَحكم بهذا الحُكْم سواءٌ كان هناك أعداءٌ أم لم يكونوا أبَداً، إذْ لا مَجَالَ لِلقول بأنّه لو لم يَكن

.....

هناك أعداءٌ: لَكَانَ حُكْمُ العَقْل لَغْواً وعَبَثاً، كما هو واضِحٌ بأَدْنَى تَأَمُّلٍ والتفات.

وعليه: فالحُكْمُ العَقْلِيُّ هذا لا يُزاحِمُ الظُّهورَ الثّاني للعَامّ، أعني ظُهورَه في عَدَمِ المُنافي، فَظُهورُه الثّاني هذا يَبقى بلا مزاحِم.

فإذا شَكَكْنَا في فَرْدٍ من الجيران أنّه عَدُوٌّ أم لا: فلا مانِعَ من التّمسُّك بالعَامّ في إدْخَالِه في حُكْمِه(*)، **لأنّه لا يكون هذا الفَرْدُ مُرَدَّداً بين دُخوله في هذه الحُجّة أو هذه الحُجَّة**، إذ المُخَصِّصُ اللُّبّيُّ حَسَبَ الفَرْض: لا يَقتضي وُجودَ المُنافي وليس حُجّةً فيه، أمّا العَامّ فهو حُجَّةٌ فيه بلا مزاحِم.

فَظَهَرَ من هذا البَيَان: أنّ الفَرْقَ عظيمٌ بين المُخَصِّص اللُّبّي والمُخَصِّص اللَّفظيّ من هذه النّاحية، لأنّه في المُخَصِّص اللُّبّي يَبقى العَامُّ حُجّةً في ظُهوره الثّاني من دون أن يكون المُخَصِّصُ مُتَعَرِّضاً له، ولا يَسقط العَامُّ عن الحُجّيّة في

(*) أي في إدْخَالِ ذلك الفَرْد من الجيران - المَشكوكِ أنّه عَدُوٌّ أم لا - في حُكْمِ العامّ.

٦ - لا يَجوز العَمَلُ بالعَامّ قبل الفَحْص عن الـمُخَصِّـص

لا شَكّ في أنّ بعضَ عُمومات القرآن الكريم والسُّنّة الشّريفة وَرَدَ لها[١] مُخَصِّصاتٌ مُنْفَصِلةٌ شَرَحَت المَقصودَ

ظُهوره إلّا بمقدارِ المزاحَمَة لا أكثر، وهذا بخلافِ المُخَصِّص اللّفظيّ، فإنّه ظاهِرٌ في الأَمْرَيْن معاً كما قدّمناه، فيكون مزاحِماً للعَامّ فيهما معاً.

ولا فَرْقَ في المُخَصِّص اللُّبّي بين أن يكون ضَروريّاً أو يكون غيرَ ضَروريّ(*)، ولا بين أن يكون كاشِفاً عن تَقييد موضوع العَامّ أو كاشِفاً عن مِلاك الحُكْم(**)، فإنّه في جميع هذه الصُّوَر لا يَقتضي وُجودَ المُنافي، وبهذا التّحرير للمسألة يَتَجَلّى مُرامُ الشّيخِ الأعظمِ (و) أنّه الأَوْلى بالإعتماد» - إنتهى -.

(١) أي لِعُمومات القرآن الكريم والسُّنّة الشّريفة.

(*) خِلافاً لِصاحِبِ الكفاية رَحِمَهُ اللهُ.

(**) خِلافاً للميرزا النّائيني رَحِمَهُ اللهُ.

من تلك العُمومات، وهذا[١] معلومٌ من طريقةِ صاحبِ الشّريعة[٢] والأئمّة الأطهار - عليهم الصّلاة والسّلام - حتى قيل: «ما من عَامّ إلّا وقد خُصّ»، ولذا وَرَدَ عن أئمّتنا ذَمُّ مَن استبدُّوا برَأْيهم[٣] في الأحكام، لأنّ في الكتاب المجيد والسُّنّة عَامّاً وخاصّاً ومطلَقاً ومقيَّداً، وهذه الأُمور لا تُعرف إلّا من طريقِ آلِ البيت عليهم السلام [وصاحبُ البيت أَدْرَى بالذي فيه].

وهذا[٤] ما أَوْجَبَ التّوقُّفَ في التّسرُّع بالأَخْذ بعُموم العَامّ قَبل الفحص واليأس من وُجود المُخَصِّص، لِجواز أن يكون هذا العَامُّ[٥]

(١) المُشار إليه هو: «وُرودُ مخصِّصات منفصِلة لِعُموماتِ القرآن الكريم والسُّنّةِ الشّريفة».

(٢) وهو النّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم.

(٣) الضّميرُ في «بِرأيهم» عائِدٌ إلى «مَن الموصولة».

(٤) المُشار إليه هو «وُجودُ العامّ والخاصّ والمطلَق والمقيَّد في الكتاب المجيد والسُّنّة».

(٥) يُشير المصنّفُ رحمه الله بهذه العبارة إلى أنّ الفَحْصَ واجِبٌ

من العُمومات التي لها[١] مُخَصِّصٌ مَوجودٌ في السُّنّة أو في الكتاب، لم يَطَّلِع عليه[٢] مَن وَصَلَ إليه[٣] العَامُّ[٤].

ولو لم يكن هناك عِلْماً إجماليّاً(*)، بأن كان قد انْحَلَّ - بالظّفَر بالمقدار المعلوم إجمالاً - إلى عِلْمٍ تفصيليٍّ وشَكٍّ بَدويّ، ويأتي تَوضيحُه - إن شاء الله تعالى - بُعَيْد هذا، فانتظِرْ.

(١) أي للعُمومات.

(٢) أي على المخصِّص.

(٣) الضّميرُ في «إليه» عائِدٌ إلى «مَن الموصولة».

(٤) إِعْلَمْ بأنّ عُمْدَةَ الدّليلِ ههنا - على عَدَمِ جَوازِ الأَخْذِ بالعُموم قَبْلَ الفَحْصِ عن المخصِّص - أَمْران:

الأوّل: الدّليلُ العَقْليّ: بِتقريب: أنّا نَعْلَمُ إجمالاً بِوجُودِ مخصِّصات ومقيِّدات لتلك العُمومات والإطلاقات في جُملةٍ من الآيات والأخبار المُعْتَبَرَة الموجودَة في ما بأيدينا من الكُتُب التي ثَبَتَ اعتبارُها وحُجّيّتُها.

(*) فإنّ الكلامَ هو في العَمَل بالعامّ أو المطلَق بَعْدَ الفَحْصِ **مطلَقاً ولو بَعْدَ الإنحلال!**.

.....

ولا شَكّ في أنّه مع مِثْلِ هذا العِلْم: لا يُمكن التّمسُّكُ بأصالة العُموم أو أصالة الإطلاق - في جميع هذه العُمومات وهذه الإطلاقات أيضاً أو بعضِها المعيَّن دُونَ بعضِها الآخَر - إلّا بَعْدَ الفَحْصِ عن تلك المُخصِّصات والمقيِّدات التي عُلِمَ إجمالاً بها، لأنّ التّمسُّكَ بأصالةِ العُموم أو أصالةِ الإطلاق في الجميع: يَستلزِم المخالفةَ العمليّةَ القطعيّةَ، وفي بعضها المعيَّن دونَ بعضِها الآخَر: تَرجيحٌ بلا مُرَجِّح.

وأَوْرَدوا عليه: بِكَوْنِه أَخَصَّ من المُدَّعى! فإنّ لازِمَه أنّ وُجوبَ الفَحْصِ يَدور مَدارَ العِلْمِ الإجماليّ، فطالما يكون العِلْمُ الإجماليُّ موجوداً: فالفَحْصُ واجِب، وأمّا إذا انحَلَّ العِلْمُ الإجماليُّ - بالظَّفر بالمقدار المعلومِ بالإجمال - إلى عِلْمٍ تفصيليٍّ بالمقدار المعلوم وشَكٍّ بَدوِيٍّ في الزّائد: فلا مُوجِبَ حينئذٍ للفَحْص(*)، مع أنّ الأَمْرَ ليس كذلك، **فإنّ سيرَةَ الفُقهاء جارِيَةٌ على الفَحْص - في كلّ شُبهَةٍ حُكْمِيّةٍ -**

(*) فَيُتَمَسَّكُ بأصالةِ العُموم أو أصالة الإطلاق بالنّسبة إلى الزّائد، للشّك في أَصْلِ التّخصيص أو التّقييد بالنّسبة إليه، **والمَرْجِعُ فيه**: أصالةُ العُموم وأصالةُ الإطلاق.

.....

عن وُجودِ القرينة على الخلاف، سواءٌ أكان هناك عِلْماً إجماليّاً أم لا!.

الثّاني: الدّليلُ العُقَلائيّ - وقد اختارَه في «الكفاية» ووافَقَه المحقِّق العِراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(*) وهو ظاهرُ عبارَةِ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ()** - **وحاصِلُه**: أنّ عُمومات الكتاب والسُّنّة ومطلَقاتهما إنّما هي في مَعْرَضِ التّخصيص والتّقييد، فإنّ دَأْبَ الشّارعِ ودَيْدَنَه: بَيَانُ مَقصودِه بالمخصِّصاتِ والمقيِّداتِ المنفصِلَة، وإذا كان الأَمْرُ كذلك: فلا يُمكِنُ التّمسُّكُ بأصالةِ العُموم أو أصالةِ الإطلاق قَبْلَ الفَحْصِ

(*) أُنظر «نهاية الأفكار» ج١ و٢: ص٥٢٩.

(**) حيث قال - بَعْدَ أَسْطُر - مُعَلِّلاً: «لأنّه إذا كانت طريقةُ الشّارع في بَيَانِ مقاصِدِه تَعتمد على القرائن المنفصِلَة: **لا يَبقى اطمئنانٌ بظُهورِ العامّ في عُمومِه**».

وَبَعْدَه بِسَطْرَيْن حيث قال: «أمّا إذا بَذَلَ وُسْعَه وفَحَصَ عن المُخصِّص في مظَانّه حتّى **حَصَلَ له الإطمئنانُ بِعَدَمِ وُجودِه: فَلَه الأَخْذُ بِظُهورِ العامّ**...» - إنتهى -.

واليَأْسِ من وُجودِ المخصِّص والمقيِّد، **وذلك لأَجْلِ أنّه لولا القَطْعُ باستقرارِ بناءِ العُقلاء**(*) - الذي هو دَليلُ حُجّيّةِ هاتَيْن الأصالتَيْن وَمَدْرَكُها - **على عَدَمِ العَمَل بالعامّ أو المطلَق قَبْلَ الفَحْص** - فيما إذا كانا في مَعْرَضِ التّخصيص والتّقييد -: **فلا أَقَلّ من الشّكّ** في استقرار بنائِهم على العَمَل بالعامّ أو المطلَق قَبْلَ الفَحْصِ في المقام - وهو كَوْنُهما في مَعْرَضِ التّخصيص والتّقييد -، **فَيُشَكّ حينئذٍ في اعتبار أصالةِ العُموم وأصالةِ الإطلاق قَبْلَ الفَحْصِ، وهو كَافٍ في عَدَمِ حُجّيّتهما!** هذا.

وأَضَافَ في «الكفاية»: بأنّ العامَّ إذا لم يَكُنْ في مَعْرَضِ التّخصيص - كما هو الحالُ في غالِبِ العُمومات الواقِعةِ في أَلْسِنَةِ أَهْلِ المحاوَرات -: **فلا شُبْهَةَ في أنّ بناءَ العُقلاءِ مُستَقِرٌّ على العَمَل بالعامّ من دونِ فَحْصٍ عن المخصِّص**، إذِ المفروضُ كَوْنُ الغالِبِ تَعَلُّقَ إراداتِ المتكلِّمين بِنَفْسِ العُمومات من دونِ تَخصيصٍ لها.

(*) وهو من الأدلّةِ اللّبيّةِ التي لا بُدّ من الأَخْذ بما هو المُتَيَقَّنُ منها.

وقد نُقِلَ عَدَمُ الخلاف بل الإجماع على عَدَمِ جَواز الأَخْذ بالعَامّ قبل الفحص واليأس[١]، وهو[٢] الحَقّ.

(١) مِن وُجودِ المُخَصِّص.

(٢) الضّميرُ عائِدٌ إلى «عَدَمِ جَوازِ الأَخْذِ...»، وَذِكْرُ المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ «**الإجماعَ**» - تَبعاً لِصاحبِ الكفاية رَحِمَهُ اللَّهُ - **إنّما هو من بابِ التّأييد**، من جهةِ أنّ «**الإجماعَ**» يُوجِبُ الشّكَّ في قيامِ السِّيرةِ العُقلائيّة على الأَخْذِ بالعامّ أو المطلَق قَبْلَ الفحصِ واليأس، **لأنّ الفُقهاءَ والأُصوليّين هم القَدَرُ المُتَيَقَّنُ من العُقلاء**، فسواءٌ أكانَ مُسْتَنَدُ الإجماع هو العِلْمَ الإجماليَّ - كما تقدَّم في الأَمْر الأوّل (**الدّليل العَقليّ**) - أم كَوْنَ عُمومات الكتابِ والسُّنّة ومطلَقاتِها في مَعْرَضِ التّخصيص والتّقييد - كما تقدَّم أيضاً في الأَمْر الثّاني (**الدّليل العُقلائيّ**) -، فإنّ «**الإجماعَ**» يُوجِبُ الشّكَّ في استقرار سيرةِ العُقلاء على العَمَل بالعامّ أو المطلَق قَبْلَ الفحصِ واليأس في المقام - وهو كَوْنُ العامّ أو المطلَق في مَعْرَضِ التّخصيص أو التّقييد - وهذا الإجماعُ كافٍ في عَدَم الجَواز!.

وعلى هذا: فلا يَرِدُ عليه أنّ الإجماعَ المزبورَ **لم يَثْبُتْ كونُه**

والسّرّ في ذلك[١] واضِحٌ لِما قَدَّمْنَاه[٢]، لأنّه[٣] إذا كانت طريقةُ الشّارع في بَيَانِ مقاصدِه[٤] تَعتمد على القرائن المُنْفَصِلَة: لا يَبقى اطمئنانٌ بظُهور العَامّ في عُمومه[٥]، فإنّه[٦] يكون ظُهوراً بَدويّاً، وللشّارع الحجّةُ على المكلَّف إذا قَصّر في الفحص عن المُخَصِّص.

إجماعاً تَعَبُّدِيّاً بَعْدَ وُضوحِ احتمالِ كَوْنِ مُسْتَنَدِ المجُمعين العِلْمَ الإجماليّ، ومعه: لا يَصحّ الإعتمادُ عليه!.

(١) المُشار إليه هو «عَدَمُ جَوازِ الأَخْذِ بالعامّ قَبْلَ الفَحْصِ واليأس».

(٢) ضميرُ المفعول في «قدّمْنَاه» عائِدٌ إلى «ما الموصولة».

(٣) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٤) أي مَقاصِد الشّارع.

(٥) أي عُموم العامّ، **وبالتّالي فلا يَكون حُجّةً!**، والأُصولُ العُقلائيّةُ - كأصالة العُموم وأصالةِ الإطلاق - ليسَت أُصولاً تَعَبُّديّة، بل إنّما يَعْمَلُ العُقلاءُ بها من باب الوثُوقِ والإطمئنان ولو نَوْعِيّاً، وبعدَ الفَحْصِ واليأسِ من العُثور على المخصِّص والمقيِّد: يَحصل ذلك الوثُوقُ والإطمئنان.

(٦) أي فإنّ ظُهورَ العامّ في عُمومه.

أمّا إذا بَذَلَ وُسْعَه وَفَحَصَ[١] عن المُخَصِّص في مَظانّه[٢] حتى حَصَلَ له[٣] الإطمئنانُ بعَدَمِ وُجودِه[٤]: فَلَه[٥] الأَخْذ بظُهور العَامّ، وليس للشّارع حُجَّةٌ عليه[٦] فيما لو كان هناك مُخَصِّصٌ واقِعاً لم يَتمكّن المكلَّفُ من الوُصول إليه[٧] عادةً بالفحص[٨]، بل للمكلَّف أن يَحتجّ فيقول: إنّي فَحَصْتُ عن المُخَصِّص فلم أَظْفَرْ به، ولو كان مُخَصِّصٌ هناك: كان يَنبغي بَيَانُه على وَجْهٍ لو فَحَصْنَا عنه

(١) ضميرُ الفاعِل في «فَحَصَ» و«بَذَلَ» والضّميرُ في «وُسْعَه» عائِدان إلى «المكلَّف».

(٢) أي في مَظانِّ المخصِّص، والمَظانّ بمعنى «المواضِع».

(٣) أي للمكلَّف.

(٤) أي بِعَدَمِ وُجودِ المخصِّص.

(٥) أي فللمكلَّف.

(٦) أي على المكلَّف.

(٧) أي إلى المخصِّص.

(٨) **وعلى ذلك بناءُ العُقلاء في مُحَاوراتهم، كما أنّ العَقْلَ يَحْكُمُ بذلك أيضاً.**

عادةً لَوَجَدْنَاه في مَظانّه[١]، وإلّا فلا حُجَّةَ فيه[٢] علينا.

وهذا الكلام جَارٍ في كلّ ظُهور[٣]، فإنّه[٤] لا يَجوز الأَخْذُ به[٥] إلّا بَعد الفحص عن القرائن المُنْفَصِلة، فإذا فَحَصَ المكلَّفُ ولم يَظْفَرْ بها[٦] فَلَه[٧] أن يَأخذ بالظُّهور، ويكون حُجّةً عليه[٨].

ومن هنا نَستنتج قاعدةً عامّةً تأتي في مَحلّها[٩] ونَستوفي البحثَ عنها[١٠] - إن شاء الله تعالى - والمَقام

(١) الضّميرُ في «به» و«بَيَانه» و«عنه» و«لَوَجَدْناه» و«مَظانّه» عائِدٌ إلى «المخصِّص».

(٢) أي في وُجودِ المخصِّص.

(٣) كان في مَعْرَضِ إرادَةِ خلافِه بإقامةِ القرينة على الخِلاف، كما في الظّواهِر الصّادِرَةِ عن المعصومين عليهم السلام.

(٤) الضّمير بمعنى الشّأن.

(٥) أي بالظُّهور.

(٦) أي بالقرائن المنفصِلة.

(٧) أي فللمكلَّف.

(٨) أي على المكلَّف.

(٩) أي في مَحَلّ تلك القاعِدة العامّة.

(١٠) أي عن تلك القاعِدة.

من صُغرياتها[١]، وهي[٢]: أنّ أصالةَ الظُّهور لا تكون حُجّةً إلّا بَعد الفحص واليأس عن القرينة.

أمّا بَيَانُ مقدارِ الفحص الواجب أَهُو[٣] الذي يُوجِب اليأسَ على نحو القطع بعَدَمِ القرينة، أو على نحو الظنّ الغالِب والإطمئنان[٤] بعَدَمِها[٥]؟ فذلك[٦] مَوكولٌ إلى محلّه[٧]، والمُختار: كفايةُ الإطمئنان[٨].

والذي يُهوّن الخَطْبَ في هذه العصور المتأخِّرة أنّ

(١) أي من صُغريات تلك القاعِدة.

(٢) الضّميرُ عائِدٌ إلى «القاعِدة العامّة».

(٣) الضّميرُ عائِدٌ إلى «مقدارِ الفحص الواجب».

(٤) العطفُ تفسيريٌّ، وَيُعَبَّر أيضاً عنه بِـ«الظَّنِّ المتاخِم للعِلْم».

(٥) أي بِعَدَمِ القرينة.

(٦) المُشار إليه هو «بَيَانُ مقدارِ الفحص الواجب».

(٧) أي إلى مَحَلّ بَيَانِ مقدارِ الفحصِ الواجب.

(٨) وَسُكُونِ النّفْسِ بِعَدَمِ وُجودِ مُخَصِّصٍ (وَمُقَيِّدٍ) فيما بأيدينا من الكُتُب، لِعَدَمِ الدّليلِ على وُجوبِ تحصيلِ الزّائدِ على مَرتبةِ الإطمئنان، هذا.

علماءَنا - قَدَّسَ الله تعالى أرواحَهم - قد بَذلوا

«والإقتصارُ على حُصول العِلْمِ واليقين: يُوجِبُ الحَرَجَ والعُسْرَ - المَنْفِيَّيْن في الشّريعة المقدّسة - وسَدَّ بابِ الإستنباط، فإنّ الأخبارَ وإن بَوَّبَها الأصحابُ (جَزَاهُم اللهُ عن الإسلام وأَهْلِه خَيْرَ الجَزاء) وأَوْرَدوا كلَّ خَبَرٍ في بابه: إلّا أنّه مع ذلك قد قَطّعوا الأخبارَ وأَوْرَدوا صَدْرَ الخَبَر في بابٍ وَذَيْلَه في بابٍ آخَر، كما صَنَعَه صاحبُ الوسائل رَحِمَهُ اللهُ، وذلك أَوْجَبَ الإختلالَ، إِذْ رُبّما يكون ذَيْلُ الخَبَر قرينةً على المُراد من صَدْرِه، فلو اعتَبَرْنا العِلْمَ واليقينَ: لَلَزِمَ الضِّيقُ والعُسْرُ الشّديدُ في الإستنباط، **مع أنّ الإطمئنانَ هو طَريقٌ عُقَلائيٌّ يَعتمِد عليه العُقَلاءُ - في أُمورِهم - كما يَعتمِدون على العِلْمِ الوُجْدانِيّ، ويَكتفون بالإطمئنان في كلّ ما يُعْتَبَر فيه الإحراز.**

وَدَعْوَى القَطْع بأنّ الشّارِعَ لم يَرْدَعْ عن هذه الطّريقة وَقَرَّرَها: **غَيْرُ مُجَازفة.**

ويُمكن أن يقال: إنّ ملاحظةَ طريقةِ العُلماء الأعلام (قَدّسَ اللهُ تعالى أرْوَاحَهم) في جَمْعِ الأخبار وَتَصَدِّيهم لاستقصائها وَتَبْويبها في مَجَاميعهم: رُبّما تُورِثُ القَطْعَ

جُهودَهم[١] على تَعَاقُبِ العصور في جَمْعِ الأخبار وتَبويبها والبحثِ عنها وتَنقيحِها[٢] في كُتُبِ الأخبار والفقه، حتّى أنّ الفقيهَ أصبح الآن يَسهل عليه[٣] الفحصُ عن القرائن بالرّجوع إلى مظانّها المُهَيّأة، فإذا لم يَجِدْها بَعد الفحص: يَحصل له القطعُ غالِباً بعَدَمِها[٤].

بِعَدَمِ المُخَصِّص بَعْدَ المُراجعة إلى الأبوابِ المُنَاسِبة وَعَدمِ وُجدانِ المُخَصِّص فيها، ولا يَضُرُّ في ذلك تَقطيعُ الأخبار الصّادرُ عنهم كما لا يخفى»[*].

(١) الضّميرُ عائِدٌ إلى «العُلماء».

(٢) الضّميرُ في «تَبويبها» و«عنها» و«تنقيحها» عائِدٌ إلى «الأخبار».

(٣) أي على الفقيه.

(٤) الضّميرُ في «مظانّها» و«يَجِدْها» و«بِعَدَمِها» عائِدٌ إلى «القرائن»، والضّميرُ في «له» عائِدٌ إلى «الفقيه».

(*) أُنظر «أَجْوَد التّقريرات» ج١: ص٤٨٨ و٤٨٩ و«فوائِد الأُصول» ج١ و٢: ص ٥٤٧ و٥٤٨.

وإلى هنا ينتهي الكلام في الفصل السادس من مباحث العامّ والخاصّ وَيليه - إن شاء الله تعالى - الفَصْلُ السّابع: تَعقيب العامّ بضميرٍ يَرجع إلى بعضِ أفراده.

والحمد لله أوّلاً وآخِراً... وصلّى الله على سيدّنا ونبيّنا أبي القاسم محمّد وأهل بيته الطيّبين الطّاهرين وسلَّم تسليماً كثيراً...

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

أَنوارُ طَه ﷺ ٧
هِيَ زَيْنَبٌ ٩

الباب الرّابع: المفاهيم

تمهيد ١٥
١ - معنى كلمة المفهوم ١٥
٢ - النّزاع في حجيّة المفهوم ٣٤
٣ - أقسام المفهوم ٣٩
الأوّل: مفهومُ الشّرط ٤٥
المناط في مفهوم الشّرط ٥٤
إذا تَعَدَّدَ الشّرطُ واتّحدَ الجزاءُ ٧٥
تنبيهان ١١٠
١ - تداخل المسبَّبات ١١٠

٢ - الأصل العَمَليّ في المسألتَيْن ١١٧
الثّاني: مفهومُ الوصف ١١٩
موضوع البحث ١١٩
الأقوال في المسألة والحقّ فيها ١٢٩
الثّالث: مفهومُ الغاية ١٤٧
الرّابع: مفهومُ الحَصْر: معنى الحَصْر ١٦٢
الحَصْرُ له مَعنيان ١٦٢
إختلافُ مفهومِ الحَصْر باختلافِ أدواته ١٧٣
الخامس: مفهومُ العدد ١٩٢
السّادس: مفهومُ اللّقب ١٩٨
خاتمة: في دلالةِ الإقتضاء والتّنبيه والإشارة ٢٠٢
تمهيد ٢٠٢
الجهةُ الأُولى: مواقعُ الدّلالات الثّلاث ٢٠٢
١ - دلالة الإقتضاء ٢٠٤
٢ - دلالة التّنبيه ٢٤٢
٣ - دلالة الإشارة ٢٤٧
الجهة الثّانية: حجيَّةُ هذه الدّلالات ٢٥٠

الباب الخامس: العَامّ والخَاصّ

تمهيد ٢٥٥
أقسام العَامّ ٢٥٩

١ - ألفاظ العُموم ٢٦٨
إِزَاحَةُ وَهْمٍ وإِضَاءَةُ فَهْم ٢٧٥
٢ - المُخَصِّصُ المُتَّصِلُ والمُنْفَصِل ٢٩٩
٣ - هل استعمال العامّ في المُخَصَّص مَجَاز؟ ٣١٧
٤ - حُجِّيَّةُ العامِّ المُخَصَّصِ في الباقي ٣٢٥
٥ - هل يَسري إجمالُ المُخَصِّص إلى العَامّ؟ ٣٣٥
أ - الشُّبهةُ المفهوميّة ٣٣٨
ب - الشُّبهةُ المصداقيّة ٣٤٨
تنبيه ٣٦٢
٦ - لا يَجوز العَمَلُ بالعَامّ قبل الفَحْص عن المُخَصِّص ٣٩٩